الموطأ

للإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس

رضي الله عنه

«ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصح من كتاب مالك»
«الإمام الشافعي»

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

خليل مأمون شيحا

الجزء الثاني

دار المعرفة
بيروت - لبنان

الطبعة الاولى : ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقياً: معرفكار بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box: 7876, Tel: 834332, 834301, Fax: 603384, Beirut - Lebanon

المُوَطَّأ

٢

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
[النحل: ٤٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ ــ كتاب: الجهاد

١/٢٩٧ ـ باب: الترغيب في الجهاد

٩٩٥ ـ ١/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ**».

٩٩٦ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**».

٩٩٧ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ** (١) **لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى**

---

٩٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله... (الحديث ٢٧٨٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (الحديث ٤٨٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (الحديث ٣١٢٤).

٩٩٦ ـ أخرجه مسلم في تاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٣٨).

٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل لثلاثة (الحديث ٢٨٦٠). وأخرجه مسلم في =

---

(١) في نسخة هـ: الخيل ثلاثة.

رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ (١) آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: **«لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٣)»**.

٩٩٨ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ (٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**.

٩٩٩ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ

= كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (الحديث ٢٢٨٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد (الحديث ٣٥٦٤).

٩٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء أي الناس خير؟ (الحديث ١٦٥٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به (الحديث ٢٥٢٨).

٩٩٩ ـ أخرجهالبخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، (الحديث ٤١٦٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: البيعة، باب: البيعة (الحديث ٢٨٦٦).

(١) في نسخة هـ: كان.
(٢) في نسخة هـ: النبي.
(٣) سورة: الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.
(٤) في نسخة هـ: مالك عن.

الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ/ ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ١٦٦
عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

١٠٠٠ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ [١]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ [٢] بْنُ الْخَطَّابِ [٢]: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣].

٢/٢٩٨ ـ باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

١٠٠١ـ ١/٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٤] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

١٠٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (الحديث ٢٩٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (الحديث ٤٨١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (الحديث ٢٦١٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (الحديث ٢٨٧٩).

---

(١) في نسخة هـ: من أمرهم.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة: آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٤) في نسخة هـ: ابن عمر.

٣/٢٩٩ ـ باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

١٠٠٢ـ ٨/١ ـ **حدّثني** يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلا ذٰلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا [١].

١٠٠٣ ـ ٢/٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، ([٢]عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، وَنَهىٰ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

١٠٠٤ ـ ٣/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ[٣] خُطَايَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا

١٠٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب (الحديث ٣٠١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (الحديث ٤٥٢٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٦٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٦٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (الحديث ٢٨٤١).

١٠٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: احتسبت.

أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحلاً [١]، وَلاَ تُفَرِّقَنَّهُ [٢]، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ.

١٠٠٥ ـ ٤/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**اغْزُوا/ بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا** [٣]»، وَقُلْ ذٰلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ. ١٦٧

٤/٣٠٠ ـ باب: ما جاء في الوفاء بالأمان

١٠٠٦ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ ـ يَقُولُ: لاَ تَخَفْ ـ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذٰلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [٤] : (سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ [٥]): لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

١٠٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (الحديث ٤٤٩٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام (الحديث ٢٨٥٨).

١٠٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك

---

(١) في نسخة هـ: نخلاً.

(٢) في نسخة هـ: تغرقنه.

(٣) في نسخة هـ: وليداً ولا امرأة.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

(٥) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ (١) ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ (٢) إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ، لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلاَمِ، وَإِنَّهُ (٣) بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

٥/٣٠١ ـ باب: العمل فِيمنْ أعطى شيئًا في سَبيل الله

١٠٠٧ ـ ١/١٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى، فَشَأْنَكَ بِهِ.

١٠٠٨ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لاَ (٤) يُكَابِرْهُمَا، وَلٰكِنْ يُؤَخِّرُ ذٰلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

٦/٣٠٢ ـ باب: جامع النفل في الغزو

١٠٠٩ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

١٠٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين =

---

(١) في نسخة هـ: الأمان.

(٢) في نسخة هـ: يتقدم في ذلك.

(٣) في نسخة هـ: ولأنه.

(٤) في نسخة هـ: لا أرى أن.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ (١) سُهْمَانُهُم اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

١٠١٠ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ (٢) : إِنَّهُ (٣) إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَلاَ سَهْمَ لَهُ، (٤)وَأَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الأَحْرَارِ.

٧/٣٠٣ ـ باب: ما لا يجب فيه الخمس

١ ـ مسألة: قَالَ/ مَالِكٌ، فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، ١٦٨
فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظَهُمْ، وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذٰلِكَ لِلإِمَامِ (٥). يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

= (الحديث ٣١٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال (الحديث ٤٥٣٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من المعسكر (الحديث ٢٧٤٤).

١٠١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (الحديث ٥٠٦٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في الذبحة بالمروة، (الحديث ٢٨٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في البعير والبقر والغنم (الحديث ١٤٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧).

(١) في نسخة هـ: وكان.
(٢) في نسخة هـ: الغزوات.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وأرى.
(٥) في نسخة هـ: إلى الإمام.

٨/٣٠٤ ـ باب: ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ والْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَ(١)لَوْ أَنَّ ذٰلِكَ لاَ يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذٰلِكَ بِالْجُيُوشِ، فَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ (٢)، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

٣ ـ **مسألة:** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ (٣) فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلاَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ (٤) مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

٩/٣٠٥ ـ باب: ما يُردُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدوّ

١٠١١ـ ١٧/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

١٠١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (الحديث ٣٠٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (الحديث ٢٨٤٧).

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: ولو.

(٢) في نسخة هـ: المعروف والحاجة إليه.

(٣) في نسخة هـ: يحتبسه.

(٤) في نسخة هـ: فقال.

١ ـ مسألة: قَالَ [١]: [٢]"وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ"[٢] فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلاَ يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلاَمَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلاَ قِيمَةٍ، وَلاَ غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلاَمُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ[٣] مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ[٤]، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، [٥]فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلاَ يَدَعَهَا، وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ/ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا ٦٩
هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا، إِذَا جَرَحَتْ فَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

٤ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوِ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ[٦]، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ مُخَيَّرٌ[٧] فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ

(١) في نسخة هـ: قال مالك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: وقال.
(٤) في نسخة هـ: تسبى.
(٥) في نسخة هـ: قال: فإن.
(٦) في نسخة هـ: به.
(٧) في نسخة هـ: يخير.

ثَمَنَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٠/٣٠٦ ـ باب: ما جاء في السلب في النفل

١٠١٢ ـ ١/١٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ [١]، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»**، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ [٢] قُلْتُ [٣]: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»**، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلت: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»** قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنْهُ [٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ

١٠١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمّس الأسلاب، (الحديث ٣١٤٢).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث ٤٥٤٣).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث ٢٧١٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث ١٥٦٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب (الحديث ٢٨٣٧).

---

(١) في نسخة هـ: فاستدرق.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: فقلت.
(٤) في نسخة هـ: منه.

أَبُو بَكْرٍ: لاَ هَاءَ اللَّهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١] : «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**» فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ [٢] بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

١٠١٣ ـ ٢/١٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَجُلاً يَسأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ/ عَنِ الأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ ١٧٠
النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذٰلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَال الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ القَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ ما مَثَلُ هٰذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١ ـ مسألة: قَالَ [٣] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ ذٰلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**» إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١١/٣٠٧ ـ باب: ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

١٠١٤ ـ ١/٢٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٠١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فابتعت.
(٣) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

١٢/٣٠٨ ـ باب: القسم للخيل في الغزو

١٠١٥ ـ ١/٢١ ـ **حدّثني** يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ [١]، [٢]أَنَّهُ قَالَ[٢]: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ[٣] بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَع بِذٰلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٤]، وَقَالَ[٥] عَزَّ وَجَلَّ:[٥] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٦] فَأَنَا

١٠١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس (الحديث ٢٨٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (الحديث ٤٥٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (الحديث ٢٧٣٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في سهم الخيل (الحديث ١٥٥٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم، (الحديث ٢٨٥٤).

(١) في نسخة هـ: قال مالك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: حضر.
(٤) سورة: النمل، الآية: ٨.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) سورة: الأنفال، الآية: ٦٠.

أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينَ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

١٣/٣٠٩ ـ باب: ما جاء في الغلول

١٠١٦ ـ ١/٢٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (١)عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ،/ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، ١٧١
سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لاَ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلاَ جَبَانًا، وَلاَ كَذَّابًا»**، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: **«أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَلاَ مِثْلُ هٰذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»**.

١٠١٧ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ (٢)رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٢) قَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ**

١٠١٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء (الحديث ٤١٥٠).

١٠١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل (الحديث ١٩٥٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الغلول (الحديث ٢٨٤٨).

---

(١) في نسخة هـ: عبد ربه بن سعيد.

(٢) زيادة في الأصل.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

١٠١٨ ـ ٣/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٠١٩ ـ ٤/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ (١): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ (٢)، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا، إِلاَّ الأَمْوَالَ، (٣)الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ(٣)، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ(٤) مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَغَانِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»**، قَالَ:(٥) فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذٰلِكَ،

١٠١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة (الحديث ٦٧٠٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول (الحديث ٣٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١١). وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (الحديث ٣٨٣٦).

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال.

(٢) في نسخة هـ: حنين.

(٣) في نسخة هـ: المتاع والثياب.

(٤) في نسخة هـ: حنين.

(٥) زيادة في الأصل.

١٧٢ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»**.

١٠٢٠ ـ ٢٦/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبُ، وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قوم قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَال وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلاَ حَكَمَ قَومٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلاَّ فَشَا فِيهِم الدَّمُ، وَلاَ خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

١٤/٣١٠ ـ باب: الشهداء في سبيل الله

١٠٢١ ـ ١/٢٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»**، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاَثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ (١).

١٠٢٢ ـ ٢/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَضْحَكُ اللَّهُ (٢) إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا**

١٠٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة (الحديث ٧٢٢٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٤١).

١٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم (الحديث ٢٨٢٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر (الحديث ٤٨٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: تفسير ذلك (الحديث ٣١٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، (الحديث ١٩١).

---

(١) في نسخة هـ: لله.

(٢) في نسخة هـ: الله يوم القيامة.

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

١٠٢٣ ـ ٣/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».**

١٠٢٤ ـ ٤/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

١٠٢٥ ـ ٥/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ (١رَسُولُ اللَّهِ ﷺ١)، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَيْفَ قُلْتَ؟»** فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، (٢فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ٢) ﷺ: **«نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».**

١٠٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل (الحديث ٢٨٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٤٧).

١٠٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (الحديث ٤٨٥٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (الحديث ١٧١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (الحديث ٣١٥٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: رسول الله.

١٠٢٦ ـ ٦/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «**هٰؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ: (١)أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ(١) بِإِخْوَانِهِمْ؟ أَسْلَمْنَا كَمَا/ أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا ١٧٣
جَاهَدُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلَى، وَلٰكِنْ**(٢) **لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**»، فَبَكَى(٣) أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

١٠٢٧ ـ ٧/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ(٤)، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ مَا قُلْتَ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ .

١٥/٣١١ باب: ما تكون(٥) فيه الشهادة

١٠٢٨ ـ ١/٣٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

١٠٢٩ ـ ٢/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

١٠٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يا رسول اللّٰه ألسنا.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال: فبكى.
(٤) في نسخة هـ: في المدينة.
(٥) في نسخة هـ: ما يكون.

قَالَ [(١)]: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ [(٢)] تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، والْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ [(٣)]، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لاَ يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

١٦/٣١٢ ـ باب: العمل في غسل الشهيد [(٤)]

١٠٣٠ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا، يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

١٠٣١ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ [(٥)]: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٧/٣١٣ ـ باب: ما يُكره من الشيء يُجعل في سبيل الله

١٠٣٢ ـ ١/٣٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى

١٠٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: كان يقول.

(٢) في نسخة هـ: المؤمنين.

(٣) في نسخة هـ: يشاء.

(٤) في نسخة هـ: الشهداء.

(٥) زيادة في الأصل.

بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «نَشَدْتُكَ اللَّهَ[(١)]! أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

١٨/٣١٤ باب: الترغيب في الجهاد

١٠٣٣ ـ ١/٣٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ/ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ ١٧٤
حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي[(٢)] رَأْسِهِ، فَنَامَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا[(٣)]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»** ـ يَشُكُّ إِسْحَاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ[(٤)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ[(٥)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»**، كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ:

١٠٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (الحديث ٢٧٨٨، ٢٧٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٤٩١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩١). وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في غزو البحر (الحديث ١٦٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، ، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ٣١٧١).

---

(١) في نسخة هـ: أنشدتك بالله.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) (٥) زيادة في الأصل.

«أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبَت الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

١٠٣٤ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَ أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلٰكِنِّي لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»**.

١٠٣٥ ـ ٣/٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؟»** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

١٠٣٦ ـ ٤/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَّبَ
١٧٥ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ/ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

١٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٤١).

١٠٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك

١٠٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد (الحديث ٤٨٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٥٤).

١٠٣٧ ـ ٥/٤٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [١] مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذٰلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فذٰلِكَ الْغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

١٩/٣١٥ ـ باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

١٠٣٨ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ [٢] فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

١٠٣٩ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

١٠٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في من يغزو ويلتمس الدنيا (الحديث ٢٥١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الصدقة في سبيل اللّه (الحديث ٣١٨٨).

١٠٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٤٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٤٨٢٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس، (الحديث ٣٥٧٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل اللّه (الحديث ٢٧٨٦).

١٠٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ (الحديث ٤٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٤٨٢٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق (الحديث ٢٥٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: إضمار الخيل للسبق (الحديث ٣٥٨٦).

---

(١) في نسخة هـ: بن.

(٢) في نسخة هـ: الخيل معقود.

١٠٤٠ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيس بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٤١ ـ ٤/٤٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: **«إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»**.

١٠٤٢ ـ ٥/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَت يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، واللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»**.

١٠٤٣ ـ ٦/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّه، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
١٧٦ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَىٰ/ مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**.

١٠٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام (الحديث ٢٩٤٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير باب: غزوة خيبر، (الحديث ٤٦٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير.، باب: في البيات والغارات (الحديث ١٥٥٠).

١٠٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين (الحديث ١٨٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر (الحديث ٢٣٦٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما، (الحديث ٣٦٧٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب (الحديث ٢٢٣٧).

٢٠/٣١٦ ـ باب: إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

١ ـ مسألة: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ (١) لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ (٢) لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ (٣ لَهُمْ مَالُهُ٣)؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلاَدِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

٢١/٣١٧ ـ باب: الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة(٤) (٥رَسُولَ اللهِ ﷺ ٥)

١٠٤٤ ـ ١/٤٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ](٦)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، الأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ(٧) قَبْرَهُمَا(٨)، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ،

١٠٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أن يكون.
(٢) في نسخة هـ: يكون.
(٣) في نسخة هـ: ماله لهم.
(٤) في نسخة هـ: وفاته.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة.
(٧) في نسخة هـ: المسيل.
(٨) في نسخة هـ: من قبريهما.

فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

١ ـ مسـألـة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٠٤٥ ـ ٥٠/٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ (١) مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي (٢)، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ.

١٠٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً(الحديث ٢٢٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: ماسئل رسول الله ﷺ قط، فقال: لا(الحديث ٥٩٧٧).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) في نسخة هـ: فليأتنا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٢ ــ كتاب: النذور والأيمان

١/٣١٨ ـ باب: ما يجب من النذور في المشي

١٠٤٦ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ (١) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ (٢) وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ/ ، فَقَالَ ١٧٧
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْضِهِ عَنْهَا»**.

١٠٤٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا: أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ (٣): (٤وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ٤): لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٠٤٨ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ،

١٠٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، (الحديث ٢٧٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر (الحديث ٤٢١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر على الميت (الحديث ٣٣٠٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (الحديث ٣٦٦٥).

١٠٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبد الله.

(٢) في نسخة هـ: قد ماتت.

(٣) في نسخة هـ: مالك.

(٤) زيادة في الأصل.

وَأَنَا [(١)] حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا الْجِرْوَ، لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢/٣١٩ ـ باب: فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز [(٢)]

١٠٤٩ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٣)]: [(٤)]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٤)]: وَنَرَى عَلَيْهَا[(٥)]، مَعَ ذٰلِكَ، [(٦)] الْهَدْيَ.

١٠٥٠ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١٠٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وأنا يومئذ.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: عليها الهدي.

١٠٥١ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا [(١)] فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: [(٣)]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٣)]: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ هِيَ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ.

٣ ـ مسألة: [(٥)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٥)]: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى/ ١٧٨
بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذٰلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذٰلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذٰلِكَ

١٠٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.

إلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

٣/٣٢٠ ـ باب: العمل في المشي إلى الكعبة

١٠٥٢ ـ ٠٠٠/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ، أَوْ تَحْنَثُ، أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا في عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَىٰ فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلاَ يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِك: وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٤/٣٢١ ـ باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله

١٠٥٣ ـ ٦/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ [١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: **«مَا بَالُ هٰذَا؟»** فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ [٢]مِنَ الشَّمْسِ[٢]، وَلاَ يَجْلِسَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

١٠٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك (الحديث ٦٧٠٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من خلط في نذره طاعة بمعصية، (الحديث ٢١٣٦).

---

(١) في نسخة هـ: أخبراه عن ابن عباس، عن. . .

(٢) زيادة في الأصل.

١٠٥٤ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هٰذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: و ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِسَائِهِمْ﴾ [(١)]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

١٠٥٥ ـ ٣/٨ ـ [وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الصِّدِّيق، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»**[(٢)]].

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٣)]: [(٤)]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٤)]: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ: أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشْبَه ذٰلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، إِنْ كَلَّمَ فُلاَنًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، شَيْءٌ، إِنْ هُوَ[(٥)] كَلَّمَهُ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هٰذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ / فِيهِ طَاعَةٌ. ١٧٩

١٠٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (الحديث ٦٦٩٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في النذر في المعصية (الحديث ٣٢٨٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (الحديث ١٥٢٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان ولنذور، باب: النذر في الطاعة (الحديث ٣٨١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر في المعصية (الحديث ٣٨١٦).

(١) سورة: المجادلة، الآية: ٢.

(٢) في نسخة هـ : غير موجود هذا الحديث.

(٣) في نسخة هـ: مالك.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) زيادة في الأصل.

٥/٣٢٢ ـ باب: اللغو في اليمين

١٠٥٦ ـ ٩/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: ـ لاَ، واللَّهِ ـ، وَـ بَلَىٰ، واللَّهِ ـ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا، أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذٰلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ، ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هٰذَا، فَهٰذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٦/٣٢٣ ـ باب: ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين (١)

١٠٥٧ ـ ١٠/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نَسَقًا، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا (٢)، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلاَمَهُ، فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

١٠٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الأيمان.

(٢) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة: (١)قَالَ يَحْيَىٰ(١): وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرِكٍ، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

٧/٣٢٤ ـ باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

١٠٥٨ ـ ١١/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا**(٢) **خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ(٣): (٤)وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ(٤): مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا، ثَلاَثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنْ(٥) حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلاً(٦) فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هٰذَا

١٠٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (الحديث ٤٢٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (الحديث ١٥٣٠).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: فإن.
(٦) زيادة في الأصل.

الْبَيْتَ، فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاَقُ، إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا الثَّوْبَ، وأَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وليْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ
١٨٠ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ/ ذٰلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذٰلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

٨/٣٢٥ ـ باب: العمل في كفارة اليمين

١٠٥٩ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا، ثُمَّ (١) حَنِثَ (٢)، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

١٠٦٠ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

١٠٦١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

١٠٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فحنث.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ[1] كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعًا وَخِمَارًا، وَذٰلِكَ أَدْنَىٰ مَا يُجْزِي كُلاًّ فِي صَلاَتِهِ.

٩/٣٢٦ ـ باب: جامع الأيمان

١٠٦٢ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [2]عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

١٠٦٣ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**.

١٠٦٤ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ[3] تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ:

١٠٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير اللّٰه تعالى (الحديث ٤٢٣٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الحلف بغير اللّٰه (الحديث ٣٢٤٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير اللّٰه (الحديث ١٥٣٤).

١٠٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٢٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في كراهية يمين النبي ﷺ ما كانت (الحديث ٣٢٦٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ (الحديث ١٥٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور (الحديث ٣٧٧٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: يمين رسول اللّٰه ﷺ التي كان يحلف بها (الحديث ٢٠٩٢).

١٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله (الحديث ٣٣١٩).

= في نسخة هـ: جاء حديث (١٠٦١) مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان قبل حديث (١٠٦٠) مالك عن نافع، عن عبد اللّٰه بن عمر: أنه كان يكفر..

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ابن عمر.

(٣) في نسخة هـ: لمّا.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى [(١)] رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ»**.

١٠٦٥ ـ ١٧/ ٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَنْصُورِ [(٢)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [(٢)] الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ [(٣)]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَا لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذٰلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

١٠٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: و.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: عن أبيه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٣ ـــ كتاب: الضحايا

١/٣٢٧ ـ باب: ما ينهى عنه من الضحايا

١٠٦٦ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **«أَرْبَعًا»**، وَكَانَ الْبَرَاءُ [(١)] يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ: **«الْعَرْجَاءُ** ١٨٦ **الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»**.

١٠٦٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢/٣٢٨ ـ باب: ما يستحب من الضحايا

١٠٦٨ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً

١٠٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، (الحديث ١٤٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي، العوراء (الحديث ٤٣٨١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحي به (الحديث ٣١٤٤).

١٠٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

جاء في نسخة هـ : كتاب: الذبائح قبل كتاب: الضحايا.

(١) في نسخة هـ : البراء بن عازب.

جاء في نسخة هـ: باب: النهي عن ذبح الضحية قبل... والحديث (١٠٦٩ و١٠٧٠) قبل باب: ما يستحب من الضحايا والحديث (١٠٦٨).

بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحىٰ، فِي مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ (١)، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاَقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ (٢ابْنُ عُمَرَ٢).

٣/٣٢٩ ـ باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

١٠٦٩ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْن نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحىٰ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعًا (٣يَا رَسُولَ اللَّهِ٣)، قَالَ(٤): **«وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ جَذَعًا فَاذْبَحْ(٥)»**.

١٠٧٠ ـ ٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ

١٠٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ٩٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (الحديث ٥٠٥٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٨٠٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ١٥٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (الحديث ١٥٦٩).

١٠٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥٣).

(١) في نسخة هـ: المسلمين.

(٢) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: فقال رسول الله ﷺ.

(٥) في نسخة هـ: فاذبحه.

عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ [(١)] قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

٤/٣٣٠ ـ باب: ادّخار لحوم الأضاحي [(٢)]

١٠٧١ ـ ١/٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [(٣)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ [(٤)]: **«كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا [(٥)] وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»**.

١٠٧٢ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، (٧ أَنَّهُ قَالَ ٧): نَهىٰ (٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٨) عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ

١٠٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (الحديث ٥٠٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك، (الحديث ٤٤٣٨).

١٠٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (الحديث ٥٠٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٣).

---

(١) في نسخة هـ: ضحية.
(٢) في نسخة هـ: الضحايا.
(٣) في نسخة هـ: جابر بن عبد الله السلمي.
(٤) في نسخة هـ: بعد ذلك.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم.
(٧) في نسخة هـ: أن رسول الله ﷺ.
(٨) زيادة في الأصل.

مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحىٰ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»**، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ/، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **««وَمَا ذٰلِكَ؟»** أَوْ كَمَا ١٨٧
قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ (٢)، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»**.

ـ يَعْنِي بِالدَّافَةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ـ.

١٠٧٣ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الأَضْحىٰ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحىٰ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الاِنْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا: هُجْرًا»**.

ـ يَعْنِي: لاَ تَقُولُوا سُوءًا ـ.

١٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حدثني خليفة (الحديث ٣٩٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي (الحديث ٥٥٦٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٣٩).

---

(١) في نسخة هـ: النبي.

(٢) في نسخة هـ: عليكم حضرة الأضحى.

(٣) في نسخة هـ: فأخبر أبو سعيد.

٥/٣٣١ ـ باب: الشركة في الضحايا، (١)وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟(١)

١٠٧٤ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠٧٥ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

١ ـ مسألة:(٢) قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالبَقَرَةَ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحر عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٧٦ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

١٠٧٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المناسك، باب: الاشتراك في الهدي (الحديث ٣١٧٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في البقر والجزور (الحديث ٢٨٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة (الحديث ٣١٣٢).

١٠٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

٦/٣٣٢ ـ باب: الضحية عما في بطن المرأة، (وذكر أيام الأضحى)[١]

١٠٧٧ ـ ١/١٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضحىٰ يَوْمَان بَعْدَ يَوْمِ الْأَضحىٰ.

١٨٨ ١٠٧٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ،/ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٠٧٩ ـ ٣/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ [٢] سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلاَ أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.

١٠٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الأضحية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤ ـ كتاب: الذبائح (١)

١/٣٣٣ ـ باب: ما جاء في التسمية على الذبيحة

١٠٨٠ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلاَ نَدْرِي/ ١٨١
هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا»**.

١٠٨١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ (٢) بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلاَمًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، وَيْحَكَ! قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ (٣)، فَقَالَ لَهُ (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ (٥): وَاللَّهِ! لاَ أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

٢/٣٣٤ ـ باب: ما يجوز من الذكاة في (٦) حال الضرورة

١٠٨٢ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ

١٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والإستعاذة بها (الحديث ٧٣٩٨).

١٠٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الذكاة.

(٢) في نسخة هـ: عباس.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: عباس.

(٦) في نسخة هـ: على.

رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **«لَيسَ بِهَا بَأسٌ، فَكُلُوهَا»**.

١٠٨٣ ـ ٤/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ [(١)] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **«لاَ بَأسَ بِهَا، فَكُلُوهَا»**.

١٠٨٤ ـ ٥/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا، وَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [(٢)].

١٠٨٥ ـ ٦/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ [(٣)].

١٠٨٦ ـ ٠٠٠/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ، إِذَا بَضَعَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

٣/٣٣٥ ـ باب: ما يكره من الذبيحة في الذكاة

١٠٨٧ ـ ١/٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى

١٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة (الحديث ٥٥٠٥).

١٠٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أو عن.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٥١.

(٣) في نسخة هـ: فكله.

عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ (١).

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا.

٤/٣٣٦ ـ باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٠٨٨ ـ ١/٨ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

١٠٨٩ ـ ٢/٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي (٢ بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ٢)، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ/ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. ١٨٢

١٠٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: أكلها.

(٢) في نسخة هـ: البطن.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٥ ـ كتاب: الصيد

١/٣٣٧ ـ باب: ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

١٠٩٠ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ (١)بْنُ عُمَرَ(١) يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

١٠٩١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ.

١٠٩٢ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ(٢) وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، (٣)قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(٤)، قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ،

١٠٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: خزق.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك: قال الله. . . .

(٤) سورة: المائدة، الآية: ٩٤.

أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ، فَأَنفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [(١)].

١٠٩٣ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَكُونَ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ [(٢)]: [(٣)]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٣)]: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

٢/٣٣٨ ـ باب: ما جاء في صيد المعلمات

١٠٩٤ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

١٠٩٥ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ [(٤)] سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

١٠٩٦ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

١٠٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وقال مالك.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: عمن.

الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٠٩٧ ـ٨/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كانَ يَفْقَهُ [(١)] كَمَا تَفْقَهُ الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِك: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِك: وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي الْكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ [(٢)] صَاحِبُهُ/ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِك: وَكَذٰلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْلُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ [(٣)] يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذٰلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا [(٤)] أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ، كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ،

١٠٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: معلماً يفقه.

(٢) في نسخة هـ: فتركه.

(٣) في نسخة هـ: المعلم.

(٤) في نسخة هـ: وقال مالك: وإذا.

يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

٣/٣٣٩ ـ باب: ما جاء في صيد البحر

١٠٩٨ ـ ١/٩ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [(١)]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٠٩٩ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١١٠٠ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

١١٠١ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

١٠٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٠٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث ٥٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (الحديث ٣٢٤٦).

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٩٦.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا [١] مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا [٢] لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ [٣] بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا [٤]عَنْ ذٰلِكَ[٤]، ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولاَنِ، فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ، يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ، لأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ في[٥] الْبَحْرِ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذٰلِكَ، مَيْتًا، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

٤/٣٤٠ ـ باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

١١٠٢ ـ ١٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: **«أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»**.

١١٠٣ ـ ١٤/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ/ بْنِ ١٨٤

١١٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٤٩٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧).

١١٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٤٩٦٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٣٢٣٣).

---

(١) في نسخة هـ: على.

(٢) في نسخة هـ: فسألوه عن ما.

(٣) في نسخة هـ: له.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) زيادة في الأصل.

سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

١ ـ **مسألة:** (١)قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا(١).

٥/٣٤١ ـ باب: ما يكره من أكل الدواب

١١٠٤ ـ ١٥/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحمِيرِ، أَنَّهَا لاَ تُؤْكَلُ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(٢) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾(٣)، وَقَالَ(٤) تَبَارَكَ وَ(٤)تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾(٥)، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(٦).

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالأَكْلِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

٦/٣٤٢ ـ باب: ما جاء في جلود الميتة

١١٠٥ ـ ١٦/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

١١٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (الحديث ١٤٩٢).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) سورة: النحل، الآية: ٨.
(٣) سورة: غافر، الآية: ٧٩.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: الحج،الآية: ٣٤.
(٦) سورة؛ الحج، الآية: ٣٦.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً [(١)] لِمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ [(٢)]رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

١١٠٦ ـ ٢/١٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

١١٠٧ ـ ٣/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ[(٣)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٧/٣٤٣ ـ باب: ما جاء فيمن يضطر إلى أكل[(٥)] الميتة

١١٠٨ ـ ١/١٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى

= وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨٠٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٤٦).

١١٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (الحديث ٨١٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ١٧٢٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: جلود الميتة (الحديث ٤٢٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦٠٩).

١١٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في أهب الميتة (الحديث ٤١٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٤٢٦٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (الحديث ٣٦١٢).

١١٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: مولى.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: زيد.
(٤) في نسخة هـ: قسيط الليثي.
(٥) زيادة في الأصل.

الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذٰلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذٰلِكَ الثَّمَرِ، أَو الزَّرْعِ، أَو الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدُّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ [١] سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ [٢] أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذٰلِكَ [٣] بِدُون اضطِرَارٍ [٣]

٢ ـ مسألة: قَالَ/ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. ١٨٥

(١) في نسخة هـ: يعدوه.

(٢) في نسخة هـ: استجارة.

(٣) زيادة في الأصل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦ ـــ كتاب: العقيقة

١/٣٤٤ ـ باب: ما جاء في العقيقة

١١٠٩ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**».

١١١٠ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذٰلِكَ فِضَّةً.

١١١١ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

٢/٣٤٥ ـ باب: العمل في العقيقة

١١١٢ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

١١٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٤٢). وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: أخبرنا أحمد بن سليمان (الحديث ٤٢٢٣).

١١١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

جاء في نسخة هـ: كتاب: الضحايا بعد كتاب: الذبائح والصيد والعقيقة.

١١١٣ ـ ٥/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١١١٤ ـ ٦/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١١١٥ ـ ٧/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، بِشَاةٍ شاةٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، وَلَيْسَت الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلٰكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لاَ يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلاَ عَجْفَاءُ وَلاَ مَكْسُورَةٌ [(١)] وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلاَ جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ [(٢)] عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلاَ يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

١١١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية؟ (الحديث ٤٢٣٠).

١١١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مكسورة القرن.

(٢) في نسخة هـ: وتكسر.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧ ــ كتاب: الفرائض

١/٣٤٦ ـ باب: ميراث الصلب

١١١٦ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ [١]: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ أَوِ الأُمُّ، وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِىءَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ [٢] وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ [٣] فَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ،

١١١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

جاء في نسخة هـ: كتاب: الفرائض بعد كتاب: الوصية.

(١) في نسخة هـ: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: يكن دونهم.

(٣) في نسخة هـ: اثنتين.

فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، وَلاِبْنَةِ ابْنِهِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلا فَرِيضَةَ وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ، وَلٰكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ [١]، كَانَ ذٰلِكَ الْفَضْلُ لِذٰلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِنْ [٢] لَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [٣].

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ.

٢/٣٤٧ ـ باب: ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

١ ـ **مسألة** قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ/، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا ٣٢٣
الرُّبُعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَو وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلاِمْرَأَتِهِ الثُّمُنُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [٤].

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: وإن.

(٣) (٤) سورة: النساء، الآية: ١٢.

٣/٣٤٨ ـ باب: ميراث الأب والأم من ولدهما

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ [١] مِيرَاثَ الأَبِ مِن ابْنِهِ أَو ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَراً، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَداً، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ [٢] يُبْدَأُ [٣] بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ [٤] لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى، وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ.

وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [٥].

---

(١) في نسخة هـ: أنه.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: فايبدأ.

(٤) في نسخة هـ: فإن.

(٥) سورة: النساء، الآية: ١١.

فَمَضَت السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصاعِداً.

٤/٣٤٩ ـ باب: ميراث الإخوة للأم

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ، شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ/ ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ٣٢٤
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [١]، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ، فِي هٰذَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

٥/٣٥٠ ـ باب: ميراث الإخوة[٢] للأب والأم[٢]

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْيَا [٣] شَيْئًا، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

٢ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢.
(٢) في نسخة هـ: للأم والأب.
(٣) في نسخة هـ: ديناً.

اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ (١فِي ثُلُثِهِمْ١)، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ وَلإِخْوَتِهَا لأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (٢فِي كِتَابِه٢): ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(٣)، فَلِذٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لأُمِّهِ.

٦/٣٥١ ـ باب: ميراث الإخوة للأب

٣٢٥ **١ ـ مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا/ أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ (١) فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، لأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولٰئِكَ.

٢ ـ مسألة: (٥قَال مَالِكٌ٥): فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة: النساء، الآية: ١٢.
(٤) في نسخة هـ: يشركهم.
(٥) زيادة في الأصل.

فِي بَنِي [(١)] الأَبِ وَالأُمِّ [(١)] ذَكَرٌ، فَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، لاَ ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ، لِلأَبِ وَالأُمِّ، النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، السُّدُسُ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَواتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيءٌ فَلاَ شَيءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ [(٢)] الإِخْوَةُ [(٣)] لِلأَبِ وَالأُمِّ، امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، بُدِيءَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الأُمِّ، مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَىٰ، هُمْ [(٤)] فِيهِ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

٧/٣٥٢ ـ باب: ميراث الجد

١١١٧ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ [(٥)] الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ، ـ يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ ـ ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ، مَعَ

١١١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: الأم والأب.
(٢) في نسخة هـ: كانت.
(٣) في نسخة هـ: الأخوات.
(٤) في نسخة هـ: فهم.
(٥) في نسخة هـ: من.

الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ، مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ.

١١١٨ ـ ٢/٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

١١١٩ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْيَا [١] شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أُمًّا [٢] أَوْ أُخْتًا لأَبِيهِ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ/ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً. ٣٢٦

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبْدَأُ [٣] بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذٰلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذٰلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [٤]، إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَتِلْكَ

١١١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ديناً.
(٢) في نسخة هـ: أخاً.
(٣) في نسخة هـ: تبدأ.
(٤) سورة: النساء، الآيتان: ١١، ١٧٦.

الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَبِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثًا، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لَلأَبِ وَالأُمِّ، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ (١كُلُّهُ لِلْجَدِّ١)، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَت امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا، مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِها لأَبِيهَا، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

٨/٣٥٣ ـ باب: ميراث الجدة

١١٢٠ ـ ٤/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ

١١٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الجدة (الحديث ٢٨٩٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (الحديث ٢١٠١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (الحديث ٢٧٢٤).

(١) في نسخة هـ: للجد كله.

خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟
٣٢٧ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ/ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كتَابِ اللَّهِ شَيءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلٰكِنَّهُ ذٰلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

١١٢١ ـ ٢/٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

١١٢٢ ـ ٣/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ، لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا (١)، شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ، لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً (٢)، فَإِذَا

١١٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: ديناً.

(٢) في نسخة هـ: لها فريضة.

اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ (١) مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، نِصْفَانِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذٰلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا (٢): مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا (٣)، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ إِلَى الْيَوْمِ.

٩/٣٥٤ ـ باب: ميراث الكلالة

١١٢٣ ـ ١/٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ، الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ، آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لا اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الْكَلاَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ

١١٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: القعدة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: اجتمعتما فيه.

سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قالَ اللَّهُ (١تَبَارَكَ وَ١) تَعَالَى فِيهَا(٢): ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(٣)، فَهٰذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي لاَ يَرِثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلأُمِّ، حَتَّى لاَ يَكُونَ وَلَدٌ وَلاَ
٣٢٨ وَالِدٌ/ وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ (٤تَبَارَكَ وَ٤) تَعَالَى فِيهَا(٥): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.(٦)

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذِهِ الْكَلاَلَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلاَلَةِ، (٧)فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ وَالإِخْوَةُ لاَ يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ لاَ يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لاَ يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَىٰ بِذٰلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة: النساء، الآية: ١٢.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٦.
(٧) في نسخة هـ : قال مالك: فالجد.

١٠/٣٥٥ ـ باب: ما جاء في العمة

١١٢٤ ـ ١/٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذٰلِكَ الْكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ، فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذٰلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ وَارِثَةً، أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ.

١١٢٥ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلاَ تَرِثُ.

١١/٣٥٦. باب: ميراث ولاية العصبة

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ: أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ. وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْت عَنْهُ/ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ ٣٢٩
هٰذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَىٰ

١١٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَىٰ، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذٰلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعَهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى «لِلأَبِ وَالأُمِّ»[1]، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

٣ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ، أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ. وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

١٢/٣٥٧ ـ باب: من لا ميراث له

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ؛ لاَ يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

٢ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِرَحِمِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا، إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ.

---

(١) في نسخة هـ: لأبيه وأمه.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٧٥.

وَإِنَّمَا [١] ذَكَرَ [٢] اللَّهُ [٣] تَبَارَكَ [٣] وَتَعَالَى فِي [٤] كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ [٥] ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا، لأَنَّ اللَّهَ [٦] تَبَارَكَ وَ [٦] تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [٧].

١٣/٣٥٨ ـ باب: ميراث أهل الملل

١١٢٦ـ ١/١٠ ـ **حدَّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»**.

١١٢٧ـ ٢/١١ ـ **وحدَّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [٨] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ/ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ [٩]: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا ٣٣٠
نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

١١٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (الحديث ٦٧٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (الحديث ٤١١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟، (الحديث ٢٩٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث ٢١٠٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٢٩).

١١٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وذلك.
(٢) في نسخة هـ: أن.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: ذكر في.
(٥) في نسخة هـ: رسول الله.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.
(٨) في نسخة هـ: عن علي بن حسين بن علي...
(٩) في نسخة هـ: قال علي.

١١٢٨ـ ١٢/٣ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (١)بْنُ الْخَطَّابِ(١): يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ (٢): أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١١٢٩ـ ١٣/٤ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ نَصْرانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١١٣٠ـ ١٤/٥ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ، إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا (٣) وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحِمٍ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١١٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: عثمان بن عفان.
(٣) في نسخة هـ: فيها عندنا.

٣ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [١]: وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٤/٣٥٩ ـ باب: من جهل أمره بالقتل أو[٢] غير ذلك

١١٣١ـ ١٥/ ١ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ[٣]، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [٤]: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَ[٥]لاَ شَكَّ [٦] عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، [٧] وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، [٨]لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

٢ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالشُّهَدَاءِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

١١٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فيمن.
(٣) في نسخة هـ: و.
(٤) في نسخة هـ: يحيى: وسمعت مالكاً يقول.
(٥) في نسخة هـ: والذي.
(٦) في نسخة هـ: شك فيه.
(٧) في نسخة هـ: قال مالك: وكذلك.
(٨) في نسخة هـ: فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم. . .

٣ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ. يَمُوتَانِ وَلأَحَدِهِمَا
٣٣١ وَلَدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ/ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

٤ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوِ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٥/٣٦٠ ـ باب: ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١١٣٢ـ ١/١٦ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ. إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ (١) الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١١٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: رأي أهل.

جاء في نسخة هـ: كتاب: العقول بعد كتاب: الفرائض.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨ ـ كتاب: النكاح

١/٣٦١ ـ باب: ما جاء في الخطبة

١١٣٣ـ ١/١ ـ حدثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

١١٣٤ـ ٢/٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُم عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

١ـ مسألة: (١) قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذٰلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لاَ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهٰذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١١٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه (الحديث ٥١٤٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٤٠).

١١٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه (الحديث ٥١٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه (الحديث ٣٧٩١). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٢٠٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن البيع عن بيع أخيه (الحديث ١٢٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٨).

جاء في نسخة هـ كتاب النكاح بعد كتاب الضحايا.

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

١١٣٥ـ ٣/٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ (١عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا(١)﴾(٢) أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هٰذا مِنَ الْقَوْلِ.

٢/٣٦٢ ـ باب: استئذان البكر والأيّم في أنفسهما

١١٣٦ـ ١/٤ ـ حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**.

١١٣٧ـ ٢/٥ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

١١٣٨ـ ٣/٦ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

١١٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (الحديث ٣٤٦١). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٨). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (الحديث ١٨٧٠).

١١٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في االأصل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ/ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ ١٨٩
مِنْ حَالِهَا.

١١٣٩ـ ٧/ ٤ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

٣/٣٦٣ ـ باب: ما جاء في الصداق والحباء

١١٤٠ـ ٨/ ١ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»** فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»**، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: **«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»** فَقَالَ: نَعَمْ، مَعِي [(١)] سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**.

١١٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: السلطان وليّ (الحديث ٥١٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك (الحديث ٣٤٧٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح باب: في التزويج على العمل يعمل (الحديث: ٢١١١) وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: منه (الحديث ١١١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على سور من القرآن (الحديث ٣٣٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: صداق النساء (الحديث ١٨٨٩).

---

(١) زيادة في الأصل.

١١٤١ـ ٢/٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ [(١)] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ [(٢)] مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

١١٤٢ـ ٣/١٠ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١١٤٣ـ ٤/١١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَىٰ

١١٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ [١] / الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. ١٩٠

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لاَ مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لاَ مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلغُلاَمِ مَالٌ فَالصَّداقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابِنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ.

٣ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.

٤ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾[٢] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَد دُخِلَ بِهِنَّ، ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٢] فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

٥ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا.

٧ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

٤/٣٦٤ ـ باب: إرخاء[٣] الستور

١١٤٤ـ ١/١٢ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١١٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: شرط.

(٢) سورة: البقرة، الاية: ٢٣٧.

(٣) في نسخة هـ: ما جاء في إرخاء.

جاء في الأصل بعد باب: إرخاء الستور الحديث (١١٤٤، ١١٤٥) الحديث (١١٤٤) موجود في نسخة هـ و(١١٤٥) غير موجود.

الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١١٤٥ـ ٢/١٣ ـ [وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ][(١)].

١١٤٦ـ .../٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ الرَّجُلُ [(٢)] عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذٰلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

٥/٣٦٥ ـ باب: المقام عند[(٣)] البكر والأيّم[(٣)]

١١٤٧ـ ١/١٤ ـ حدَّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ [(٤)]بْنِ عَمْرِو:[(٤)] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: **«لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ**

١١٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٤٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ٣٦٠٧).

---

(١) في نسخة هـ: غير موجود هذا الحديث.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: الأيم والبكر.

(٤) زيادة في الأصل.

وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ[١]» فَقَالَتْ[٢]: ثَلِّثْ.

١١٤٨ـ ١٥/٢ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ/ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ ١٩١
أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، ما أَقَامَ عِنْدَهَا.

٦/٣٦٦ ـ باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح

١١٤٩ـ ١/١٦ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلاَ أَتَسَرَّرَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذٰلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

١١٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب (الحديث ٥٢١٣). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا تزوج الثيب على البكر (الحديث ٥٢١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث ٣٦١٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في المقام عند البكر (الحديث ٢١٢٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (الحديث ١١٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب (الحديث ١٩١٦).

١١٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ودرت عليهن.

(٢) في نسخة هـ: فقال.

٧/٣٦٧ ـ باب: نكاح المحلل وما أشبهه

١١٥٠ـ ١/١٧ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: **«لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»**.

١١٥١ـ ٢/١٨ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ [(١)] رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١١٥٢ـ ٣/١٩ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذٰلِكَ [(٢)]، حَتَّى

١١٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب (الحديث ٥٧٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقهاحتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث ٣٥١٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث ١١١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (الحديث ١٩٣٢).

١١٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا (١ في ذٰلِكَ١)، فَلَهَا مَهْرُهَا.

٨/٣٦٨ ـ باب: ما لا يجمع بينه من النساء

١١٥٣ـ ١/٢٠ ـ وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**.

١١٥٤ـ ٢/٢١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ(٢).

٩/٣٦٩ ـ باب: ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١١٥٥ـ ١/٢٢ ـ وحدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا/؟ ١٩٢
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١١٥٦ـ ٢/٢٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذٰلِكَ،

١١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث ٥١٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث ٣٤٢٢). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها (الحديث ٣٢٨٨).

١١٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: لغيرها.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ (١) عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الأُمَّ.

٢ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ (٢) لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلاَ تَحِلُّ (٣ لأَبِيهِ وَلاَ لابْنِهِ٣). وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

٣ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (٤) فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلاَلِ.

فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

١٠/٣٧٠ ـ باب: نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

١ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلاَلِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٥).

---

(١) في نسخة هـ: تحرمان.

(٢) في نسخة هـ: إنها.

(٣) في نسخة هـ: لابنه ولا لأبيه.

(٤) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٢.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلالاً، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ، لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا، فَكَذٰلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١١/٣٧١ ـ باب: جامع ما لا يجوز من النكاح

١١٥٧ـ ٢٤/١ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١١٥٨ـ ٢٥/٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ [(١)]: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١١٥٩ـ ٢٦/٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

١١٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار (الحديث ٥١١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٣٤٥٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الشغار (الحديث ٢٠٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار (الحديث ١٨٨٣).

١١٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (الحديث ٥١٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الثيب (الحديث ٢١٠١).

١١٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

١٩٣ أُتِيَ بِنِكَاحٍ/ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

١١٦٠ـ ٢٧/٤ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

١٢/٣٧٢ ـ باب: نكاح الأمة على الحرة

١١٦١ـ ١/٢٨ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

١١٦٢ـ ٢/٢٩ ـ وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

١١٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ (١ تَبَارَكَ وَ١) تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢] وَقَالَ: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[٣].

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

١٣/٣٧٣ ـ باب: ما جاء في الرجل يملك امرأته[٤] وقد كانت تحته ففارقها

١١٦٣ـ ١/٣٠ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١١٦٤ـ ٢/٣١ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً[٥]، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالاَ: لاَ (٦ تَحِلُّ لَهُ٦) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١١٦٥ـ ٣/٣٢ ـ وحدُّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاَقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاَقَهَا، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١١٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) (٣) سورة: النساء، الآية: ٢٥.
(٤) في نسخة هـ : المرأة.
(٥) في نسخة هـ : جارية له.
(٦) زيادة في الأصل.

١٩٤ ١ـ مسألة: قَالَ/ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذٰلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

٢ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذٰلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤/٣٧٤ ـ باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، "والمرأة وابنتها"(١)

١١٦٦ـ ١/٣٣ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ.

١١٦٧ـ ٢/٣٤ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ. وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذٰلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١١٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: والجمع بينهما.

١١٦٨ـ ٣/٣٥ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، يُزَوِّجُهَا (١) عَبْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

١٥/٣٧٥ ـ باب: النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١١٦٩ ـ ١/٣٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

١١٧٠ ـ .../٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاِبْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُها، فَلَمْ (٢أَنْشَطْ إِلَيْهَا٢).

١١٧١ ـ ٣/٣٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لاِبْنِي يَطَوهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ.

١١٧٢ ـ ٤/٣٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ

١١٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أو يزوجها.

(٢) في نسخة هـ: أبسط لها.

مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

١٦/٣٧٦ ـ باب: النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

١٩٥ ١ ـ /مسألة: قَالَ مَالِكٌ/ : لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾(١) فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ (٢)اللَّهُ تَبَارَكَ وَ(٢)تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(٣)، فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا(٤) أَحَلَّ اللَّهُ، فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَ(٥)لاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٧/٣٧٧ ـ باب: ما جاء في الإحصان

١١٧٣ ـ ١/٣٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاَتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

١١٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٢٥.
(٤) في نسخة هـ: وإنما.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك ولا...

١١٧٤ ـ ٤٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا، (١)فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ(١).

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلاَ تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذٰلِكَ إِحْصَانُهَا، وَ(٢)الأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

٤ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ(٣) الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

١٨/٣٧٨ ـ باب: نكاح المتعة

١١٧٥ ـ ١/٤١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ،

١١٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢١٦). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة (الحديث ٣٤١٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (الحديث ١٧٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة (الحديث ٣٣٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (الحديث ١٩٦١).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: والأمة..
(٣) في نسخة هـ: محصن.

ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (١ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ١)، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١١٧٦ ـ ٢/٤٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى (٢ عُمَرَ بْنِ ٢) الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ(٣)، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا/ لَرَجَمْتُ. ١٩٦

١٩/٣٧٩ ـ باب: نكاح العبيد(٤)

١١٧٧ ـ ١/٤٣ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ العَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ، إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

١١٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ابن.

(٣) في نسخة هـ: بامرأة مولّدة.

(٤) في نسخة هـ: العبد.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٠/٣٨٠ ـ باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١١٧٨ ـ ١/٤٤ ـ حدّثني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الوَلِيدِ بْنِ المُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ، وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ»**، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»**، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ (١)بْنِ أُمَيَّةَ(١) يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاَحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: **«بَلْ طَوْعًا»**، فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ الَّتِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ[٢] صَفْوَانُ[٣] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذٰلِكَ النِّكَاحِ.

١١٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه (الحديث ٥٩٧٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: رجع.

(٣) زيادة في الأصل.

١٩٧ ١١٧٩ ـ ٢/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ/ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِن شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١١٨٠ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلاَمِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا [(١)] ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَلَمْ تُسْلِمْ، لأَنَّ اللَّهَ [(٢)]تَبَارَكَ وَ[(٢)]تَعَالَى يَقُولُ[(٣)] فِي كِتَابِهِ[(٣)]: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[(٤)].

٢١/٣٨١ ـ باب: ما جاء في الوليمة

١١٨١ ـ ١/٤٧ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

١١٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الصفرة للمتزوج (الحديث ٥١٥٣). وأخرجه مسلم في =

---

(١) في نسخة هـ: نكاحها.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ [(١)]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟»** فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**.

١١٨٢ ـ ٤٨/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ.

١١٨٣ ـ ٤٩/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»**.

١١٨٤ ـ ٥٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

= كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (الحديث ٣٤٧٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: قلة المهر (الحديث ٢١٠٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في مواساة الأخ (الحديث ١٩٣٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب (الحديث ٣٣٥١).

١١٨٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الوليمة (الحديث ١٩١٠).

١١٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٤٩٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إجابة الداعي (الحديث ١٠٩٨).

١١٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (الحديث ٥١٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث ٣٥٠٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث ٣٧٤٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (الحديث ١٩١٣).

(١) في نسخة هـ: تزوج امرأة من الأنصار.

١١٨٥ ـ ٥/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

٢٢/٣٨٢ ـ باب: جامع النكاح

١١٨٦ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ/ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**[(١)]». ١٩٨

١١٨٧ ـ ٢/٥٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ.

١١٨٨ ـ ٣/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١١٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه (الحديث ٥٣٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين (الحديث ٥٢٩٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدباء (الحديث ٣٧٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدباء(الحديث ١٨٥٠).

١١٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (الحديث ١٩١٨).

١١٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الشيطان الرجيم.

١١٨٩ ـ ٤/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِك، عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلِّقْهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

١١٩٠ ـ ٥/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ.

١١٩١ ـ ٦/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

١١٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الطلاق على الهزل (الحديث ٢١٩٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (الحديث ١١٨٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (الحديث ٢٠٣٩).

١١٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـــ كتاب: الطلاق

١/٣٨٣ ـ باب: ما جاء في البتة

١١٩٢ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ [١]لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ[١] عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاَثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا.

١١٩٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

١١٩٤ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ [١]: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ
١٩٩ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ/ قَالَ: الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

١١٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١١٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لابن.

(٢) زيادة في الأصل.

١١٩٥ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢/٣٨٤ ـ باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

١١٩٦ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هٰذِهِ الْبَنِيَّةِ (١)، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ (٢): لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هٰذَا الْمَكَانِ (٣) مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذٰلِكَ، الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

١١٩٧ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

١١٩٨ ـ ٣/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٤).

١١٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.
١١٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.
١١٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.
١١٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: البيت.
(٢) في نسخة هـ: الرجل: يا أمير المؤمنين.
(٣) في نسخة هـ: الموضع.
(٤) في نسخة هـ: منها.

١١٩٩ ـ ٨/٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٠٠ ـ ٩/٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاَثًا، فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ [(١)] عَلَى ذٰلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلاَ يُبِينُهَا وَلاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٣/٣٨٥ ـ باب: ما يبين من التمليك

١٢٠١ ـ ١/١٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي [(٢)] جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ (٣عَبْدُ اللَّهِ بْنُ٣) عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ تَفْعَلْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

١١٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حُلف.

(٢) في نسخة هـ: إني قد.

(٣) في نسخة هـ: ابن.

١٢٠٢ ـ ٢/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ[1] بِهِ[2]، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ/ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا. ٢٠٠

٤/٣٨٦ ـ باب: ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

١٢٠٣ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

١٢٠٤ ـ ٢/١٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هٰذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

١٢٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قضيت.

(٢) زيادة في الأصل.

٥/٣٨٧ ـ باب: ما لا يبين من التمليك

١٢٠٥ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقًا.

١٢٠٦ ـ ٢/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هٰذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ المُنْذِرُ: فَإِنَّ ذٰلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ المُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ طَلاَقًا.

١٢٠٧ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ، يُملِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالاَ: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

١٢٠٨ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُمَلَّكَةِ إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذٰلِكَ شيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

١٢٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

٦/٣٨٨ ـ باب: الإِيلاء

١٢٠٩ـ ١٧/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ،/ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، ٢٠١ وَإِنْ مَضَت الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢١٠ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ.

١٢١١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا [(١)] إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ.

١٢١٢ ـ ٤/١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالَكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ

١٢٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

إِلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَجنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتجاعَهُ إِيَّاهَا ثابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ [(١)] مضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفِيءْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلاَ يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتهَا: إِنَّهُ لاَ يُوقَفُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ طَلاَقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَ [(٢)]هٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ، إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يَفِيءْ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِيلاءُ بِطَلاَقٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، بِامْرَأَةٍ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا [(٣)]يُوقَفُ في[(٣)] الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ
أَدْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ/ إِيلاَءً، لأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. ٢٠٢

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا حَتَّى تَفطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ

---

(١) في نسخة هـ: وإن.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وهذا.

(٣) زيادة في الأصل.

لاَ يَكُونُ إِيلاَءً، وَ [(١)]قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً.

٧/٣٨٩ ـ باب: إيلاء العبد

١٢١٣ ـ ٠٠٠/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

٨/٣٩٠ ـ باب: ظهار الحر

١٢١٤ ـ ٢٠/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجهَا، فَقَالَ [(٢)] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنْ هُوَ تَزَوَّجهَا، أَنْ لاَ يَقْرَبهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

١٢١٥ ـ ٢١/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ [(٣)] قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالاَ: إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

١٢١٦ ـ ٢٢/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢١٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٢١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وقد.

(٢) في نسخة هـ: قال: فقال.

(٣) في نسخة هـ: امرأة.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، (١) قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى (٢) فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (٣)، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (٤).

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ، وَ(٥)ذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ، سَوَاءٌ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (٦)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذٰلِكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: قال اللّه...
(٢) في نسخة هـ: تبارك وتعالى.
(٣) سورة: المجادلة، الآية: ٣.
(٤) سورة: المجادلة، الآية: ٤.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: وذلك.
(٦) سورة: المجادلة، الآية: ٣. وكلمة: ﴿يظهرون﴾ هي قراءة من القراءات السبع.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرِهِ [١]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ [٢].

١٢١٨ ـ ٥/٢٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ/: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ ٢٠٣
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ، مَا عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزِيهِ عَنْ ذٰلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٩/٣٩١ ـ باب: ظهار العبيد [٣]

١٢١٩ ـ ١/٢٤ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

١٢١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تظاهر.

(٢) في نسخة هـ: ظهاره.

(٣) في نسخة هـ: العبد.

١٠/٣٩٢ ـ باب: ما جاء في الخيار

١٢٢٠ ـ ١/٢٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ [(١)] فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»** فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا [(٢)] هَدِيَّةٌ»**.

١٢٢١ ـ ٢/٢٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

١٢٢٢ ـ ٣/٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ، فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ

١٢٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً (الحديث ٥٢٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٣٧٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة (الحديث ٣٤٤٧).

١٢٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: كانت.

(٢) في نسخة هـ: لنا منها.

لَك مِنَ الأَمرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ، ثُمَّ الطَّلاَقُ فَفَارَقْتُهُ ثلاَثًا.

١٢٢٣ ـ ٤/٢٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَو ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

١٢٢٤ ـ ٥/٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، في الأَمَةِ تَكُونُ تَحتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفسَهَا فَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٢٥ ـ ٦/٣٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ/. ٢٠٤

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ (١).

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ (٢) هٰذَا (٣) وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ جَمِيعًا، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ

١٢٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: سمعت.

(٢) في نسخة هـ: أردها.

(٣) زيادة في الأصل.

عِنْدَهُ[(١] عَلَى نِكَاحِهَا[١)]، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِرَاقًا [(٢]إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٢)].

١١/٣٩٣ ـ باب: ما جاء في الخلع

١٢٢٦ ـ ١/٣١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ هٰذِهِ؟»** فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«مَا شَأْنُكِ؟»** قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»**، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: **«خُذْ مِنْهَا»** فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ[(٣)] أَهْلِهَا.

١٢٢٧ ـ ٢/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَىٰ الطَّلاَقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ: فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٢٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الخلع (الحديث ٢٢٢٧). وأخرجه النسائي في كتاب: االطلاق، باب: ما جاء في الخلع (الحديث ٣٤٦٢).

١٢٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.

١٢/٣٩٤ ـ باب: طلاق المختلعة

١٢٢٨ ـ ١/٣٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا [1] إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

١٢٢٩ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاَقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَىٰ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقًا مُتَتَابِعًا نَسَقًا، فَذٰلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْس بِشَيْءٍ. ٢٠٥

١٣/٣٩٥ ـ باب: ما جاء/ في اللعان

١٢٣٠ ـ ١/٣٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

١٢٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث (الحديث ٥٢٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: حدثنا يحيى بن يحيى (الحديث ٣٧٢٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٢).

---

(١) في نسخة هـ: عمتها.

السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي، يَا عَاصِمُ، عَنْ ذٰلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ أُنْزِلَ (١) فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»**، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ، بَعْدُ، سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

١٢٣١ ـ ٢/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِك: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

١٢٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان، باب: حدثنا يحيى بن يحيى (الحديث ٣٧٣١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (الحديث ٣٤٧٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: اللعان. (الحديث ٢٠٦٩).

(١) في نسخة هـ: نزل.

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [١].

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ [٢]بِهِ الْوَلَدُ[٢]، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَ[٣]عَلَى هٰذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ شَكَّ فِيهَا، وَلاَ اخْتِلاَفَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذٰلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلاَ يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ: فَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا، وَهِيَ حَامِلٌ، يُقِرُّ/ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ ٢٠٦
أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا، لاَعَنَهَا.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ: وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ

(١) سورة: النور، الآيات: ٦ ـ ٩.
(٢) في نسخة هـ: الولد به.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وعلى.

الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ [(١)] تَبَارَكَ وَتَعَالَى [(١)] يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[(٢)]، فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ، وَ[(٣)]عَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلاَعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنْ في الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ الأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، في الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا وَذٰلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لاَ يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَن يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٤/٣٩٦ ـ باب: ميراث ولد الملاعنة

١٢٣٢ ـ ١/٣٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ في وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ[(٤)] أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[(٥)]،

١٢٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) سورة: النور، الآية: ٦.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وعلى...
(٤) في نسخة هـ: ورثت.
(٥) زيادة في الأصل.

وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ [1] إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ، و [2]عَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٥/٣٩٧ ـ باب: طلاق البكر

١٢٣٣ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاس وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

١٢٣٤ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ/. ٢٠٧

١٢٣٥ ـ ٣/٣٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ

١٢٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وورثت.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وعلى.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ [١] بْنِ الْخَطَّابِ [١]، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَ[٢] الثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦/٣٩٨ ـ باب: طلاق المريض

١٢٣٦ ـ ١/٤٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذٰلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٢٣٧ ـ ٢/٤١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٢٣٨ ـ ٣/٤٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ:

١٢٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: والثيب.

بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٢٣٩ ـ ٤٣/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا [١] وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هٰذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّك، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهٰذَا، ـ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ.

١٢٤٠ ـ ٤٤/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ، وَالْمِيرَاثُ، [٢] الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هٰذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

١٧/٣٩٩ ـ باب: ما جاء في متعة الطلاق

١٢٤١ ـ ١/٤٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

١٢٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: البكر.

١٢٤٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا ٢٠٨
/ نِصْفُ مَا فُرِضَ لهَا.

١٢٤٣ ـ ٣/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.

١٨/٤٠٠ ـ باب: ما جاء في طلاق العبد

١٢٤٤ ـ ١/٤٧ ـ حدّثني يَحْيىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا [1]، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٢٤٥ ـ ٢/٤٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٢٤٦ ـ ٣/٤٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٢٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ نُفَيْعًا، مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَىٰ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٢٤٧ ـ ٤/٥٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ (١) تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٢٤٨ ـ ٥/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِهِ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

١٩/٤٠١ ـ باب: نفقة (٢) الأمة إذا طلقت وهي حامل

١ ـ مسألة: (٣)قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلاَ عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاَقًا بَائِنًا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لابْنِهِ، وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا (٤) يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٢٠/٤٠٢ ـ باب: عدة التي تفقد زوجها

١٢٤٩ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٢٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: امرأة.

(٢) في نسخة هـ: ما جاء في نفقة.

(٣) في نسخة هـ: قال يحيى: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: من لا.

الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

٢٠٩ **١ ـ مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا/ زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، إِلَيْهَا.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، في هٰذَا، وَفِي الْمَفْقُود.

٢١/٤٠٣ ـ باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

١٢٥٠ ـ ١/٥٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

١٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ (الحديث ٥٢٥١). وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (الحديث ٣٦٣٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٧٩). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر اللّه عز وجل أن يطلق لها النساء (الحديث ٣٣٩٠).

١٢٥١ ـ ٢/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ [(١)]، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذٰلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، [(٢)] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، [(٣)] تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

١٢٥٢ ـ ٣/٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا [(٤)]، يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

١٢٥٣ ـ ٤/٥٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِىءَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

١٢٥٤ ـ ٥/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ

١٢٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عروة بن الزبير.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) في نسخة هـ: وهل تدرون.

(٤) في نسخة هـ: بهذا.

عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُم كَانُوا
٢١٠ يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ/ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاث بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١٢٥٥ ـ ٦/٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءَ مِنْهَا[1].

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٥٦ ـ ٧/٥٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

١٢٥٧ ـ ٨/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

١٢٥٨ ـ ٩/٦١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّه سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

١٢٥٩ ـ ١٠/٦٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا.

١٢٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: منها ولا ترثه ولا يرثها.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٢٢/٤٠٤ ـ باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

١٢٦٠ ـ ١/٦٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ [١] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ [٢]، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ [٣] أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

١٢٦١ ـ ٢/٦٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ [٤] سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٢٦٢ ـ ٣/٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا.

١٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (الحديث ٥٣٢١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة (الحديث ٢٢٩٥).

١٢٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بنت.

(٢) في نسخة هـ: البتة ثلاثاً.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: ابنة.

٢١١ ١٢٦٣ ـ ٤/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ/ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ [(١)] سَعِيدُ [(٢)]بْنُ الْمُسَيَّبِ[٢)]: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.

٢٣/٤٠٥ ـ باب: ما جاء في نفقة المطلقة

١٢٦٤ ـ ٦٧/ ١ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: **«لَيسَ لَكِ عَلَيهِ نَفَقَةٌ»**، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِندَ عَبدِ اللَّهِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعمىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِندَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»**، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»**، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«انكِحِي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ»** فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذٰلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

١٢٦٥ ـ ٢/٦٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لاَ تَخْرُجُ

١٢٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٣٦٨١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٤). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ (الحديث ٣٢٤٥).

١٢٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤/٤٠٦ ـ باب: ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

١٢٦٦ ـ ١/٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لاَ يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لاَ تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْحَدُّ، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ (١عَلَيْهِ الْحَدُّ١)، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ [٢]، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيُعْتِقُهَا، إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلاَّ الاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

٢٥/٤٠٧ ـ باب: جامع عدة الطلاق

١٢٦٧ ـ ١/٧٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، /عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ٢١٢

١٢٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: الحد عليه.

(٢) في نسخة هـ: حيضتين.

أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذٰلِكَ، وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

١٢٦٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

١٢٦٩ ـ ٣/٧١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَت الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فِي ذٰلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ

١٢٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذٰلِكَ طَلاَقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.

٢٦/٤٠٨ ـ باب: ما جاء في الحكمين

١٢٧٠ ـ ١/٧٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ، اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [(١)]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ/ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ٢١٣
خَبِيرًا﴾ [(٢)]: إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاِجْتِمَاعَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالاِجْتِمَاعِ.

٢٧/٤٠٩ ـ باب[(٣)]: يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

١٢٧١ ـ ١/٧٣ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

١٢٧٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ،

١٢٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تبارك وتعالى.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٣٥.

(٣) زيادة في الأصل.

فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَحَنِثَ، قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ، فَطَلاَقٌ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضاً أَوْ نَحْوَ هٰذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ.

٢٨/٤١٠ ـ باب: أجل الذي لا يمس امرأته

١٢٧٣ ـ ٧٤/ ١ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٢٧٤ ـ ٢/٧٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ (إِلَى السُّلْطَانِ)[1]؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٢٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

٢٩/٤١١ ـ باب: جامع الطلاق

١٢٧٥ ـ ١/٧٦ ـ وحدّثني يَحيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: **«أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»**.

١٢٧٦ ـ ٢/٧٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ/ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ ٢١٤
وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا.

١٢٧٧ ـ ٣/٧٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ: أَنَّه تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ [١]: طَلِّقْهَا وَإِلاَّ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلاَقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ

١٢٧٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (الحديث ١١٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (الحديث ١٩٥٣).

١٢٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال لي.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: (١) فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ، بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

١٢٧٨ ـ ٤/٧٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ (٢) قَالَ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ـ يَعْنِي بِذٰلِكَ: أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ـ .

١٢٧٩ ـ ٥/٨٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٣)، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمَئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٢٨٠ ـ ٦/٨١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ

١٢٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: حدثنا قتيبة (الحديث ١١٩٢).

١٢٨٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ بِذٰلِكَ، عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا،/ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (١)تَبَارَكَ وَ(١) تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾(٢) يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذٰلِكَ. ٢١٥

١٢٨١ ـ ٧/٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالاَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ(٣).

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٨٢ ـ ٠٠٠/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٣٠/٤١٢ ـ باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

١٢٨٣ ـ ١/٨٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ

١٢٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٨٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٣١.

(٣) زيادة في الأصل.

الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»**.

١٢٨٤ ـ ٢/٨٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ.

١٢٨٥ ـ ٣/٨٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»**.

١٢٨٦ ـ ٤/٨٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ـ ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ/ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٦
يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»**.

١٢٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الحديث (الحديث ٥٣٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٦).

١٢٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ٣٧٠٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (الحديث ١١٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٤).

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا (١).

٣١/٤١٣ ـ باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

١٢٨٧ ـ ١/٨٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ: **«كَيْفَ قُلْتِ؟»** فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»**، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ.

١٢٨٨ ـ ٢/٨٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

١٢٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٣٠٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ١٢٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث ٣٥٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٠٣١).

١٢٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ببلدنا.

١٢٨٩ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

١٢٩٠ ـ ٤/٨٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [١]، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٩١ ـ ٥/٩٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ، إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

٣٢/٤١٤ ـ باب: عدة أم الولد إذا توفي عنها [٢] سيدها

٢١٧ ١٢٩٢ ـ ١/٩١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ/ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ [٣] نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُّونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٤]، مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

١٢٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤.

١٢٩٣ ـ ٢/٩٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

١٢٩٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّة أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا [(١)] سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

٣٣/٤١٥ ـ باب: عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

١٢٩٥ ـ ١/٩٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: عِدَّةُ الأَمَةِ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٢٩٦ ـ ٢/٩٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ [(٢)]: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ [(٣)] (بَعْدَ الْعِتْقِ [(٤)])، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى

١٢٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: الطلاق.
(٣) في نسخة هـ: فواته.
(٤) زيادة في الأصل.

عَنهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشْرًا، وَذٰلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٤/٤١٦ ـ باب: ما جاء في العزل

١٢٩٧ ـ ٩٥/١ ـ **حدّثني** يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

١٢٩٨ ـ ٩٦/٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
٢١٨ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ/ .

١٢٩٩ ـ ٩٧/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ [ابْنِ أَفْلَحَ] (١)، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كانَ يَعْزِلُ.

١٢٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً (الحديث ٢٥٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: حكم العزل (الحديث ٣٥٢٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (الحديث ٢١٧٢).

١٢٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٢٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أبي أفلح.

١٣٠٠ ـ ٤/٩٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

١٣٠١ ـ ٥/٩٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي [(١)]، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أُكِنُّ [(٢)] بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ [(٣)]ابْنُ ثَابِتٍ[(٣)]: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ[(٤)]: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ[(٥)]، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

١٣٠٢ ـ ٦/١٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذٰلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ، ـ يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْزِلُ ـ .

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ، إِلاَّ بِإِذْنِهَا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

١٣٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: كن.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: أفته يا حجاج.

٣٥/٤١٧ ـ باب: ما جاء في الإحداد

١٣٠٣ ـ ١/١٠١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ [1]، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**.

١٣٠٤ ـ ٢/١٠٢ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [2]: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُوءْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»**.

١٣٠٥ ـ ٣/١٠٣ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ/، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا ٢١٩

١٣٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث ٥٣٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (الحديث ٣٧٠٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (الحديث ٢٢٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (الحديث ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥).

١٣٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٠٣).

١٣٠٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم(١٣٠٣).

---

(١) في نسخة هـ: غير ذلك.

(٢) في نسخة هـ: على المنبر يقول.

زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ [(١)]عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا[(١)]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ»** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: **«لاَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»**.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِستْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

١٣٠٦ ـ ٤/١٠٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ»**.

١٣٠٧ ـ ٥/١٠٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لاِمْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا[(٢)]، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٣٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (الحديث ٣٧١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟ (الحديث ٢٠٨٦).

١٣٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عينها أفتكحلها.

(٢) في نسخة هـ: عينها.

١٣٠٨ ـ ٦/١٠٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا: إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

١٣٠٩ ـ ٧/١٠٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ [(١)] صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا [(٢)]، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَمًا وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصْبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ، إِلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لاَ يَخْتَمِرُ فِي [(٣)] رَأْسِهَا.

١٣١٠ ـ ٨/١٠٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ [(٤)] وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا [(٥)]/ صَبِرًا، فَقَالَ: ٢٢٠

١٣٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدّة في عدتها (الحديث ٢٣٠٥) =

(١) في نسخة هـ: عن.

(٢) في نسخة هـ: عينها.

(٣) في نسخة هـ: به.

(٤) في نسخة هـ: أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(٥) في نسخة هـ: عينها.

«مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيض، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضِ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدهَا، وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

١٣١١ ـ ٩/١٠٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

= وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط في عدتها بالسّدر (الحديث ٣٥٣٩).

١٣١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٠ ـــ كتاب: الرضاع

١/٤١٨ ـ باب: رضاعة الصغير

١٣١٢ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُرَاهُ فُلاَنًا»**، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا[1] مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»**.

١٣١٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢عَنْ ذٰلِكَ٢)، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ،

١٣١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (الحديث ٢٦٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (الحديث ٣٥٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث ٣٣٠٢).

١٣١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (الحديث ٥٢٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣٥٦٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في لبن الفحل (الحديث ٢٠٥٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث ١١٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ١٩٤٩).

---

(١) في نسخة هـ: لعم لها.

(٢) زيادة في الأصل.

فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ.

١٣١٤ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ [١]، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، [٢]بَعْدَ أَنْ[٢] أُنْزِلَ[٣] الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٣١٥ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ[٤] يُحَرِّمُ/ . ٢٢١

١٣١٦ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَمًا، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

١٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٥١٠٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث ٣٥٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ٣٣١٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل (الحديث ١٩٤٨).

١٣١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث ١١٤٩).

---

(١) في نسخة هـ: القيس.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: ما نزل.

(٤) في نسخة هـ: فإنه.

١٣١٧ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٣١٨ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُمَرَ)[١] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٢]، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٣١٩ ـ ٨/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

١٣٢٠ ـ ٩/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

١٣٢١ ـ ١٠/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ

١٣١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٣٢٢ ـ ١١/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا انْبَتَ اللَّحم والدَّمَ.

١٣٢٣ ـ ٠٠٠/١٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ، [(١)] فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٢/٤١٩ ـ باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٣٢٤ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ/ مِنْ ٢٢٢
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ [(٢)] تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ:

١٣٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٨٨). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: تزويج المولى العربية (الحديث ٣٢٢٣).

(١) في نسخة هـ: قال: فأما.

(٢) في نسخة هـ: وكان قد.

سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ (١) أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ (٢) مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (٣) ، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولٰئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلاَهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُوَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا»**، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لاَ، وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لاَ (٤)، وَاللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ (٥).

فَعَلَى هٰذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٣٢٥ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

١٣٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ابنة.
(٢) في نسخة هـ: وهي يومئذ.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: أحد من الناس.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ، أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٣٢٦ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، لا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ/ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لاَ رَضَاعَةَ ٢٢٣
إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هٰذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٣/٤٢٠ ـ باب: جامع ما جاء في الرضاعة

١٣٢٧ ـ ١/١٥ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**».

١٣٢٨ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ:

١٣٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (الحديث ٢٠٥٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث ١١٤٧). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث ٣٣٠٠).

١٣٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (الحديث ٣٥٤٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الغيلة (الحديث ٢٠٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: الغيلة (الحديث ٣٣٢٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الغيل (الحديث ٢٠١١).

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ**[(١)]».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

١٣٢٩ ـ ٣/١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾ ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ ﴿خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

١ ـ **مسألة:** [(٢)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٢)]: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذَا الْعَمَلُ.

١٣٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (الحديث ٣٥٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث ٢٠٦٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث ١١٥٠م). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث ٣٣٠٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح. باب: رضاع الكبير (الحديث ١٩٤٤).

---

(١) في نسخة هـ: أولادهم شيئًا.

(٢) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١ ـــــ كتاب: البيوع

١/٤٢١ ـ باب: ما جاء في بيع العربان

١٣٣٠ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ/اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. ٢٢٤

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُل الْعَبْدَ أَو الْوَلِيدَةَ، أَو يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ [١] مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ [٢]، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ [٣] مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ: وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِندَنا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلاَ فِي التِّجَارَةِ، وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ بَأْسَ بِهٰذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بالأَعْبُدِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِن اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

١٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في العربان (الحديث ٣٥٠٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع العربان (الحديث ٢١٩٢).

جاء في نسخة هـ: كتاب: البيوع بعد كتاب: المدبر.

(١) في نسخة هـ: أقل.

(٢) في نسخة هـ: أكثر.

(٣) زيادة في الأصل.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ [١] ما اشْتَرَيْتَ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَىٰ جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بِيعَتْ، لأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَىٰ، أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَذٰلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذٰلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذٰلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى/ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاَثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً ٢٥٠
إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ، إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، [٢]وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ[٢] ثَلاَثِينَ دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، إِوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهٰذَا لاَ يَنْبَغِي.

---

(١) في نسخة هـ: تبيع من ذلك.

(٢) في نسخة هـ: أعطى لصاحبه.

٢/٤٢٢ ـ باب: ما (١)جاء في (١) مال المملوك(٢)

١٣٣١ ـ ٢/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرَضًا، يُعْلَمُ أَوْ لاَ يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرَضًا، وَذٰلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

٣/٤٢٣ ـ باب: ما جاء (٣)في العهدة (٤)

١٣٣٢ ـ ٣/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ، فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّام الثَّلاَثَةُ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ

١٣٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (الحديث ٢٣٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليه ثمر (الحديث ٣٨٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير (الحديث ١٢٤٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١١).

١٣٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: المملوك إذا بيع.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: العهدة في الرقيق.

وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِىءَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِىءَ [١] مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ علِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

٤/٤٢٤ ـ باب: العيب في الرقيق

١٣٣٣ ـ ١/٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ [٢]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ،
٢٥١ فَقَضَى عُثْمَانُ [٣] بْنُ عَفَّان [٣] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ،/ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذٰلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمائَةِ دِرْهَمٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لاَ يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذٰلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذٰلِكَ الْعَيْبُ.

١٣٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: برىء البائع من العهدة كلها.

(٢) في نسخة هـ: يسمه لي.

(٣) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَردُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ، إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ أَو الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ، وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مَائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ العَبْدُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذٰلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَة تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ
٢٥٢ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ/ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذٰلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ (١) الَّذِي وَقَعَ (١) عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً

(١) في نسخة هـ: التي يقع.

أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ (١)، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذٰلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ (٢) لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ، وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَىٰ لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ، وَلاَ يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذٰلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، (٣)وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَن ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذٰلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا، إِنَّهُ(٤) يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ (٥) فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ، وَلاَ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذٰلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولٰئِكَ الرَّقِيقَ.

٥/٤٢٥ ـ باب: ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

١٣٣٤ ـ ١/٥ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

١٣٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ويكون.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك: وهذا.
(٤) في نسخة هـ: قال: ينظر.
(٥) في نسخة هـ: الفضل أو سلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذٰلِكَ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

١٣٣٥ ـ ٦/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [١] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ [٢] كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلاَّ وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا/ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ ٢٥٣ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِيمَن اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَه ذٰلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذٰلِكَ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا، فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا، لأَنَّهُ قَدِ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَد غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هٰذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهًا.

٦/٤٢٦ ـ باب: النهي عن [٣] أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

١٣٣٦ ـ ٧/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

١٣٣٧ ـ ٨/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

١٣٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أن.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا.

٧/٤٢٧ ـ باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله

١٣٣٨ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

٨/٤٢٨ ـ باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١٣٣٩ ـ ١/١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

١٣٤٠ ـ ٢/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ[1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِيَ؟ فَقَالَ: «**حِينَ تَحْمَرُّ**[2]»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**».

١٣٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت (الحديث ٢٢٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٣٨٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (الحديث ٢٢١٠).

١٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢١٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (الحديث ٣٨٤٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٧). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٤).

١٣٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢١٩٨) =

---

(١) في نسخة هـ: قالوا.
(٢) في نسخة هـ: تحمر أو تصفر.

١٣٤١ ـ ٣/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١٣٤٢ ـ ٤/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ، إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ حَلاَلٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُون لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ، وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ وَقْتٌ يُوَقَّتُ، وَذٰلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ (١) الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذٰلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

٩/٤٢٩ ـ باب: ما (٢)جاء في(٢) بيع العريّة

١٣٤٣ ـ ١/١٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

= وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح (الحديث ٣٩٥٥). وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه (الحديث ١٤٨٨). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (الحديث ٤٥٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٢٢١٤).

١٣٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (الحديث ٣٨٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٤٥٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٢٢٦٩).

(١) في نسخة هـ: يبلغ.

(٢) زيادة في الأصل.

٢٥٤ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا/ .

١٣٤٤ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُون خَمْسَة أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

ـ يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [١] ـ .

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذٰلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤوسِ النَّخْلِ [٢]، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِن الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلاَ وَلاَّهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَ الْمُبْتَاعُ.

١٠/٤٣٠ ـ باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع [٣]

١٣٤٥ ـ ١/١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى

١٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الثمر على رؤوس النخل (الحديث ٢١٩٠). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (الحديث ٣٨٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (الحديث ٣٣٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠١). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٥).

١٣٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ٣٩٦٠).

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: النخل وليست له مكيلة.

(٣) في نسخة هـ: والزروع.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْرًا»**، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَبُّ الْحائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ.

١٣٤٦ ـ ٢/١٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ ذٰلِكَ جَائِحَةً.

١١/٤٣١ ـ باب: ما يجوز في استثناء الثمر

١٣٤٧ـ ١/١٧ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

١٣٤٨ ـ ٢/١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَال لَهُ: الأَفْرَقُ [١]، بِأَرْبَعَةِ آلاف دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنىٰ مِنْهُ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ، تَمْرًا [٢].

١٣٤٩ ـ ٣/١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

١٣٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الأفراق.

(٢) في نسخة هـ: ثمراً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ يُجَاوِزُ ذٰلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا
٢٥٥ اسْتَثْنَىٰ شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ (١) حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا/ ذٰلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

١٢/٤٣٢ ـ باب: ما يكره من بيع التمر (٢)

١٣٥٠ ـ ١/٢٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»**، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **«ادْعُوهُ لِي»**، فَدُعِيَ (٣) لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ، فَقَالَ لَهُ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**.

١٣٥١ ـ ٢/٢١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

١٣٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (الحديث ٢٢٠١، ٢٢٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٤٠٥٨).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: الثمر.
(٣) في نسخة هـ: فدعوه.
(٤) زيادة في الأصل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ [(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟»** فَقَالَ: لاَ، وَاللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**.

١٣٥٢ ـ ٢٢/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ.

١٣/٤٣٣ ـ باب: ما [(٢)] جاء في [(٢)] المزابنة والمحاقلة

١٣٥٣ ـ ١/٢٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

١٣٥٤ ـ ٢/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى

١٣٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر (الحديث ٣٣٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٥). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٥٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (الحديث ٢٢٦٤).

١٣٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا (الحديث ٣٨٧٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٨).

١٣٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩١١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (الحديث ٢٤٥٥).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، والْمُحاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

١٣٥٥ ـ ٣/٢٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ
اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ/ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. ٢٥٦

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَلاَ وَزْنُهُ وَلاَ عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ هٰذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذٰلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ (١عُدَّ مِنْ١) ذٰلِكَ(٢) مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ (٣عَنْ كَيْلِ٣) كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا، أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ لَكَ حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي،

١٣٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: أعدد منها.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.

أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ بَيْعًا، وَلٰكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغرَرُ، والْقِمَارُ، يَدْخُلُ هٰذَا، لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلٰكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذٰلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلاَ هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهٰذَا يُشْبِهُ القِمَار، وَمَا كَانَ مِثْلُ هٰذَا مِنَ الأَشْيَاءِ فَذٰلِكَ يَدْخُلُهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هٰذا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا، لِشَيءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمهُ حَتَّى أُوفِيكَ [(١)]، وَمَا زَادَ [(٢)] فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هٰذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ: أُقَطِّعُ جُلُودَكَ هٰذِهِ نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هٰذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهٰذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ، مِنَ الْمُزَابَنَةِ، الَّتِي لاَ تَصْلُحُ وَلاَ تَجُوزُ وَكَذٰلِكَ أَيْضًا/ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْخَبَطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ ٢٥٧
أَوِ الْكَتَّانُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هٰذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا، مِنْ خَبَطٍ يُخْبطُ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هٰذا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَهٰذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

---

(١) في نسخة هـ: أوفيكه.

(٢) في نسخة هـ: وزاد على ذلك.

١٤/٤٣٤ ـ باب: جامع بيع الثمر

١٣٥٦ ـ ١/٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، (١)وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا، يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَىٰ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ (٢) عَنِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ، وَلاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذٰلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلاَ يُسَمَّى ذٰلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيسِ وَالْعَذْقِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلاَتِ، يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟ فَقَالَ (٣) مَالِكٌ: ذٰلِكَ لا يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا

١٣٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وأما.
(٢) في نسخة هـ: نهى رسول الله ﷺ.
(٣) في نسخة هـ: قال.

خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ [١] مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً، [٢]وَذٰلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ/ صاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ ٢٥٨
آصُعٍ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ.

٢ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينارَ، مَاذا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلاَثَةَ [٣] أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذٰلِكَ مِنْهُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هٰذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غُلاَمَهُ، الْخَيَّاطَ أَوِ النَّجَّارَ أَوِ العَمَّالَ، لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلاَمِ، أَوْ كِرَاءَ ذٰلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ [٤] تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ [٥]

(١) في نسخة هـ: أصع.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وذلك.
(٣) في نسخة هـ: بثلاثة.
(٤) في نسخة هـ: أو كراء.
(٥) في نسخة هـ: الثاني.

الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شيءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ أَجَلٌ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلاَنَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الْعَبْدِ أَو الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذٰلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذٰلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ، بَيْنَ ذٰلِكَ، الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ، والسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا مَثَلُ
٢٥٩ ذٰلِكَ، أَنْ/ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَبِهٰذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضُ العَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذٰلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ، لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلاَ هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

١٥/٤٣٥ ـ باب: بيع (١) الفاكهة

١٣٥٧ ـ ١/٢٧ ـ قَالَ (٢) مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ، مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلاَ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لاَ يَيْبَسُ وَلاَ يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ وَالأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، (٣)فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦/٤٣٦ ـ باب: بيع الذهب بالفضة (٤ تبرًا وعينًا ٤)

١٣٥٨ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا»**.

١٣٥٩ ـ ٢/٢٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**.

١٣٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٤٠٤٦).
وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار (الحديث ٤٥٨١).

---

(١) في نسخة هـ: ما جاء في بيع.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: قال: فإذا.

(٤) في نسخة هـ: عيناً وتبراً.

١٣٦٠ ـ ٣٠/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**.

١٣٦١ ـ ٣١/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ
قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ (١): يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،
إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذٰلِكَ/ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ ٢٦٠
عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ (٢) (٣عَنْ ذٰلِكَ٣)، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا
إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

١٣٦٢ ـ ٣٢/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»**.

١٣٦٣ ـ ٣٣/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ

١٣٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (الحديث ٢١٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الربا (الحديث ٤٠٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (الحديث ٤٥٨٤).

١٣٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الربا (الحديث ٤٠٣٤).

١٣٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: عبد الله بن عمر.
(٣) زيادة في الأصل.

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ [١] أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هٰذَا بأسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ [٢]ذٰلِكَ لَهُ[٢]، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لاَ تَبِيعَ ذٰلِكَ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ.

١٣٦٤ ـ ٧/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِن اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

١٣٦٥ ـ ٨/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ[٣]، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِن اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا.

١٣٦٦ ـ ٩/٣٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

١٣٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: فقال له.

(٢) في نسخة هـ: له ذلك.

(٣) زيادة في الأصل.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلاَ يُبَاعُ كَالِيءٌ بِنَاجِزٍ.

١٣٦٧ ـ ١٠/٣٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ رِبًا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

١٣٦٨ ـ ١١/٣٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ
بِالذَّهَبِ/ جِزَافًا، إِذَا [١] كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ ٢٦١
الْمَعْدُودَةُ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ جِزَافًا، حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِنِ اشْتُرِيَ ذٰلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ فِي التِّبْرِ وَالْحَلْيِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذٰلِكَ جِزَافاً، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذٰلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذٰلِكَ جِزَافًا، بَأْسٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ، [وَلاَ يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ][٢]، وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

١٣٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فإذا.

(٢) زيادة في الأصل.

١٧/٤٣٧ ـ باب: ما جاء في الصرف

١٣٦٩ ـ ٣٨/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي [(١)] خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ [(٢)] لاَ تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ [(٣)]»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ، وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذٰلِكَ كُرِهَ ذٰلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلاَ نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ [(٤)] مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

١٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (الحديث ٢١٧٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٤٠٣٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الصرف (الحديث ٣٣٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٣). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: صرف الذهب بالورق (الحديث ٢٢٥٩).

(١) في نسخة هـ: يأتي.
(٢) في نسخة هـ: لا والله.
(٣) في نسخة هـ: وهاء والملح بالملح رباً إلا هاء وهاء.
(٤) زيادة في الأصل.

١٨/٤٣٨ ـ باب: المراطلة [١]

١٣٧٠ ـ ١/٣٩ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى/ . ٢٦٢

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ إِلَى [٢] الرِّبَا [٣]، لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا، لأَنْ يُجِيزَ ذٰلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذٰلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ [٤] الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذٰلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ، وَالأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ

١٣٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ما جاء في المراطلة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: للربا.

(٤) في نسخة هـ: بغير.

الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذٰلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، فَامْتَنَعَ [(١)]، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ أَصْوُعٍ [(٢)] مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذٰلِكَ بَيْعَهُ، فَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلٰكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذٰلِكَ، لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلاَثَةَ أَصْوُعٍ [(٣)] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ، بِذٰلِكَ، الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذٰلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ [(٤)] إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَلاَ يَنْبَغِي/أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، ٢٦٣
الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيُجَازَ الْبَيْعُ، وَلِيُسْتَحَلَّ [(٥)] بِذٰلِكَ [(٦)] مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذٰلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذٰلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ

(١) زيادة في الأصل.
(٢) (٣) في نسخة هـ: أصع.
(٤) في نسخة هـ: يبتاع.
(٥) في نسخة هـ: ويستحل.
(٦) زيادة في الأصل.

عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذٰلِكَ شَيْئًا، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذٰلِكَ.

١٩/٤٣٩ ـ باب: العينة وما يشبهها [(١)]

١٣٧١ ـ ١/٤٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

١٣٧٢ ـ ٢/٤١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»**.

١٣٧٣ ـ ٣/٤٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

١٣٧٤ ـ ٤/٤٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ [(٢)] الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ

١٣٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (الحديث ٢١٢٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨١٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦٠٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (الحديث ٢٢٢٦).

١٣٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨٢٣).

١٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨٢٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ما يشتري من الطعام جزافاً (الحديث ٤٦١٩).

١٣٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٢) في نسخة هـ: حكيم بن حزام.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لاَ تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

١٣٧٥ ـ ٥/٤٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالاَ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالا: هٰذِهِ الصُّكُوكُ، تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا [(١)]، يَنْزِعُونَهَا [(٢)] مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

١٣٧٦ ـ ٦/٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُل إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ/ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ ٢٦٤
مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

١٣٧٧ ـ ٧/٤٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى [(٣)] النَّاسُ بِالْجَارِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ.

١٣٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨٢٧).

١٣٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يبغونها.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: يعطي.

١ - **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ [(١)]، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا، الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشَّبْرِقِ [(٢]وَالشَّيرِقِ[٢)] وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ، لاَ يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

٢٠/٤٤٠ - باب: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

١٣٧٨ - ١/٤٧ - **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

١٣٧٩ - ٢/٤٨ - **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزم عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهبٍ إِلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فَكَرِهَ ذٰلِكَ، وَنَهىٰ عَنْهُ.

١٣٨٠ - ٠٠٠/٣ - **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذلِكَ.

١ - **مسألة:** قَالَ مَالِكٍ: وَإِنَّمَا نَهىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنطَةً بذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ [(٣)] الَّذِي اشْتَرى مِنْهُ الْحِنطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِها الْحِنْطَةَ، إِلَى أَجَلٍ، تَمراً مِنْ

١٣٧٨ - انفرد به الإمام مالك.

١٣٧٩ - انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٠ - انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: فيه عندنا.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: بائعه.

غَيْرِ بائِعِهِ الَّذي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، قبْل أَن يَقْبضَ الذَّهَبَ وَيُحيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، بِالذَّهَبِ الَّتي لَهُ عَلَيْه، في ثَمرِ التَّمْرِ، فَلا بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ (١): وقدْ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلك غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم، فَلَم يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢١/٤٤١ ـ باب: السلفة في الطعام

١٣٨١ ـ ٤٩/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ (٢) يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في الطَّعَام الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ما لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْد صَلاحُهُ، أَوْ تَمرٍ لَمْ يبْدُ صَلاَحُهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَن سَلَّفَ فِي طَعَام بِسِعْرٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِد الْمُبْتَاعُ/عِنْدَ الْبَائعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ، فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ ٢٦٥
لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إلاّ وَرِقَهُ أَو ذَهَبَهُ، أو الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وإِنَّه لا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذٰلِكَ الثَّمَن شَيْئًا، حَتَّى يَقْبضَهُ مِنْهُ، وذٰلِكَ أَنَّه إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذي دَفَعَ إِلَيْه، أَو صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاع مِنْهُ، فَهو بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وقَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوفَىٰ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائع: أَقِلْنِي وأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ

١٣٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: أن.

لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ، عَلَى أَنْ يُقيلَهُ، فَكانَ [١] ذٰلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دينَارًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ ولا الْمُشْتَرِي، فإِذَا وَقَعَتْ فِيْهِ الزِّيادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَو بِشَيءٍ يَزْدادُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُما، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وإِنَّمَا تَصِيرُ [٢] الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلاَ ذٰلِكَ بَيْعًا، وإِنَّمَا أُرخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ، وَالتَّوْلِيةِ، مَا لَمْ يدخلْ شَيْئًا [٣] مِنْ ذٰلِكَ زِيَادَةٌ [٤] أَوْ نُقْصَانٌ [٥] أَوْ نَظِرَةٌ [٦]، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ، زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعًا، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، ويُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ البَيْعَ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجلِ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [٧]: وَكَذٰلِكَ مِنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا ممَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَىٰ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، وَتَفْسِيرُ ذٰلَكَ: أَن يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شعيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمرِ عَجْوَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانيًا أَوْ جَمْعاً، وَإِن سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلا بَأْس أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ بَعْد مَحلِّ الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذٰلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

(١) في نسخة هـ: وكان.
(٢) في نسخة هـ: يصير.
(٣) في نسخة هـ: في شيء.
(٤) في نسخة هـ: الزيادة.
(٥) في نسخة هـ: النقصان.
(٦) في نسخة هـ: النظرة.
(٧) زيادة في الأصل.

٢٢/٤٤٢ ـ باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

١٣٨٢ ـ ١/٥٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: خُذْ مِنْ حِنطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا شعِيرًا، وَلاَ تَأْخُذ إلاَّ مِثْلَهُ.

١٣٨٣ ـ ٢/٥١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابَّتِهِ، فَقَال لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَع بِهَا شَعيرًا، ولا تَأْخُذ إِلاَّ مِثْله.

١٣٨٤ ـ ٣/٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ مُعَيْقِيبِ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا/ . ٢٦٦

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنْ لا تُبَاعَ الْحِنطَةُ بالْحِنطَةِ، ولاَ التَّمْرُ بِالتَّمرِ، وَلاَ الْحِنطَةُ بالتَّمر، وَلاَ التَّمرُ بِالزَّبِيبِ، (١وَلاَ الْحِنطَةُ١) بِالزَّبِيبِ(٢)، وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ، إلاَّ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، الأَجَلُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلاَ شَيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُبَاعُ شَيءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صنفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، فَلاَ(٣) يُبَاعُ مُدُّ حِنطَةٍ بِمُدَّيْ حِنطَةٍ، وَلاَ(٤) مُدُّ تَمرٍ بِمُدَّيْ تَمرٍ، وَلاَ مُدُّ

١٣٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: ولا.

(٤) في نسخة هـ: ولا يباع مد.

زَبيبٍ بِمُدَّيْ زبيبٍ، وَلاَ مَا أَشْبَه ذٰلِك مِنَ الحُبوبِ وَالأُدْمِ كُلِّها، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وإِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ، إِنَّمَا ذٰلِك بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، لا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْفَضْلُ، ولاَ يَحِلُّ إِلاَّ مثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَو يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَان بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ[1] يُؤْخَذ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هٰذا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ، الأَجَلُ، فَلاَ يَحِلُّ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنطَة، ولاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، وذٰلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَن يُشْتَرَى الْحِنطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافاً.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْس أَنْ يُشْتَرى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، جِزَافًا، يَدًا بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَهُ الأَجلُ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ، وإِنَّمَا اشْتِراءُ ذٰلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذٰلِك بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافاً، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً فَهٰذَا حَلاَلٌ، لاَ بأْس بِهِ.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحبَّ الْمُشْتَرِي أَن يَرُدَّ ذٰلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ[2]. وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّه، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذٰلِكَ.

---

(١) في نسخة هـ: بأن.

(٢) في نسخة هـ: وغيره.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِي الْخُبْزِ، قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلاَ عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعضُ ذٰلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ/ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، ٢٦٧
وإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعيْن مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيس بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ مِن الْعَجْوَةِ (١) لاَ يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّما جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: والدَّقِيقُ بِالْحِنطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ بَأْسَ بِهِ، وَذٰلِكَ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، ونِصْفَهُ مِنْ حِنطَةٍ، فَبَاعَ ذٰلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنطَةٍ، كَانَ ذٰلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا، لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الجَيِّدَةِ، حَتَّى جَعَلَ مَعَها الدَّقِيقَ، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ.

٢٣/٤٤٣ ـ باب: جامع بيع الطعام

١٣٨٥ ـ ١/٥٣ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ، يَكُونُ مِن الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّما ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَم، فَأُعْطَى بِالنِّصفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ، وَلٰكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً، وَخُذْ بقِيَّتَهُ طَعَامًا.

١٣٨٦ ـ ٢/٥٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يِقُولُ: لاَ تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ.

١٣٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عجوة.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هٰذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ قَدْ نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَىٰ، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الَّذِي كَانَ لَهُ عليه، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ [١] مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذٰلِكَ، إِذَا فعلاَهُ، بَيْعَ الطَّعامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ [٢] طَعَامٌ مِثْلُ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ [٣] الَّذي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ، لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عليَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُو طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذٰلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفىٰ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالاً/ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لِأَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، ٢٦٨
وَلاَ [٤] يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وذٰلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذٰلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً، فِيها فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذٰلِكَ، وَيَجُوزُ، وَلَو اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا، بوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ ذٰلِكَ، ولَو اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذٰلِكَ [٥].

---

(١) في نسخة هـ: باعه.

(٢) في نسخة هـ: رجل آخر.

(٣) في نسخة هـ: فيقول.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك: ولا.

(٥) زيادة في الأصل.

١٣٨٧ ـ ٣/٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذٰلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وِالتِّجَارَةِ، وأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشتَرِيَ رجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَن يُعْطَى بِذٰلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ بَأسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا ويَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِن السِّلَعِ، لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ (١)بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ(١) أَوْ بِكسْرٍ مَعْلُوم، سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهٰذَا لاَ يَحِلُّ، لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وذٰلِكَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذٰلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي لهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ.(٢) وهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

١٣٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بثلث أو ربع.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: وهذا.

٢٤/٤٤٤ ـ باب: الحكرة والتربص

١٣٨٨ ـ ١/٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ[1] اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلٰكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ والصَّيْفِ، فَذٰلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ،/ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. ٢٦٩

١٣٨٩ ـ ٢/٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ[2]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ [3]بْنُ الْخَطَّابِ[3]: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

١٣٩٠ ـ ٣/٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ.

٢٥/٤٤٥ ـ باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

١٣٩١ ـ ١/٥٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ[4] بْنِ مُحَمَّدِ بْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا، بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَلٍ.

١٣٩٢ ـ ٢/٦٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

١٣٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أرزاق.
(٢) في نسخة هـ: في السوق.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: الحسن.

١٣٩٣ ـ ٣/٦١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِم الجَمَلُ بِالْجَمَل يَداً بِيَدٍ وَالدَّراهِمُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَلاَ خَيْرَ فِي الْجَمَل بِالْجَمَل مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِم، الدَّرَاهِمُ نَقْداً، والْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ والدَّرَاهِمَ، لاَ خَيْرَ فِي ذٰلِكَ أَيْضاً.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِن مَاشِيَةِ [(١)] الإِبلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَم وَاحِدَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَن يُشْتَرى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ [(٢)] فَبَانَ اخْتِلاَفُهَا، وإِنْ أَشْبَه بَعْضُها بَعْضاً، وَاخْتَلَفَتْ [(٣)] أَجْنَاسُهَا [(٤)] أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلاَ رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هٰذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلاَ يُشْتَرى مِنْهُ اثْنَانِ [(٥)] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذي اشْتَرَيْتَهُ مِنْه، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ،

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِن الْحَيَوانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا،

١٣٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حاشية.

(٢) في نسخة هـ: اختلفا.

(٣) في نسخة هـ: واختلف.

(٤) في نسخة هـ: أجناسهما.

(٥) في نسخة هـ: اثنين.

وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُم، والَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٢٦/٤٤٦ ـ باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان

١٣٩٤ ـ ١/٦٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَن بَيْعِ حبَل الحبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزورَ إِلَى أَنْ تُنْتجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

١٣٩٥ ـ ٢/٦٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِبًا في الْحَيَوانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوانِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَن الْمَضَامِينِ/ ٢٧٠
وَالْمَلاَقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَضَامِين بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإبِلِ، وَالْمَلاَقِيحِ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ[(١)].

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِن الْحَيَوانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رآهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لاَ قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِه ذٰلِكَ، لأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ؟ فَلِذٰلِكَ، كُرِهَ ذٰلِكَ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

٢٧/٤٤٧ ـ باب: بيع الحيوان باللحم

١٣٩٦ ـ ١/٦٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيد بْنِ

١٣٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (الحديث ٢١٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (الحديث ٣٧٨٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٨٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٦٣٩).

١٣٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الجمال وحبل الحبل ما كان أهل الجاهلية يتبايعونه.

الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَن بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ.

١٣٩٧ ـ ٢/٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْن الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

١٣٩٨ ـ ٣/٦٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبْ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلا خَيْرَ فِي ذٰلكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذٰلِكَ (١)يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثمَانَ، وَهِشَامِ بْن إِسْمَاعِيلَ، يَنَهونَ عَنْ ذٰلِكَ.

٢٨/٤٤٨ ـ باب: بيع اللحم باللحم

١٣٩٩ ـ ١/٦٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشبَه ذٰلِكَ مِن الْوُحُوشِ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وزنًا بِوَزْنٍ، يَداً بِيَدٍ، وَلاَ بَأْس بِهِ، وإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِن الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، يَداً بِيَدٍ، فَإِن دَخَلَ ذٰلِكَ (٢) الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فيهِ.

١٣٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٣٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: في ذلك.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذٰلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَفَاضِلاً، يَدًا بِيدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، إِلَى أَجَلٍ.

٢٩/٤٤٩ ـ باب: ما جاء في ثمن الكلب

١٤٠٠ ـ ١/٦٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، ـ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: ما تُعْطَاهُ[1] الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ[2] ـ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي، لِنَهْيِ
٢٧١ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ/ .

٣٠/٤٥٠ ـ باب: السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٤٠١ ـ ١/٦٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا

١٤٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (الحديث ٣٩٨٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في اثتمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي (الحديث ٢١٥٩).

١٤٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (الحديث ٤٦٢٥).

---

(١) في نسخة هـ: تعطي.

(٢) في نسخة هـ: يتكاهَن.

وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هٰذَا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ، مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِن الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ، أَوِ الْقَصَبِيِّ بِالأَثْوَابِ مِنَ الإِتْرِيبِيِّ، أَوِ الْقَسِّيِّ أَو الزِّيقَةِ[١]، أَو الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَو الْمَرْوِيِّ بِالْمَلاَحِفِ الْيَمانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ، أَو الثَّلاثَةِ، يَدًا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ نَسِيئَةٌ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ، فَيَبِينَ اخْتِلاَفُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذٰلِكَ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذٰلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، أَو الْقُوهِيِّ، إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[٢]، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هٰذِه الأَجْنَاسُ[٣] عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ[٤] تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٣١/٤٥١ ـ باب: السلفة[٥] في العروض

١٤٠٢ ـ ١/٧٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذٰلِكَ.

١٤٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الزلفة.
(٢) في نسخة هـ: الفرقي.
(٣) في نسخة هـ: الأصناف.
(٤) في نسخة هـ: بأن.
(٥) في نسخة هـ: السلف.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَر مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذٰلِكَ بَأْسٌ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا [1]، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ [2] مِنْ عِنْدِهِ.

٢٧٢ ٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ [3]/ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْعَرْضُ، إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذٰلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذٰلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ، وَالْكَالِىءُ بِالْكَالِىءِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ

(١) في نسخة هـ: فيه.
(٢) في نسخة هـ: وزاد.
(٣) في نسخة هـ: عرض.

صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [١]: وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيِّنٍ خِلاَفُهُ، يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هٰذِهِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، [٢]فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ أَيْضًا، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

٣٢/٤٥٢ ـ باب: بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

١٤٠٣ ـ ٧١/ ١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّبَهِ وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ والتِّينِ وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مِمَّا يُوزَنُ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ، بِرِطْلَيْ صُفْرٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ خَيْرَ فِيهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذٰلِكَ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ، مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالشَّبَهِ والصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُوءخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

١٤٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: فإن.

٢٧٣ **٢ ـ مسألة:** قَالَ مَالِكٌ:/ وَمَا اشْتَرَيْت مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ، قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا، فَإِنِ[1] اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، بِنَقْدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذٰلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا، حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هٰذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ، مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ والْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ[2] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ[3]

٤ ـ /مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَت الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِبًا.

٣٣/٤٥٣ ـ باب: النهي عن بيعتين في بيعة

١٤٠٤ ـ ١/٧٢ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

١٤٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيعتين في بيعة (الحديث ١٢٣١). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة (الحديث ٤٦٤٦).

---

(١) في نسخة هـ: فإذا.

(٢) (٣) زيادة في الأصل.

١٤٠٥ ـ ٢/٧٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هٰذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهىٰ عَنْهُ.

١٤٠٦ ـ ٣/٧٤ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَنَهىٰ عَنْهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ (١سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ١) بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّهُ [٢] لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ، لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ، نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ [٣] بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي، لأَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهٰذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هٰذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ الصَّيْحَانِيَّ/ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ، أَوِ الْحِنطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوِ ٢٧٤
الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا [٤]، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ

١٤٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: من رجل سلعة.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: إنه.
(٣) في نسخة هـ: عليه البيع.
(٤) زيادة في الأصل.

الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ [١] عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهٰذَا أَيْضاً مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

٣٤/٤٥٤ ـ باب: بيع الغرر

١٤٠٧ ـ ١/٧٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلاَمُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ [٢] دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذٰلِكَ [٣] عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهٰذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ، لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ، وَذٰلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ، إِنْ

١٤٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث ٣٩٤٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحصاة (الحديث ٤٥٣٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر (الحديث ٢١٩٤).

---

(١) في نسخة هـ: يجب.

(٢) في نسخة هـ: بثلاثين.

(٣) في نسخة هـ: ذلك أيضاً.

كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهٰذَا مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ بَيْع الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الْجُلْجُلاَنِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلاَنِ، وَلاَ الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ، لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، ولأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ، بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لاَ يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، فَهٰذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِك أَيْضًا، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذٰلِكَ غَرَرٌ، لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ، هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلاَ بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ، لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذٰلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ/ بَاطِلاً، فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا أُجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذٰلِكَ، ٢٧٥
وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ، (١)وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ(١)، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بِعْ فَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ فَهٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا(٢)، وَذٰلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(١) في نسخة هـ: وذلك إنما يكون.

(٢) في نسخة هـ: بيعها.

٣٥/٤٥٥ ـ باب: الملامسة والمنابذة

١٤٠٨ ـ ١/٧٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هٰذَا بِهٰذَا، فَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذٰلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ.

٣ ـ مسألة: [١]قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ [٢]، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَرَقَ، بَيْنَ ذٰلِكَ، الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذٰلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتِّجَارَةِ [٣] بَيْنَهُمْ، الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبرْنَامِجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ، لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ.

١٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ٣٧٨٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (الحديث ٤٥٢١).

---

(١) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.
(٢) في نسخة هـ: برنامج.
(٣) زيادة في الأصل.

٣٦/٤٥٦ ـ باب: بيع المرابحة

١٤٠٩ ـ ١/٧٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ [١]، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ، فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: إِنَّهُ لاَ يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ وَلاَ الشَّدِّ، وَلاَ النَّفَقَةَ، وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلاَنِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذٰلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ [٢]، إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ [٣] رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ/، فَالْبَيْعُ مفسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى ٢٧٦
شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ، مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ،

١٤٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: من بلد.
(٢) في نسخة هـ: سمعت.
(٣) زيادة في الأصل.

ثُمَّ جاءَهُ (١) بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ مَائَةُ دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذٰلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرابَحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمَائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَنَّها قَامَتْ (٢) بِمَائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ، إِلاَّ أَنْ يَكُون ذٰلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هٰذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ، بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

٣٧/٤٥٧ ـ باب: البيع على البرنامج

١٤١٠ ـ ١/٧٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ، الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلاَهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ/ مَعْلُومَةٍ. ٢٧٧

١٤١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جاء.

(٢) في نسخة هـ: قامت عليه.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

٣٨/٤٥٨ ـ باب: بيع الخيار

١٤١١ ـ ١/٧٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهٰذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

١٤١٢ ـ ٢/٨٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَنًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا،

١٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (الحديث ٢١١١). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٣٨٣١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٤). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الإختلاف على نافع في لفظ حديثة (الحديث ٤٤٧٧).

١٤١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان (الحديث ١٢٧٠).

فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلاَنًا [(١)]: إِنَّ ذٰلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا، عَلَى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِىءَ مِنْهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

٣٩/٤٥٩ ـ باب: ما جاء في الربا في الدين

١٤١٣ ـ ١/٨١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ [(٢)]بعض الثَّمَنِ[(٢)]، وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ/ تَأْكُلَ هٰذَا وَلاَ تُوكِلَهُ. ٢٧٨

١٤١٤ ـ ٢/٨٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ.

١٤١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

١٤١٥ ـ ٣/٨٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضىٰ، أَخَذَ، وَإِلاَّ زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذٰلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهٰذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، لاَ شَكَّ فِيهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ (١)لَهُ الَّذِي(١) عَلَيْهِ الدين: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ: (٢)هٰذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهٰذَا مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ! فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا، وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ(٣) فِي الأَجَلِ.

٤٦٠/٤٠ ـ باب: جامع الدين والحول(٤)

١٤١٦ ـ ١/٨٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

١٤١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة (الحديث ٢٢٨٧). وأخرجه مسلم في =

---

(١) في نسخة هـ: الذي له.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك: هذا.

(٣) في نسخة هـ: وزادوه.

(٤) في نسخة هـ: الحلول.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**».

١٤١٧ ـ ٢/٨٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ تَبِعْ إِلاَّ مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي (١) يَشْتَرِي (٢السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ٢)، عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مسمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذٰلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ، وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جاءَ بِتِلْكَ
٢٧٩ السِّلْعَةِ/ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ (٣) أَنْ يُدَارَ ذٰلِكَ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ، إِلاَّ

= كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (الحديث ٣٩٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المطل (الحديث ٣٣٤٥). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحوالة (الحديث ٤٧٠٥).

١٤١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الرجل.

(٢) في نسخة هـ: من الرجل السلعة.

(٣) في نسخة هـ: يتخوف.

بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذٰلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ (١) أَمْ لاَ يَتِمُّ.

٤ ـ مسألة: قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذٰلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهٰذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هٰذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهٰذَا، كُرِهَ هٰذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ.

٤١/٤٦١ ـ باب: ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

١٤١٨ ـ ١/٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذٰلِكَ، الرَّقْمَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ فِي

١٤١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أيتم ذلك.

الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَضَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ بِالنَّقْدِ [١]، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ
٢٨٠ وَلاَ وَضِيعَةٌ وَلاَ تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ [٢]، فَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ/ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلاَ تَوْلِيَةٍ وَلاَ إِقَالَةٍ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَن اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةِ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ (٣الَّذِي أَشْرَكَ بَيْعَهُ٣) الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ (٤بِالثَّمَنِ كُلِّهِ٤)، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرَّكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذٰلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذٰلِكَ، وَفَاتَ الْبَائِعَ الأَوَّلَ، فَشَرْطُ الآخِرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هٰذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ، مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهٰذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هٰذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا، كَانَ ذٰلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ: أَنَّ هٰذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

---

(١) في نسخة هـ: في النقد.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.

٤٢/٤٦٢ ـ باب: ما جاء في إفلاس الغريم

١٤١٩ ـ ١/٨٧ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»**.

١٤٢٠ ـ ٢/٨٨ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا (١)، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ، أَخَذَهُ، وَإِنْ (٢) كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ
٢٨١ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ/ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، غَزْلاً أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ

١٤١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض (الحديث ٢٤٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (الحديث ٣٩٦٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (الحديث ٢٣٥٨).

---

(١) في نسخة هـ: متاعاً أو طعاماً.

(٢) في نسخة هـ: فإن.

الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ (١) فِي ذٰلِكَ الْمُشْتَرَى (١) عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ: إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلٰكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا(٢) مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذٰلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذٰلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْغَزْلُ، وَغَيْرُهُ(٣)، (٤) مِمَّا أَشْبَهَهُ (٤)، إِذَا دَخَلَهُ هٰذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَهٰذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكِهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَلاَ يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ(٥) كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلاَ تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٦ ـ مسألة: وقَالَ مَالِكٌ فِيمَن اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةِ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذٰلِكَ

(١) في نسخة هـ: المشترى في ذلك.
(٢) في نسخة هـ: فيها من البنيان.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: ما أشبه.
(٥) في نسخة هـ: فإن.

فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ (١) كَامِلاً، وَيُمْسِكُونَ ذٰلِكَ.

٤٣/٤٦٣ ـ باب: ما يجوز من السلف

١٤٢١ ـ ١/٨٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**.

١٤٢٢ ـ ٢/٩٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، هٰذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلٰكِنْ نَفْسِي بِذٰلِكَ طَيِّبَةٌ/. ٢٨٢

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذٰلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ (٢)، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ وَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

١٤٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيراً منه (الحديث ٤٠٨٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٨). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السلم في الحيوان (الحديث ٢٢٨٥).

١٤٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حقًا.

(٢) في نسخة هـ: عادة أو وأي.

٢ ـ مسألة: قَالَ [١]: وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِيًا خِيَارًا، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلاَ وَأْيٍ وَلاَ عَادَةٍ، كَانَ ذٰلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.

٤٤/٤٦٤ ـ باب: ما لايجوز من السلف

١٤٢٣ ـ ١/٩١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَامًا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ ـ يَعْنِي حُمْلاَنَهُ ـ .

١٤٢٤ ـ ٢/٩٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجلاً سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذٰلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [٢]: السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ [٣]: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذٰلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذٰلِكَ شُكْرٌ، شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

١٤٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.

(٢) في نسخة خـ: عبد الله بن عمر.

(٣) في نسخة هـ: أوجه.

١٤٢٥ ـ ٣/٩٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

١٤٢٦ ـ ٤/٩٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ، فِي ذٰلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ مَا لاَ يَحِلُّ، فَلاَ يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذٰلِكَ «لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ»[١]، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

٤٥/٤٦٥ ـ باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

١٤٢٧ ـ ١/٩٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ /ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**». ٢٨٣

١٤٢٨ ـ ٢/٩٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

١٤٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (الحديث ٢١٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٣٧٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٤٥١٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (الحديث ٢١٧١).

١٤٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل (الحديث ٢١٥٠). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع =

(١) في نسخة هـ: لا يحل ولا يصلح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمِ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ [(١)] إِنَّمَا نَهىٰ أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا، مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهٰذَا الَّذِي نَهىٰ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ، تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا [(٢)]، أُخِذَتْ بِشَبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ، فِي سِلَعِهِمْ، الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هٰذَا.

١٤٢٩ ـ ٣/٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ النَّجْشِ.

= أخيه (الحديث ٣٧٩٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها (الحديث ٣٤٤٣). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (الحديث ٤٥٠٨).

١٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٢١٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٣٧٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٤٥١٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (الحديث ٢١٧٣).

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: بالسلعة.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ (١): وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

٤٦/٤٦٦ ـ باب: جامع البيوع

١٤٣٠ ـ ١/٩٨ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**»، قَالَ (٣): فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

١٤٣١ ـ ٢/٩٩ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانِ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

١٤٣٢ ـ ٣/١٠٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، سَمْحًا إِنْ بَاعَ، سَمْحًا إِن ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضَى، سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ أَوِ الْغَنَمَ أَوِ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا

١٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (الحديث ٢١١٧). وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع (الحديث ٣٨٣٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يقول في البيع: لا خلابة (الحديث ٣٥٠٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الخديعة في البيع (الحديث ٤٤٩٦).

١٤٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع (الحديث ٢٠٧٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: حدثنا أبو كريب (الحديث ١٣٢٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: السماحة في البيع (الحديث ٢٢٠٣).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فقال له.
(٣) زيادة في الأصل.

مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا (١).

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهٰذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا (٢)، فَهٰذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ
٢٨٤ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ/ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهٰذَا غَرَرٌ، لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

١٤٣٣ ـ ٤/١٠١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١٤٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عدداً.
(٢) في نسخة هـ: كذا وكذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢ ـــــ كتاب: القراض

١/٤٦٧ ـ باب: ما جاء في القراض

١٤٣٤ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ (١) الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا (٢) ذٰلِكَ (٣)، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ (٤)، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هٰذَا، لَوْ نَقَصَ هٰذَا (٥) الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

١٤٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فيكون.

(٢) في نسخة هـ: ودِيناً.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٥) زيادة في الأصل.

جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، (١)ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١)، نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

١٤٣٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

٢/٤٦٨ ـ باب: ما يجوز في القراض

١٤٣٦ ـ ١/٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ، أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ (٢) دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلاَمٍ لَهُ مَالاً قِرَاضًا، يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلاَمِهِ، لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ، حَتَّى يَنْتَزِعَهُ (٣)/ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ. ٢٨٥

١٤٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: في رجل.
(٣) في نسخة هـ: ينزعه.

٣/٤٦٩ ـ باب: ما لا يجوز في القراض

١٤٣٧ ـ ١/٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ، بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ وَلاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ، وَمِنَ الْبُيُوعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ الرَّدُّ أَبَدًا، وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لأَنَّ اللَّهَ (١)تَبَارَكَ وَ(١) تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾(٢).

٤/٤٧٠ ـ باب: ما يجوز من الشرط في القراض

١٤٣٨ ـ ١/٥ ـ (٣)قَالَ يَحْيَىٰ(٣): قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

١٤٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٩.
(٣) زيادة في الأصل.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، وَمَنِ (١) اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً، لاَ تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى (٢) مِنْ ذٰلِكَ حَلاَلٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَلٰكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (٣)، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

٥/٤٧١ ـ باب: ما لا يجوز من الشرط في القراض

١٤٣٩ ـ ١/٦ ـ (٤قَالَ يَحْيَىٰ٤): قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلاَ كِرَاءٌ، (٥وَلاَ عَمَلٌ٥)، وَلاَ سَلَفٌ، وَلاَ مِرْفَقٌ، يَشْتَرِطُهُ(٦) أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا

١٤٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: ومن.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: بنصفين.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: يشترط.

صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ/ ذٰلِكَ مِنْهُمَا، وَلاَ يَنْبَغِي ٢٨٦
لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ وَلاَ طَعَامٍ، وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، صَارَ إِجَارَةً، وَلاَ تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ، أَنْ يُكَافِىءَ، وَلاَ يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، [1]فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، لاَ مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ، مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ: وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ، لأَنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلٰكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذٰلِكَ، وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَهُوَ عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ لَهُ، حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً، لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ،

---

(١) في نسخة هـ: قال: فإذا.

وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ، أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا [١] بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا، لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ، [٢]لأَجْلِ أَنَّهُ[٢] يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ، وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ هٰذَا، وَلَيْسَ هٰذَا/ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، ٢٨٧
إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَمًا يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلاَمُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لاَ يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٦/٤٧٢ ـ باب: القراض في العروض

١٤٤٠ ـ ١/٧ ـ [٣]قَالَ يَحْيَىٰ[٣]: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلاَّ فِي الْعَيْنِ، لأَنَّهُ[٤] لاَ تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، لأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا

١٤٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: رسولاً.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: و.

تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هٰذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ، مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤُونَتِهَا، أَوْ يَقُول: اشْتَرِ بِهٰذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ، كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ، فِي حِصَّتِهِ [1] مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذٰلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً، فَهٰذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ، وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا، مِنْ يَوْمَ نَضَّ الْمَالُ، وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٧/٤٧٣ ـ باب: الكراء في القراض

١٤٤١ ـ ١/٨ ـ [2]قَالَ يَحْيَىٰ[2]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ[3] إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ[4] ذٰلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ، بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ

١٤٤١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حصة.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: فحمل.

(٤) في نسخة هـ: فبسبيل.

شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذٰلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذٰلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

٨/٤٧٤ ـ باب: التعدّي في القراض

١٤٤٢ ـ ٩/١ ـ (١)قَالَ يَحْيَىٰ(١): قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً
٢٨٨ قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ/ فَرِبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا(٢)، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ، شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

١٤٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فوطئها جارية.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ [(١)] مِمَّا بِيَدَيْهِ [(٢)] مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً، فَابتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ [(٣)] الْمَدفوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً [(٤)]، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذٰلِكَ يُفعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

٩/٤٧٥ ـ باب: ما يجوز من النفقة في القراض

١٤٤٣ ـ ١٠/١ ـ (٥قَالَ يَحْيَىٰ٥): قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لاَ يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِهِ، وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، مِنْ ذٰلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلاَ يَكْتَسِيَ مِنْهُ، مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ.

١٤٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فيسلف.
(٢) في نسخة هـ: بيده.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: لنفسه.
(٥) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

١٠/٤٧٦ ـ باب: ما لا يجوز من النفقة في القراض

١٤٤٤ ـ ١/١١ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ)[1]: قَالَ مَالِكٌ، في رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَسْتَنفِقُ مِنْهُ وَيكتَسِي: إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلاَ غَيْرَهُ، وَلاَ يُكَافِىءُ/ فِيهِ[2] أَحَدًا، فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُا بِطَعَام (وَجَاءَ هُوَ بِطَعَام)[3] فَأَرْجوا أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذٰلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذٰلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، إِنْ كَانَ ذٰلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ. ٢٨٩

١١/٤٧٧ ـ باب: الدَّين في القراض

١٤٤٥ ـ ١/١٢ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ)[4]: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، (قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ)[5]، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذٰلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذٰلِكَ لَهُمْ، إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ[6]، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ،

١٤٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: منه.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: يقبضوه.

وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنِ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذٰلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذٰلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقْتَضِي ذٰلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ، وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

١٢/٤٧٨ ـ باب: البضاعة في القراض

١٤٤٦ ـ ١/١٣ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ)[١]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا، أَوِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَعَلَهُ[٢]، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَةِ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ[٣]، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلَوْ أَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذٰلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ ذٰلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذٰلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لأَنْ[٤] يُمْسِكَ[٥] الْعَامِلُ مَالَهُ، وَلاَ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي

١٤٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فعليه.
(٣) في نسخة هـ: بضاعة.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: ليمسك.

الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

١٣/٤٧٩ ـ باب: السلف في القراض

١٤٤٧ ـ ١/١٤ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ)[١]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا(إِنْ شَاءَ)[٢]، أَوْ يُمْسِكَهُ.

٢٩٠ ١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ/ ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا، قَالَ: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ[٣] يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَجُوزُ وَلاَ يَصْلُحُ.

١٤/٤٨٠ ـ باب: المحاسبة في القراض

١٤٤٨ ـ ١/١٥ ـ (قَالَ يَحْيَىٰ)[٤]: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

١٤٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: وهو.
(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُم الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ، حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ [(١)] قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْس مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: هٰذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ مَالِكٌ [(٢)]: لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ [(٣)].

(١) في نسخة هـ: يجوز.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: يديه.

١٥/٤٨١ ـ باب: ما جاء في القراض

١٤٤٩ ـ ١/١٦ ـ (١قَالَ يَحْيَىٰ١): قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا فِي ذٰلِكَ، قَالَ: لاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْئَلُ عَنْ ذٰلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ/ ٢٩١
انْتِظَارٍ، انْتُظِرَ بِهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذٰلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي، قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاَكِ ذٰلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذٰلِكَ إِلاَّ لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي: فَذٰلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ (٢بِمَا أَقَرَّ٢) بِهِ(٣)، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ، قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ، فِي ذٰلِكَ، الْيَمِينُ، إِذَا كَانَ مَا قَالَ

١٤٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: بإقراره.
(٣) زيادة في الأصل.

يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذٰلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّق، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ، وَقَالَ الْمُقَارَضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هٰذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارَضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ تَافِهًا، لاَ خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَىٰ بِرَدِّ ذٰلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ، مِنْ ذٰلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَّةِ إِوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذٰلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذَا، إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذٰلِكَ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣ ــ كتاب: المساقاة

١/٤٨٢ ـ باب: ما جاء في المساقاة

١٤٥٠ ـ ١/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّ(١)كُمْ فِيهَا(١) مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**
(٢)عَزَّ وَجَلَّ(٢)، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ(٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ/ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ. ٢٩٢

١٤٥١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْياً مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هٰذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا(٤) سُحْتٌ، وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهٰذَا قَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ.

١٤٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: عليه.

(٣) في نسخة هـ: التمر.

(٤) في نسخة هـ: فإنها هي.

٢ ـ مسألة: قَالَ (١): وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذٰلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ، كَانَ (٢) ذٰلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ، لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهٰذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَ (٣) إِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ (٤)، لَمْ يَعْلَقِ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذٰلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فإن.

(٣) في نسخة هـ: قال: وإنما.

(٤) في نسخة هـ: يعمله.

وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ [(١)] أَجِيرًا بِذٰلِكَ، يَقُولُ [(٢)]: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْقِيهَا [(٣)] وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَصْلُحُ، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي، شَدُّ الْحِظَارِ، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرْوُ الشَّرْبِ، وَإِبَّارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَذُّ الثَّمَرِ [(٤)]، هٰذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ
٢٩٣ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ/ الأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا، مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذٰلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا، تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَ [(٥)] إِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتًا، أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ، وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهٰذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هٰذِهِ الأَعْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هٰذَا، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ، قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذٰلِكَ، وَأَنَّ الأَجِيرَ لاَ يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى، لاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: مثل أن يقول.
(٣) في نسخة هـ: تسقيها لي.
(٤) في نسخة هـ: التمر.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: وإنما.

الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلاَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ[(١)] أَوْ كَرْمٍ[(١)] أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ، جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذٰلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذٰلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ[(٢)].

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ[(٣)] بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ، لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَن سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

١٤ ـ مسألة: قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا

(١) في نسخة هـ: كرم أو نخل.
(٢) في نسخة هـ: جائز.
(٣) في نسخة هـ: ما قد حل.

يَخْرُجُ مِنهَا، فَذٰلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ،
٢٩٤ وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا، لاَ يَدْرِي أَيَتِمُّ/ أَمْ لاَ؟ فَهٰذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هٰذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهٰذَا لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَنْبَغِي.

١٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

١٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ [(١)] بَيْضَاءُ لاَ شَيْءَ فِيهَا.

١٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٨ ـ **مسألة:** قَالَ: وَذٰلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

١٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُهُ، وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ، لاَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تَصْلُحُ.

٢٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لاَ يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لاَ يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

---

(١) زيادة في الأصل.

٢١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

٢٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ، وَ [(١)] إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذٰلِكَ مِنَ الأُصُولِ، فَكَانَ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ، فِي ذٰلِكَ، الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذٰلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أَوِ الْقِلاَدَةُ أَوِ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ [(٢)] هٰذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً، وَالْأَمْرُ فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ
بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ/ الشَّيْءُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ، جَازَ بَيْعُهُ، ٢٩٥
وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

٢/٤٨٣ ـ باب: الشرط في الرقيق في المساقاة

١٤٥٢ ـ ٣/١ ـ [(٣)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٣)]: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ، لأَنَّهُمْ عُمَّالُ

١٤٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: وإذا.
(٢) في نسخة هـ: يزل.
(٣) زيادة في الأصل.

الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنزِلَةِ الْمَالِ، لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ الْمَؤُونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ غَزِيرَةٍ، وَالأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤْنَةِ النَّضْحِ، قَالَ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: وَالْوَاثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لاَ تَغُورُ وَلاَ تَنْقَطِعُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي (١) هُوَ عَلَيْهِ (٢).

٥ ـ **مسألة:** قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ (٣ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ٣)، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذٰلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ لْيُسَاقِ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

---

(١) في نسخة هـ: التي.

(٢) في نسخة هـ: عليها.

(٣) زيادة في الأصل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٤ ــ كتاب: كراء الأرض

١/٤٨٤ ــ باب: ما جاء في كراء الأرض

١٤٥٣ ـ ١/١ ـ حدَّثنا يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيج ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٤٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ [(١)].

١٤٥٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا [(٢)]، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ ابْنِ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ [(٣)]، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

١٤٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (الحديث ٣٩٢٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، (الحديث ٣٩٠٩).

١٤٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بذلك.

(٢) في نسخة هـ: لها.

(٣) في نسخة هـ: رافع بن خديج.

١٤٥٦ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ [1] فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا، ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

١٤٥٧ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ/ . ٢٩٦

١ ـ مسألة: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَن رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذٰلِكَ.

١٤٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يزل.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٥ ـ كتاب: الشفعة

١/٤٨٥ ـ باب: ما (١)تقع فيه(١) الشفعة

١٤٥٨ ـ ١/١ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا.

١٤٥٩ ـ ٢/٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَة فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

١٤٦٠ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْعُروضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مَائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِمَتُهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ

١٤٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يقع به.

أَنْ يأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ، أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إلاَّ أَنْ يأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرَضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمتِهَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًا، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذٰلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذٰلِكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كانَ مَخُوفًا أَنْ لاَ يُؤَدِّي الثَّمَنَ إِلَى ذٰلِكَ الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذٰلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ، فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ[(١)]: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ/ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ ٢٩٧
مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ وَذٰلِكَ إِنْ تَشَاحُوا فِيهَا.

---

(١) زيادة في الأصل.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ (١): فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هٰذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَو الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِك فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ (٢)، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ (٣) لَهُ فِيهَا.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

١٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوانًا وَعُرُوضًا (٤) فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا، فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

١٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي (٥الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ٥)، بِحِصَّتِهَا مِنْ ذٰلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى حِدَتِهِ، عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ذٰلِكَ.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: بشفعته.

(٣) في نسخة هـ: شفعة.

(٤) في نسخة هـ: أو عرضاً.

(٥) في نسخة هـ: الأرض أو الدار.

١٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلبائِعِ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ [١] وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

١٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ، إِلاَّ رَجُلاً [٢]، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذٰلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

١٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذٰلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا، فَإِذَا [٣] عُرِضَ هٰذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

٢/٤٨٦ ـ باب: ما لا تقع فيه الشفعة

١٤٦١ ـ ٤/١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ [٤] بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فِي فَحْلِ النَّخْلِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ/ . ٢٩٨

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

١٤٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: نصيبه.

(٢) في نسخة هـ: رجلاً واحداً.

(٣) في نسخة هـ: فإن.

(٤) في نسخة هـ: بكر بن محمد بن عمرو.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمْ الشُّفْعَةُ.

٥ ـ **مسألة:** وقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ [(١)]: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى مِا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذٰلِكَ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: ولاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ، وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلاَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلِحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ [(٢)] فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ويقع.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذٰلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلا أَرَى ذٰلِكَ لَهُمْ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦ ــ كتاب: الأقضية

١/٤٨٧ ــ باب: الترغيب في القضاء بالحق

١٤٦٢ ـ ١/١ ـ حدَّثنا يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ** [(١)] **بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ** [(٢)] **مِنْهُ/ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». ٢٩٩

١٤٦٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ [(٣)] أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ [(٤)]بْنُ الْخَطَّابِ[(٤)] بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ[(٥)] الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي

١٤٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (الحديث ٤٤٤٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣). أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر (الحديث ٥٤١٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (الحديث ٢٣١٧).

١٤٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ولعل.

(٢) في نسخة هـ: يأخذ.

(٣) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) زيادة في الأصل.

بِالْحَقِّ (١)، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ، عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

٢/٤٨٨ ـ باب: ما (٢)جاء في(٢) الشهادات

١٤٦٤ ـ ١/٣ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ (٣)بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو(٣) بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»**.

١٤٦٥ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ، فَقَالَ(٤) عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ(٥) الزُّورِ، ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

١٤٦٦ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ.

١٤٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: خير الشهود (الحديث ٤٤٦٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (الحديث ٣٥٩٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير (الحديث ٢٢٩٥).

١٤٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: قال.

(٥) في نسخة هـ: شهادة.

٣/٤٨٩ ـ باب: القضاء في شهادة المحدود

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

١٤٦٧ ـ ١/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَ)[1] تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٤/٤٩٠ ـ باب: القضاء باليمين مع الشاهد

١٤٦٨ ـ ١/٥ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٤٦٩ ـ ٢/٦ ـ وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٤٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٦٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين (الحديث ٢٣٦٩).

١٤٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: النور، الآيتان: ٤، ٥.

١٤٧٠ ـ ٣/٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ.

٣٠٠ ١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ/: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذٰلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقَعُ ذٰلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلاَ فِي نِكَاحٍ وَلاَ فِي طَلاَقٍ، وَلاَ فِي عَتَاقَةٍ وَلاَ فِي سَرِقَةٍ، وَلاَ فِي فِرْيَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ [1] الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ، وَبَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلاَقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ [2] الطَّلاَقُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، لاَ تَجُوزُ

١٤٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: يحلف.

(٢) في نسخة هـ: علي.

فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ [١] قُتِلَ بِهِ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ، فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ ذٰلِكَ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذٰلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَتُرَدُّ بِذٰلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ [٢] بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلاَبَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ.

٦ ـ مسألة: قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ/ يَنْكِحُ الأَمَةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ ٣٠١
إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلاَنَةَ، أَنْتَ وَفُلاَنٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، فَيُنْكِرُ ذٰلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذٰلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَيَضَعُ ذٰلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذٰلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: كاتب.

السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ [(١)] عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذٰلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ، إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا، رَجُلٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذٰلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالرِّبَاعِ وَالْحَوائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لاَ تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ [(٢)] تَبَارَكَ وَ [(٢)] تَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿[(٣)] وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ [(٣)] فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [(٤)]، يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يُحلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [(٥)]: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَه: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذٰلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهٰذَا مَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ [(٦)] مَوْضِعٍ مِنْ [(٦)] كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهٰذَا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [(٧)] عَزَّ وجل [(٧)]، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ مَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ، وَلٰكِنِ الْمَرْءِ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ، فَفِي/ هٰذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ [(٨)] مِنْ ذٰلِكَ [(٨)]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ٣٠٢

(١) في نسخة هـ: تشهدان.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك رحمه الله.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) زيادة في الأصل.

٥/٤٩١ ـ باب: القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد

١ ـ مسألة: (قَالَ يَحْيَىٰ)[1]: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَىٰ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقهمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْء، وَذٰلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا، إلاَّ أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

٦/٤٩٢ ـ باب: القضاء في الدعوى

١٤٧١ ـ ١/٨ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ[2] مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، لَمْ يُحَلِّفْهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ[3] بَيْنَهُمَا مخالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذٰلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

٧/٤٩٣ ـ باب: القضاء في شهادة الصبيان

١٤٧٢ ـ ٩/ ١ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

١٤٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: كان.

كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ(١) عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ(١) شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَها، لاَ تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبَّبُوا أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا.

٨/٤٩٤ ـ باب: ما(٢) جاء في(٢) الحنث على منبر النبي ﷺ

١٤٧٣ ـ ١٠/١ـ (٣)قَالَ يَحْيَى(٣): **حدَّثنا** مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ (٤)بْنِ هَاشِمِ(٤) بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

١٤٧٤ ـ ٢/١١ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(٥)، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ
٣٠٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ/ حَقَّ امْرِىءٍ(٦) مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ،**

١٤٧٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (الحديث ٣٢٤٦). وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق (الحديث ٢٣٢٥).

١٤٧٤ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم، بيمين فاجرة، بالنار (الحديث ٣٥١). وأخرجه **النسائي** في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء في قليل المال وكثيرة (الحديث ٥٤٣٤). وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (الحديث ٢٣٢٤).

(١) في نسخة هـ: يجوز.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: الرحمٰن بن يعقوب.
(٦) زيادة في الأصل.

وَأَوْجَب لَهُ النَّارَ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٩/٤٩٥ ـ باب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر

١٤٧٥ ـ ١٢/١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ (١)بْنَ طَرِيفٍ(١) الْمُرِيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ(٢) وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَان عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لاَ وَاللَّهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

١٠/٤٩٦ ـ باب: ما لا يجوز من غلق الرهن

١٤٧٦ ـ ١٣/١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: **حدثنا** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ

١٤٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ [(١)] فِيهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ: فَهٰذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ، وَهٰذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هٰذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

١١/٤٩٧ ـ باب: القضاء في رهن الثمر والحيوان

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: (٣سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ٣)، فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذٰلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذٰلِكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ، الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا: إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [(٤)]: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**».

٣ ـ مسألة: قَالَ [(٥)]: والأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذٰلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَت النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلاَ يَرْهَنَ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، مِنَ الرَّقِيقِ، وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك.

١٢/٤٩٨ ـ باب: القضاء في الرهن من الحيوان

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: «[٢]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٢]»: الأَمْر الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ[(٣)] مِنَ الرَّاهِنِ،/ وَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ ٣٠٤
الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذٰلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

١٣/٤٩٩ ـ باب: القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[(٤)]: «[٥]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُول[٥]» فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ[(٦)]: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ، وَلاَ يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ[(٧)] حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ، بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ

---

(١) في نسخة هـ: مالك.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: فإنه.
(٤) في نسخة هـ: مالك.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: قال مالك.
(٧) في نسخة هـ: وأوفى.

الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ، حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ، أَنَّهُ [١] مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلاً [٢].

٢ ـ مسألة: قَالَ [٣]: [٤]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٤] فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ.

١٤/٥٠٠ ـ باب: القضاء في جامع الرهون

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[٥] [٦]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٦]، فِيمَن ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَة دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَت الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[٧]: [٨]وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[٨]: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ،

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: مالك.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: وقال مالك.
(٨) زيادة في الأصل.

وَيقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى/ يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ، لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ ٣٠٥
أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ، لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ (١): وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ (٢ذٰلِكَ عَنْهُ٢)، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَ الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ (٣قِيمَةُ الرَّهْنِ٣) عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ(٤) بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.

(٢) في نسخة هـ: عنه ذلك.

(٣) في نسخة هـ: قيمته.

(٤) في نسخة هـ: قاصد.

١٥/٥٠١ ـ باب: القضاء في كراء الدابة والتعدي بها [(١)]

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ [(٣)] وَيَتَقَدَّمُ: إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذٰلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّل، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّل، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ٣٠٦ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ/ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَاءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ [(٤)]، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَعَلَى ذٰلِكَ، أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلاَفِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لاَ تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلاَ سِلَعًا كَذَا وَكَذَا، لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا، فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ، فَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ، ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى [(٥)].

٤ ـ **مسألة:** قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ

---

(١) في نسخة هـ: فيها.

(٢) في نسخة هـ: مالك.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في نسخة هـ: وتعدى فيه.

الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذٰلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ، أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذٰلِكَ لَهُ.

١٦/٥٠٢ ـ باب: القضاء في المستكرهة من النساء

١٤٧٧ ـ ١/١٤ ـ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قَضَى، فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذٰلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلاَ عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذٰلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ.

١٧/٥٠٣ ـ باب: القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: ـ سمعت مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ [(٣)] يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ إِنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلٰكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذٰلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ [(٤)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ

١٤٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: مالك.

(٣) في نسخة هـ: قيمة.

(٤) في نسخة هـ: قال مالك.

إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ
٣٠٧ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ/الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذٰلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(١)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الرِّبْحَ لَهُ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

١٨/٥٠٤ ـ باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٤٧٨ ـ ١/١٥ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**».

١ ـ مسألة: [(٢)]وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أُولٰئِكَ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا، لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هٰؤُلاَءِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ، وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذٰلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلاَمِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذٰلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا، وَلَمْ يُعْنَ بِذٰلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا، إِلاَّ الإِسْلاَمَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذٰلِكَ، فَذٰلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٧٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: ومعنى.

١٤٧٩ ـ ٢/١٦ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ (١): هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي.

١٩/٥٠٥ ـ باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

١٤٨٠ ـ ١/١٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

١٤٨١ ـ ٢/١٨ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، ـ (٢)يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ(٢)، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا (٣) مَعًا (٤)، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذٰلِكَ/ ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَىٰ، ٣٠٨

١٤٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث ٣٧٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟ (الحديث ٤٥٣٣).

١٤٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قتلها.
(٤) زيادة في الأصل.

عَنْ ذٰلِكَ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هٰذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي [١]، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

٢٠/٥٠٦ ـ باب: القضاء في المنبوذ

١٤٨٢ ـ ١٩/١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ] [٢]، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هٰذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ (٣بْنُ الْخَطَّابِ٣): اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [٤]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ، أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

٢١/٥٠٧ ـ باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه

١٤٨٣ ـ ٢٠/١ ـ قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

١٤٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات (الحديث ٢٠٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١). وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٥٩٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر. (الحديث ٢٠٠٤).

(١) في نسخة هـ: لتخبرني به.
(٢) في نسخة هـ: سنين بن أبي جميلة.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: مالك.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْن وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْن وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: **«احْتَجِبِي مِنْهُ»**، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ[(١)] بِعُتْبَةَ[(٢)]. [(٣)]بنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٣]، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤٨٤ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ[(٤)]، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ [(٥)]بْنِ الْخَطَّابِ[٥]

١٤٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: شبهته.
(٢) في نسخة هـ: لعتبة.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.

٣٠٩ وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ (١عُمَرُ أَمَّا١) إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي/عَنكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ.

١٤٨٥ ـ ٢٢/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَن ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، فَأَتَىٰ رَجُلاَنِ، كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ (٢بْنُ الْخَطَّابِ٢) قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ: كَانَ هٰذَا، لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هٰذَا، ـ تَعْنِي: الآخَرَ ـ ، فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

١٤٨٦ ـ ٢٣/٤ ـ وحدّثني مالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ(٣): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هٰذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٠٨/٢٢ ـ باب: القضاء في ميراث الولد المستلحق

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ(٤): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي

١٤٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) (٤) في نسخة هـ: مالك.

الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ: إِنَّ ذٰلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ [١] مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّمائَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاثَمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلاَنًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ، لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ، مِائَةُ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ، لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذٰلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَت امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِه، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى حِسَابِ هٰذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هٰذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، مَعَ شَهَادَةِ/ ٣١٠
شَاهِدِهِ، أَنْ يَحْلِفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاث الَّذِي أَقَرَّ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنِ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

٢٣/٥٠٩ ـ باب: القضاء في أمهات الأولاد

١٤٨٧ ـ ١/٢٤ ـ [٢]قَالَ يَحْيَىٰ[٢]: قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

١٤٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يصيب.

(٢) زيادة في الأصل.

عَبْدِ اللَّهِ (١)بْنِ عُمَرَ(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَوِ اتْرُكُوا.

١٤٨٨ ـ ٢/٢٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ(٢): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

٢٤/٥١٠ ـ باب: القضاء في عمارة الموات

١٤٨٩ ـ ١/٢٦ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ(٣): وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

١٤٩٠ ـ ٢/٢٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

١٤٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: مالك.

(٣) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٥/٥١١ ـ باب: القضاء في المياه

١٤٩١ ـ ١/٢٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ ومُذَيْنِبٍ: «**يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَىٰ الأَسْفَلِ**».

١٤٩٢ ـ ٢/٢٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**».

١٤٩٣ ـ ٣/٣٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ**».

٢٦/٥١٢ ـ باب: القضاء في المرفق

١٤٩٤ ـ ١/٣١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**».

١٤٩٥ ـ ٢/٣٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

١٤٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء (الحديث ٢٤٨٢).

١٤٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (الحديث ٢٣٥٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء (الحديث ٣٩٨٢).

١٤٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٩٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (الحديث ٢٣٤٠).

١٤٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (الحديث ٢٤٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (الحديث ٤١٠٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية. باب: أبواب في القضاء (الحديث ٣٦٣٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغرِزُهَا فِي جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

١٤٩٦ ـ ٣٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ/ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلاَ يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ[1]) مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ؟ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ، فقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ، واللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: واللَّه، لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

٣١١

١٤٩٧ ـ ٣٤/٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ، فِي حَائِطِ جَدِّهِ، رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذٰلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

٢٧/٥١٣ ـ باب: القضاء في قسم الأموال

١٤٩٨ ـ ٣٥/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ**

١٤٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٤٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ».

١٤٩٩ ـ ٢/٣٦ ـ قَالَ يَحْيَىٰ(١): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ: إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذٰلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَنَّهُ (٢) يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

٥١٤/٢٨ ـ باب: القضاء في الضواري والحريسة

١٥٠٠ ـ ١/٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَام (٣)بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

١٥٠١ ـ ٢/٣٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُم، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَن نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ(٤): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَلَيْسَ عَلَى هٰذا، الْعَمَلُ عِنْدَنَا

١٤٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم (الحديث ٣٥٧٠).

١٥٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: فإنه.

(٣) في نسخة هـ: حزام.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

٣١٢ فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ، وَلٰكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ/ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوِ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

٢٩/٥١٥ ـ باب: القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم

١ ـ مسألة: قَالَ يحْيَىٰ [(١)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

٣٠/٥١٦ ـ باب: القضاء فيما يعطى العمال

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبَغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهٰذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ: فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ في ذٰلِكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذٰلِك، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِه، فَلاَ يَجُوزُ قَوْلُهُمْ في ذٰلِكَ، ولْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الصَّبَّاغُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ [(٣)]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِي الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِىءُ بِهِ ـ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ ـ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لاَ غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذٰلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ، عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: وقال مالك.

(٣) في نسخة هـ: مالك.

٣١/٥١٧ ـ باب: القضاء في الحمالة والحول

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ (١): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

٣٢/٥١٨ ـ باب: القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ (٢): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ(٣) أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَه حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ (٤) الثَّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ (٥) أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ (٦) أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيَرُدُّهُ، فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ/ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِن شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ ٣١٣ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ،

(١) في نسخة هـ: مالك.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) في نسخة هـ: خرق.
(٤) في نسخة هـ: من ثمن.
(٥) في نسخة هـ: خرق.
(٦) في نسخة هـ : الخرق.

فَعَلَ، ويُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ (١) أَوِ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هٰذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

٣٣/٥١٩ ـ باب: ما لا يجوز من النحل

١٥٠٢ ـ ١/٣٩ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَىٰ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا، غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا؟»** فَقَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَارْتَجِعْهُ»**.

١٥٠٣ ـ ٢/٤٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ، يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَال وَارِثٍ، وإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟ فَقَالَ (٢) أَبُو بَكْرٍ (٣): ذُو بَطْنِ بِنْتِ (٤) خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً.

١٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٤١٥٣). وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٥).

١٥٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الخرق.

(٢) في نسخة هـ: قال.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: ابنة.

١٥٠٤ ـ ٤١/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُم نُحْلاً، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِم [١]، قَالَ: مَالي بِيَدي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا[٢] الَّذي نُحِلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ.

٥٢٠/٣٤ ـ باب: ما لا [٣] يجوز من العطية

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[٤]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيهَا، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيهَا.

٢ ـ مسألة: قَال: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَها بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، إِذَا قَام عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذٰلِكَ، عَرَضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ/أَيْضًا، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ ٣١٤
لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

١٥٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أحد.
(٢) في نسخة هـ: يخيرها.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: مالك.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلاَ شَيءَ لَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَها، وَقَد أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا،

٣٥/٥٢١ ـ باب: القضاء في الهبة

١٥٠٥ ـ ١/٤٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَن وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحيَىٰ [(١)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فإِنَّ عَلَى الْمَوْهوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضِهَا.

٣٦/٥٢٢ ـ باب: الاعتصار في الصدقة

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحيَىٰ[(٢)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حُجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، لأَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ في شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ[(٣)]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عندَنا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحلاً، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ، وَيأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبوهُ،

١٥٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) في نسخة هـ: مالك.

(٣) في نسخة هـ: قال مالك.

فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ: (١)أَوْ يُعْطِي الرَّجلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذٰلِكَ، الأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ (٢) الْمَرأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ في صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا (٣) أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلاَ مِن ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

٣٧/٥٢٣ ـ باب: القضاء في العمرى

١٥٠٦ ـ ١/٤٣ ـ حدّثني مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (٤بْنِ عَوْفٍ٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا**»، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

١٥٠٧ ـ ٢/٤٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ/ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ في ٣١٥
أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

١٥٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: العمرى (الحديث ٤١٦٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: من قال فيه ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (الحديث ١٣٥٠). وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٨).

١٥٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: أو.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: الذي.
(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ (١): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَعَلَى ذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

١٥٠٨ ـ ٣/٤٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

٣٨/٥٢٤ ـ باب: القضاء في اللقطة

١٥٠٩ ـ ١/٤٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

١٥١٠ ـ ٢/٤٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ،

١٥٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها (الحديث ٢٤٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة (الحديث ١٧٠٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (الحديث ٢٥٠٤).

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ، سَنَةً، فَإِذَا مَضَت السَّنَة، فَشَأْنَكَ بِهَا.

١٥١١ ـ ٣/٤٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ [١] عَبْدُ اللَّهِ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

٣٩/٥٢٥ ـ باب: القضاء في استهلاك العبد اللقطة

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [٢]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وَذٰلِكَ سَنَةٌ: أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

٤٠/٥٢٦ ـ باب: القضاء في الضوال

١٥١٢ ـ ١/٤٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّة، فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ/ شَغَلَنِي عَنْ ٣١٦
ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

١٥١٣ ـ ٢/٥٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ

١٥١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: قال له.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ، إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

١٥١٤ ـ ٣/٥١ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زمانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً، تَنَاتَجُ، لاَ يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

٤١/٥٢٧ ـ باب: صدقة الحي عن الميت

١٥١٥ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ [(١)] سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْن عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَت: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ،

١٥١٦ ـ ٢/٥٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٥١٧ ـ ٣/٥٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ

١٥١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج (الحديث ٤٤٨٥).

١٥١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥١٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (الحديث ٣٦٥٢).

١٥١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه(الحديث ٢٧٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت =

---

(١) في نسخة هـ: عن.

الْخَزْرجِ، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُول اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ**».

= إليه (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (الحديث ٤١٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (الحديث ٣٦٥١).

١٥١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٧ ــ كتاب: الوصية

١/٥٢٨ ـ باب: الأمر بالوصية

١٥١٨ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَىٰ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبْدِلَهَا، فَعَلَ، إلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ (١)عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ(١)»**.

٢ ـ مسألة: قَالَ/ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلاَ مَا ذُكِرَ ٣١٧
فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

١٥١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصاي، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (الحديث ٢٧٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده (الحديث ٤١٨٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث ٢١١٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦١٨).

---

(١) في نسخة هـ: مكتوبة عنه.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

٢/٥٢٩ ـ باب: جواز وصية [(١)] الصغير والضعيف [(١)] والمصاب والسفيه

١٥١٩ ـ ٢/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَا هُنَا غُلاَمًا يَفَاعًا، لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ[(٢)] عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

١٥٢٠ ـ ٢/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَنًا يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ[(٣)]: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[(٤)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ

١٥١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: الضعيف والصغير.

(٢) في نسخة هـ: وبنت.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

بِذٰلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ.

٣/٥٣٠ ـ باب: الوصية [١] في الثلث لا تتعدى

١٥٢١ ـ ١/٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ [٢]، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ [٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ»**، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: **«لاَ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِ امْرَأَتِكَ/»** قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٣١٨
أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»** يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [٤]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ

١٥٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (الحديث ١٢٩٥). وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبيّ ﷺ : «اللّهم أمض لأصحابي هجرتهم» (الحديث ٣٩٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٤١٨٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (الحديث ٢٨٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (الحديث ٢١١٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٢٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٠٨).

---

(١) في نسخة هـ: القضاء في الوصية.

(٢) في نسخة هـ: أبيه سعد بن أبي وقاص.

(٣) في نسخة هـ: فقال.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلاَمِي يَخْدُمُ فُلاَنًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ، فَيُوجَدُ [١] الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ [٢]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ: فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بَالِغًا مَا بَلَغَ.

٤/٥٣١ ـ باب: أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [٣]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ [٤]، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ، إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ، أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلاَ خَوْفٍ، لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحٰقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحٰقَ يَعْقُوبَ﴾، [٥] وَقَالَ: [٦] ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا

---

(١) في نسخة هـ: فيؤخذ.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك.

(٣) في نسخة هـ: مالك.

(٤) في نسخة هـ: شاء.

(٥) سورة: هود، الآية: ٧١.

(٦) في نسخة هـ: وقال تبارك وتعالى.

لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (١).

فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ في ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَام سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (٢)﴾ (٣) ـ وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٤)، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلاَّ فِي الثُّلُثِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ (٥): ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا
زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا، إِلاَّ / فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ ٣١٩
بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ، مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

٥/٥٣٢ ـ باب: الوصية للوارث والحيازة

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ (٦): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٧) نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٨عَزَّ وَجَلَّ٨).

٢ ـ مسألة: قَالَ (٩): ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذٰلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَبَىٰ بَعْضٌ (١٠)، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَىٰ، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذٰلِكَ.

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٨٩.
(٢) في نسخة هـ: ﴿كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة: الأحقاف، الآية: ١٥.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك.
(٦) في نسخة هـ: مالك.
(٧) سورة: البقرة، الآية: ١٨٠.
(٨) زيادة في الأصل.
(٩) في نسخة هـ: قال مالك.
(١٠) في نسخة هـ: بعضهم.

٣ ـ مسألة: قَالَ[١]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ في الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إلاَّ ثُلُثُهُ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذٰلِكَ وَلَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذٰلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي، أَخَذُوا ذٰلِكَ لأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذٰلِكَ إِنْ شَاؤُا، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إلاَّ فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذٰلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ بِهِ، [٢]فَإِنْ سَأَلَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ [٣] الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ، إلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلاَنٌ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

٦ ـ مسألة: قَالَ [٤]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذٰلِكَ: فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ، مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك.
(٢) في نسخة هـ: قال: فإن.
(٣) في نسخة هـ: يحضره.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.

٣٢٠ ## ٦/٥٣٣ ـ باب: ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد/

١٥٢٢ ـ ١/٥ ـ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْخُلَنَّ هٰؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ**[(١)]».

١٥٢٣ ـ ٢/٦ ـ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ [(٢)] قُبَاءَ، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ [(٣)] بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ [(٤)]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ.

٧/٥٣٤ ـ باب: العيب في السلعة وضمانها

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [(٥)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ

١٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوّال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (الحديث ٥٦٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حكم في المخنثين (الحديث ٤٩٢٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: المخنثين (الحديث ٢٦١٤).

١٥٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عليكن.
(٢) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.
(٣) في نسخة هـ: يلعب مع الصبيان.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.
(٥) في نسخة هـ: مالك.

الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذٰلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ [١]: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذٰلِكَ إِلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذٰلِكَ كَانَ نِمَاوهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ، لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذٰلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبَضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ [٢]: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا [٣]، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، كَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلاَ بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

٨/٥٣٥ ـ باب: جامع القضاء وكراهيته

١٥٢٤ ـ ٧/١ ـ حدّثني مَالِكٌ/ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ ٣٢١

١٥٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك.
(٣) في نسخة هـ: سرقها.

الْفَارِسِيّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِىءُ فَنِعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ [١]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ، إِنْ أُصِيبَ الْعَبْد بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذٰلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ [٢]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلٰكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

٣ ـ مسألة: قَالَ [٣]: ـ وسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضًا كَانَ أَوْ عَرْضًا، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذٰلِكَ.

١٥٢٥ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ دَلاَفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلاَ وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ [٤] بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

١٥٢٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) (٢) (٣) في نسخة هـ: قال مالك.

(٤) في نسخة هـ: دين.

٩/٥٣٦ ـ باب: مَا جاء (١) فيما (٢) أفسد العبيد أو جرحوا

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ (٣): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذٰلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لاَ يَعْدُو ذٰلِكَ، الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذٰلِكَ (٤) أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلاَمُهُ، أَوْ أَفْسَدَ، أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ، أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذٰلِكَ، فَسَيِّدُهُ (٥) فِي ذٰلِكَ بِالْخِيَارِ.

١٠/٥٣٧ ـ باب: ما يجوز من النحل

١٥٢٦ ـ ١/٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذٰلِكَ لَهُ (٦)، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا/، ثُمَّ ٣٢٢
هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذٰلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ.

١٥٢٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ما.
(٣) في نسخة هـ: مالك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: سيده.
(٦) زيادة في الأصل.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٨ ـــ كتاب: العتق والولاء

١/٥٣٨ ـ باب: من [١] أعتق شركاً لَهُ في مملوك [٢]

١٥٢٧ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْد، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا [٣]، ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذٰلِكَ الشِّقْصِ، وَذٰلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ [٤] ذٰلِكَ الشِّقْصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ [٥]، بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذٰلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلاَّ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَؤُا الْعَتَاقَةَ، وَلاَ [٦] أَثْبَتُوهَا، وَلاَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذٰلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ الَّذِي

١٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين (الحديث ٢٥٢٢). وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٤٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: =

جاء في نسخة هـ: كتاب: العتق والولاء بعد كتاب: الرضاع.

(١) في نسخة هـ: ما جاء فيمن.

(٢) في نسخة هـ: عبد.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: عتاقته.

(٥) في نسخة هـ: كان.

(٦) في نسخة هـ: ولا هم.

أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلاَءُ، فَلاَ يُحْمَلُ (١)/ ذٰلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ ٢٢٤
مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذٰلِكَ ضَرَرٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْد مَوْتِهِ، لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ، كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

٢/٥٣٩ ـ باب: الشرط في العتق

١٥٢٨ ـ ٢/١ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرْمَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ (١مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ١)، وَلاَ يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلاَ يَخْلِطُهَا (٢) بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ.

٣/٥٤٠ ـ باب: من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم

١٥٢٩ ـ ٣/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

= العتق، باب: فيمن أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٢٥٢٨).

١٥٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣١١). وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٥٨). وأخرجه =

---

(١) في نسخة هـ: يحل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: يخلط لها.

أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ، سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

١٥٣٠ ـ ٤/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

٤/٥٤١ ـ باب: (١)القضاء في (١)مال العبد(٢) إذا عتق

١٥٣١ ـ ٥/١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وذٰلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلاءِ(٣)، إِذَا تَمَّ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إِنَّمَا أَوْلادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا، / لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ ٢٢٥
تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ.

= الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم (الحديث ١٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٥).

١٥٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: المملوك.
(٣) في نسخة هـ: الولاء بعينه.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِمَا، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلاَدُهُمَا، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٥/٥٤٢ ـ باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

١٥٣٢ ـ ١/٦ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَبِيعُهَا وَلاَ يَهَبُهَا وَلاَ يُورِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

١٥٣٣ ـ ٢/٧ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ (١) عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لاَ تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ (٢)، وَأَنَّهُ (٣) لاَ تَجُوزُ (٤) عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي (٥) مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

١٥٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: الحلم.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: يجوز.
(٥) زيادة في الأصل.

٦/٥٤٣ ـ باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٥٣٤ ـ ١/٨ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ (١) شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيْنَ اللَّهُ؟»** فَقَالَتْ (٢): فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: **«مَنْ (٣) أَنَا؟»** فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْتِقْهَا»**.

١٥٣٥ ـ ٢/٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً (٤)، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَتَشْهَدِينَ (٥)
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَتُوقِنِينَ (٦) بِالبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»** ٢٢٦
قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْتِقْهَا»**.

١٥٣٦ ـ ٣/١٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذٰلِكَ

١٥٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقدت منها.
(٢) في نسخة هـ: قالت.
(٣) في نسخة هـ: فمن.
(٤) في نسخة هـ: مؤمنة أفأعتق هذه.
(٥) في نسخة هـ: أفتشهدني.
(٦) في نسخة هـ: أتؤمنين.

يُجْزِىءُ [(١)] عَنْهُ [(٢)].

١٥٣٧ ـ ١١/ ٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذٰلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ.

٧/٥٤٤ ـ باب: ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٥٣٨ ـ ١٢/ ١ ـ حدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لاَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا [(٣)]فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ[(٣)] بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا، لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ، لأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلاَ يَهُودِيٌّ، وَلاَ يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلاَ مُدَبَّرٌ وَلاَ أُمُّ وَلَدٍ وَلاَ مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلاَ أَعْمىٰ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ والْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ، تَطَوُّعًا لأَنَّ اللَّهَ [(٤)]تَبَارَكَ وَ[(٤)] تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[(٥)] فَالْمَنُّ الْعَتَاقَةُ.

١٥٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يجزيه.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: محمد، الآية: ٤.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَقُ فِيهَا إِلاَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ [١] فِي الْكَفَّارَاتِ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلاَّ الْمُسْلِمُونَ، وَلاَ يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ.

٨/٥٤٥ ـ باب: عتق الحي عن الميت

١٥٣٩ ـ ١/١٣ ـ حدّثني مالكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّرتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ [٢] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**.

١٥٤٠ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: تُوفِّي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْن أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ،/ رِقَابًا كَثِيرَةً. ٢٢٧

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٩/٥٤٦ ـ باب: فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

١٥٤١ ـ ١/١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

١٥٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٥١٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (الحديث ٢٤٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٢٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: العتق (الحديث ٢٥٢٣).

---

(١) في نسخة هـ: المسكين.

(٢) في نسخة هـ: قال.

النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**.

١٥٤٢ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا، وَأُمَّهُ.

١٠/٥٤٧ ـ باب: مصير الولاء لمن أعتق

١٥٤٣ ـ ١/١٧ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ [1] عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ [2]، عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلاَؤُكِ، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ [3] لَهُمْ ذٰلِكَ [4]، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ [5]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُم الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«ـ أَمَّا بَعْدُ ـ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

١٥٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع(الحديث ٢١٦٨).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قالت.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: ذلك لهم.

(٥) في نسخة هـ: علي ذلك.

١٥٤٤ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذٰلِك، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

١٥٤٥ ـ ٣/١٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ، فَذَكَرتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ.

٢٢٨ قَالَ [(١)] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ/ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

١٥٤٦ ـ ٤/٢٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ

١٥٤٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (الحديث ٢١٦٩). وأخرجه **مسلم** في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (الحديث ٣٧٥٥). وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (الحديث ٢٩١٥). وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (الحديث ٤٦٥٨).

١٥٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي (الحديث ٢٥٦٤).

١٥٤٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته،(الحديث ٢٥٣٥). وأخرجه **مسلم** في كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته (الحديث ٣٧٦٧). وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩). وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦). وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته (الحديث ٢٧٤٧).

(١) في نسخة هـ: قال مالك: قال يحيى بن سعيد.

ذٰلِكَ لاَ يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاَهُ أَنْ يُوالِيَ مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذٰلِكَ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: : «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، وَنَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذٰلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

١١/٥٤٨ ـ باب: جر العبد الولاء إذا أعتق

١٥٤٧ ـ ١/٢١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذٰلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصِمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلاَئِهِمْ.

١٥٤٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاَؤُهُمْ؟ فَقَالَ (٢) سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاَؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَثَلُ ذٰلِكَ، وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ مِنَ الْموالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ، وَصَارَ وَلاَؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لاَعَنَهَا بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ

١٥٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: قال.

وَإِخْوَتِهِ(١) لِأُمِّهِ (٢)، لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ، الْمُوَالاَةَ، مَوَالِيَ أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلاَ عَصَبَةٌ (٣)، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ (٤) يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالوَلاَءُ لِلْجَدِّ، وَإِنِ (٥) الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ، أَبُو الأَبِ، الْوَلاَءَ وَالمِيرَاثَ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِقُ
٢٢٩ زَوْجُهَا/ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلاَءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ، لأَنَّ ذٰلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَه الرِّقُّ، قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ، إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلاَءَهُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ (٦) الْمُعْتَقِ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لاَ يَرْجِعُ وَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ (٧) الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ.

---

(١) في نسخة هـ: وميراث إخوته.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: عصبية.
(٤) في نسخة هـ: الأب.
(٥) في نسخة هـ: وإن كان.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: إلى سيده.

١٢/٥٤٩ ـ باب: ميراث الولاء

١٥٤٩ ـ ١/٢٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١)بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزمٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً، اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَالَهُ وَوَلاءَهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاءُ الْمَوَالِي فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيهِ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

١٥٥٠ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ (٢): لَنَا وَلاءُ الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاَؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاَءِ الْمَوَالِي.

١٥٥١ ـ ٣/٢٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ، ثَلاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا،

١٥٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فورثته.

وَتَرَكَا أَوْلاَدًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ، الْبَاقِي مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ (١) فِي وَلاَءِ الْمَوَالِي، شَرَعٌ، سَوَاءٌ.

٢٣٠ **١٣/٥٥٠ ـ باب: ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهوديّ / والنصراني**

١٥٥٢ ـ ١/٢٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ (٢): يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لاَ يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وَلاَءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ أَبَدًا.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَلٰكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجعَ إِلَيْهِ الْوَلاَءُ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاَءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ، حِينَ أُعْتِقَ، مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ، مِنْ وَلاَءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلاَ لِلنَّصْرَانِيِّ وَلاَءٌ، فَوَلاَءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أخويه.

(٢) في نسخة هـ: فقال.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٩ ــ كتاب: المكاتب

١/٥٥١ ـ باب: القضاء في المكاتب

١٥٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ [١] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ [٢] يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ [٣]مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ[٣].

١٥٥٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولاَنِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [٤] هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ [٥] مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

١٥٥٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لابْنِ

١٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي كتابته فيعجز أو يموت (الحديث ٣٩٢٦).

١٥٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عن.

(٢) في نسخة هـ: أنه كان.

(٣) في نسخة هـ: شيء من كتابته.

(٤) في نسخة هـ: وإن.

(٥) في نسخة هـ: بقي عليهم.

الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُونًا [١] لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ [٢] ابْنَتَهُ [٣]، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ.

٢٣١ **١ ـ مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ/ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذٰلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ [٤]، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ [٥]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٦] يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [٧] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [٨].

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ [٩] عَزَّ وَجَلَّ [٩] فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [١٠]: إِنَّ ذٰلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا الَّذِي [١١] سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَنَا.

---

(١) في نسخة هـ: وترك ديوناً.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: ابنة.
(٤) في نسخة هـ: عبده إذ سأله ذلك.
(٥) في نسخة هـ: يقول في كتابه.
(٦) سورة: النور، الآية: ٣٣.
(٧) سورة: المائدة، الآية: ٢.
(٨) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.
(٩) زيادة في الأصل.
(١٠) سورة: النور، الآية: ٣٣.
(١١) في نسخة هـ: أحسن ما.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ (١).

٧ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ (٢): (٣سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ٣)، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ (٤)، فَإِنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ ذٰلِكَ الْوَلَدُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا، مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ، اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ، وابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَطِىءَ مُكَاتَبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

١١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، إِنَّ

(١) في نسخة هـ: كتابة.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: كاتبه.

٢٣٢ أَحَدُهُمَا لاَ يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِذٰلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ[1]/ ، إلاَّ أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لأَنَّ ذٰلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ يَعتِقَ نِصْفُهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ، أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذٰلِكَ خِلاَفُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ»**.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذٰلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ[2] هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأُولَى.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَىٰ الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَىٰ الَّذِي أَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

١٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، لأَنَّه إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ، بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَشِحُّ الآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى، أَن يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

(١) في نسخة هـ: يأذن له.

(٢) في نسخة هـ: فاقتسم.

٢/٥٥٢ ـ باب: الحمالة في الكتابة

١٥٥٦ ـ ١/٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ [١] قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنونَ بِذٰلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ، بِكَتَابَةِ عَبْدِهِ، أَحَدٌ، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذٰلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ [٢] لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً، لاَ هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلاَ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ [٣] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ/ بِهَا [٤]، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ، إِنْ أَدَّاهُ ٢٣٣ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُحَاصَّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَىٰ بِذٰلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لاَ يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ

١٥٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فإن.

(٢) في نسخة هـ: حمل.

(٣) في نسخة هـ: فيتحمل.

(٤) زيادة في الأصل.

بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ، وَلاَ يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتْبَعُهُم السَّيِّدُ بِحِصَصِهِم الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ [1] عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ، لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ.

٣/٥٥٣ ـ باب: القطاعة في الكتابة

١٥٥٧ ـ ١/٥ ـ حدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ: فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ، إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ [2] ذٰلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلٰكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً، اسْتَوْفَىٰ الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ، حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ،

١٥٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: حمل.

(٢) في نسخة هـ: جاز.

عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ/الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ ٢٣٤ خَالِصًا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي [١] الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنِ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَىٰ، فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُون الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا (٢ بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا ٢)، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبُ.

---

(١) في نسخة هـ: يقبض.

(٢) زيادة في الأصل.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَتَفسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذٰلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ، وَيَكُون الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبىٰ، كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذٰلِكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبعُ الْعَبْدِ، لأَنَّهُ أَبىٰ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَب يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعْتِقُ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ.

٢٣٥ ٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ/ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ، لأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذٰلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ مَنْ كَرِهَهُ، لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ، وَيَنْقُدُهُ، وَلَيْسَ هٰذَا مِثْلَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَب سَيِّدَهُ، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَلاَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ فَأَنْتَ حرٌّ، فَلَيْسَ هٰذَا دَيْنًا ثَابِتًا، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

٤/٥٥٤ ـ باب: جراح المكاتب

١٥٥٨ ـ ١/٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ (الْعَقْلُ عَلَيْهِ)[1]: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى[2] أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ، أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، فَعَلَ، وَأَمْسَكَ غلاَمَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ[3]، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ/عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمِ ٣٦٠ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ.

١٥٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عليه العقل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: الكتابة.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلفَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلفَ دِرْهَمٍ، فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلاَ مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلٰكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحْسَبُ ذٰلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٥/٥٥٥ ـ باب: بيع المكاتب

١٥٥٩ ـ ١/٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ (١) أَحْسَنَ مَا سُمِعَ (٢) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لاَ يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ (٣)، إِلاَّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ.

١ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ أَوِ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذٰلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ

١٥٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: سمعت.
(٣) في نسخة هـ: بدراهم.

كِتَابَتِهِ مِمَّن اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا، وَذٰلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ (١) تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ (٢) بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ/ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ ٢٣٧
لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ، لِمَا (٣) يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لاَ يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلاَمِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، وَكَذٰلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلاَمِهِ، فَلاَ يُحَاصُّ، بِمَا (٤) اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ، غُرَمَاءَ غُلاَمِهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْعَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ، وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا، مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ، قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

(١) في نسخة هـ: وأن العتاقة.
(٢) في نسخة هـ: إنما يصير.
(٣) في نسخة هـ: بما.
(٤) في نسخة هـ: إنما.

أُمِّهِمْ، يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ، لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لاَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهٰؤُلاَءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِم الْعَجزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدَّى [١] عَنْهُمْ ثَمَنُهَا [٢]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ [٣] هِيَ وَلاَ هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ [٤] عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ [٥]، فَوَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلاَئِهِ شَيْءٌ.

٦/٥٥٦ ـ باب: سعي المكاتب

١٥٦٠ ـ ١/٨ ـ **حدثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ، هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالاَ: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلاَ يُوضَعُ عَنْهُمْ، لِمَوْتِ أَبِيهِمْ، شَيْءٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لاَ يُطِيقُونَ السَّعْيَ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ [٦] أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا/ رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ [٧]الْمُكَاتَبُ تَرَكَ[٧] مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ ٢٣٨

١٥٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فأدى.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: تقدر.
(٤) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.
(٥) في نسخة هـ: وعتق منه.
(٦) في نسخة هـ: لهم.
(٧) في نسخة هـ: ترك المكاتب.

نُجُومُهُمْ، إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، أُدِّيَ ذٰلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذٰلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، وَلاَ مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلاَ رَحِمَ بَيْنَهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا، بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ، لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاَءُ عَنْ بَعْضٍ.

٧/٥٥٧ ـ باب: عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله

١٥٦١ ـ ١/٩ ـ حدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ (١) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ (٢ذٰلِكَ لَهُ٢) فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذٰلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى (٣ذٰلِكَ الْفُرَافِصَةُ٣)، قَبَضَ الْمَالَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ

١٥٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: له ذلك.
(٣) في نسخة هـ: الفرافصة ذلك.

نُجُومِهِ، قَبْلَ مَحِلِّهَا، جَازَ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ بِذٰلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، لأَنَّهُ لاَ تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلاَ تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلاَ أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً [١] بَعْدَ عَتَاقَتِهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ، لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدٌ لَهُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذٰلِكَ حُرْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِ/ ، بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ. ٢٣٩

٨/٥٥٨ ـ باب: ميراث المكاتب إذا عتق

١٥٦٢ ـ ١/١٠ ـ **حدثني** مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا، فَقَالَ [٢]: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: وَهٰذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلاَءِ.

١٥٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عملاً ولا خدمة.
(٢) في نسخة هـ: قال.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا كُوتِبُوا (١) جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذٰلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

٩/٥٥٩ ـ باب: الشرط في المكاتب

١٥٦٣ ـ ١١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هٰذَا الشَّرْطُ، عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذٰلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُقَوَّمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلاَ يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذٰلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، مِنْ خِدْمَتِهِ، لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ، وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لاَ تُسَافِرُ وَلاَ تَنْكِحُ وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلاَّ بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي/ ، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ ٢٤٠
بِيَدِي.

١٥٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: كاتبوا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلاَ يُسَافِرَ وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، اشْتَرَطَ (١) ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لاَ مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ، وَلاَ عَلَى ذٰلِكَ كَاتَبَهُ، وَذٰلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

١٠/٥٦٠ ـ باب: ولاء المكاتب إذا أعتق

١٥٦٤ ـ ١/١٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذٰلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلاَؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وَلاَءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَلاَءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ (٢)، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلاَءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِم الْوَلاَءُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الْوَلاَءُ حَتَّى يَعْتِقَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَيَشِحُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ مَالاً.

١٥٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يشترط.

(٢) في نسخة هـ: كتابة.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ (١) بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، لَثَبَتَ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، لَمْ يُقَوَّمْ، عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً، قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ/ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ** ٢٤١
قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٦ ـ مسألة: قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلاَءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ، وَ(٢)مِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ أَيْضًا، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ، مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ وَلاَءِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ، شَيْءٌ، إِنَّمَا وَلاَؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

١١/٥٦١ ـ باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٥٦٥ ـ ١/١٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَرِضًا (٣) مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٥٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ليست له.
(٢) في نسخة هـ: قال: ومما.
(٣) في نسخة هـ: ووضاع.

١ ـ مسألة: قَالَ: وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ، بِذٰلِكَ، الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلاَ يَجُوزُ ذٰلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**، وَهٰذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُم الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ، الَّذِي لاَ يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَوْنٌ وَلاَ قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

١٢/٥٦٢ ـ باب: ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

١٥٦٦ ـ ١٤/١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ [(١)] أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذٰلِكَ سَيِّدُهُ، حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يَنْفُذُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذٰلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، وَذٰلِكَ فِي يَدِهِ [(٢)]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذٰلِكَ/ الْعَبْدَ، وَلاَ أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلاَّ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

١٥٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: أم.
(٢) في نسخة هـ: يديه.

١٣/٥٦٣ ـ باب: الوصية في المكاتب

١٥٦٧ ـ ١٥/١ ـ قَالَ [(١)] مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّ الْمكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ، الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذٰلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَت الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن الْكِتَابَةِ، وُضِعَ ذٰلِكَ في ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُنْظرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وذٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغرَمْ قَاتِلُهُ، إلاَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ، إلاَّ دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ، وَلاَ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، لَمْ يُحسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، إلاَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى [(٢)] بِهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَة الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِن كتَابَتِهِ إلاَّ مائَةُ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، وَصَارَ حُرًّا بِهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فَي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ، جَازَ (٣لَهُ ذٰلِكَ٣).

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، أَنْ تَكُونَ قيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مِالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا في ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي

١٥٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: أوصى له.
(٣) زيادة في الأصل.

الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمكَاتَبِ، بُدِيءَ بِالْمُكَاتَبِ، لأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، يَتْبَعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذٰلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ (١) أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذٰلِكَ لَهُمْ، لأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُم أَنْ تُنَفِّذُوا ذٰلِكَ لأَهْلِهِ، عَلَى (٢) مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلاَّ فَأَسْلِمُوا أَهْلَ (٣) الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لأَهْلِ/الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِن الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذٰلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، كَانَ عَبْدًا لأَهْلِ الْوَصَايَا، لاَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ، عَتَقَ، وَرَجَعَ وَلاَؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذٰلِكَ فِي الْقِيمَةِ مائَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذٰلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، إلاَّ قِيمَةُ

---

(١) في نسخة هـ: فإن.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: لأهل.

الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ، حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى [1] ثَلاثَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ، فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ الَّتِي مِن أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِن تِلْكَ الْقِيمَةِ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الأَجَلِ، وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا، فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ، لأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذٰلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ، عَلَى تَفَاضُلِ ذٰلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُو عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ، أَوْ أَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ [2] مَا فَضَلَ، فَيَكُونُ، لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، / وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ ٢٤٤
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ.

١١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: يقسمون.

ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِن الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذٰلِكَ، إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَب خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَتَقَ نِصْفُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلَانًا: تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٠ ـــ كتاب: المدبر

١/٥٦٤ ـ باب: القضاء في المدبر

١٥٦٨ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَت الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلاَ يَضُرُّهُمْ هَلاَكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا، إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

١ ـ مسألة: [(١)] وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُها حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِها، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذٰلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا، لأَنَّ ذٰلِكَ غَرَرٌ،

١٥٦٨ ـ انفرد به الإمام **مالك**.

---

(١) في نسخة هـ: قال: وقال.

يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلاَ يَدْرِي أَيَصِلُ ذٰلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لاَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بطْنِ أُمِّهِ، وَذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ لَهُ، لأَنَّهُ غَرَرٌ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ: وَلَدُ [١] كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ.

٨ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

٢/٥٦٥ ـ باب: جامع ما في التدبير

١٥٦٩ ـ ٢/١ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ، وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ
٢٤٥ مِنْهَا [٢] مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ/ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذٰلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ، مَوْتُ سَيِّدِهِ، شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ الدَّيْنَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ.

١٥٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فإن ولد.

(٢) في نسخة هـ: ديناراً.

٣ ـ مسألة: قَالَ[١]: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِن الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ، وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

٣/٥٦٦ ـ باب: الوصية في التدبير

١٥٧٠ ـ ١/٣ ـ [٢]قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ، فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذٰلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيتْ عِنْدِي فُلاَنَةُ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذٰلِكَ، كَانَ لَهَا ذٰلِكَ، وَإِنْ شَاءَ، قَبْلَ ذٰلِكَ، بَاعَهَا وَوَلَدَهَا، لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

٣ ـ مسألة: قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ [٣] فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ، مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

١٥٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.

(٢) في نسخة هـ: قال يحيى: قال.

(٣) في نسخة هـ: فالوصية.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِىءَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلاَنٌ حُرٌّ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ، (١ وَفُلاَنٌ حُرٌّ ٢)، فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هٰذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ، وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعتِقُ
٢٤٦ مِنهُمُ الثُّلُث، بَالِغًا مَا بَلَغَ/.

٦ ـ مسألة: قَالَ: وَلاَ يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ [٣] إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مالٌ، قالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ.

٩ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثاهَا.

١٠ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَه كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

١١ ـ مسألة: قَالَ: يُبَدَّأُ بِالْمُدبَّرِ قَبْلَ الَّذي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَن يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلاَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِن الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ، فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ، بَعْدَ عتقِ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

---

(١) (٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: منهم قبل صاحبه.

٤/٥٦٧ ـ باب: مس الرجل وليدته إذا دبّرها

١٥٧١ ـ ١/٤ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

١٥٧٢ ـ ٢/٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا،

٥/٥٦٨ ـ باب: بيع المدبر

١٥٧٣ ـ ١/٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ، وَلاَ يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ. وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ، مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُه وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّر، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ، بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّر نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً، وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذٰلِكَ يَجوزُ لَهُ أَيْضًا،

١٥٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢٤٧ **٣ ـ مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ/ .

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ، لأَنَّهُ غَرَرٌ، إِذْ لاَ يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذٰلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلَحُ.

٥ ـ مسألة: وقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّه، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذٰلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ.

٦ ـ مسألة: وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ.

٧ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّر، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ ما يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتَقُ الْمُدبَّرُ.

٦/٥٦٩ ـ باب: جراح المدبر

١٥٧٤ ـ ١/٧ ـ حدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي الْمُدَبَّر إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوح، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ منْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا في الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيسَ لَهُ [(١)] مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُث الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلثَاهُ عَلَى الثُّلُثيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، إِنْ شاؤُا أَسْلَمُوا الَّذي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْهُ ثُلثَي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُم

١٥٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك .

(١) في نسخة هـ: لسيده.

مِنَ الْعَبْدِ، وذٰلِكَ أَنَّ عَقلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ، إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ [١] مِن الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ، بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاس، مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ [٢] بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبَدَّأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ جِنَايَة الْعَبْد هِيَ أَوْلَىٰ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلكَ، وَتَرَكَ [٣] عَبْدًا مُدبَّرًا، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمَائَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحَةً، عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَتُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ./ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وذٰلِكَ أَنَّ اللَّه [٤]تَبَارَكَ وَ[٤] وَتَعَالَى قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥]. ٢٤٨

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

٤ ـ مسألة: وقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ

---

(١) في نسخة هـ: جناية.
(٢) في نسخة هـ: العبد المدبر.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: النساء، الآية: ١٢.

هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ: إِنَّهُ (١) إِذَا (٢) زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

٥ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَىٰ سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ: فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَضَاهُ (٣) مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ (٤)مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

٧/٥٧٠ ـ باب: ما (٥جاء في٥) جراح أم الولد

١٥٧٥ ـ ١/٨ ـ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ: إِنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذٰلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ، إِذَا أَسْلَمَ(٦ غُلاَمَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ ٦)، بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّد أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ.

وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

١٥٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال.
(٢) في نسخة هـ: فإذا.
(٣) في نسخة هـ: اقتصه.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: وليدته أو غلامه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤١ ـ كتاب: الحدود

١/٥٧١ ـ باب: ما جاء في الرجم

١٥٧٦ ـ ١/١ ـ **حدّثنا** مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَت الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ [(١)] فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ، يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةِ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: ـ يَعْنِي [(٢)] يَحْنِي: يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ ـ.

١٥٧٧ ـ ٢/٢ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ

١٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (الحديث ٦٨٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (الحديث ٤٤١٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في رجم أهل الكتاب (الحديث ١٤٣٦).

١٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (الحديث ٦٨١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٤٣٩٦).

جاء في نسخة هـ: كتاب: الحدود بعد كتاب: القسامة.

(١) في نسخة هـ: بالتوراة فاتلوها...

(٢) في نسخة هـ: معنى.

ذَكَرْتَ هٰذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ
٣٤٧ اللَّهِ/، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَلَم تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَر مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ[1] سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «([2]أَيَشْتَكِي أَمْ[2]) بِهِ جِنَّةٌ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٥٧٨ ـ ٣/٣ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ: **«يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»**، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

١٥٧٩ ـ ٤/٤ ـ حدّثني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٥٨٠ ـ ٥/٥ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ،

١٥٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود (الحديث ٤٣٧٧).

١٥٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة (الحديث ٦٨١٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (الحديث ٤٣٩٧).

١٥٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٤٤٠٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٢).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) في نسخة هـ: هل يشتكي به. . .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي»**، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»**، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: **«اذْهَبِي فَاسْتَودِعِيهِ»**، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

١٥٨١ ـ ٦/٦ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحدهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: **«تَكَلَّمْ»**، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخبرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»**، وَجَلَدَ ابْنَهُ مَائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا/. ٣٤٨

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

١٥٨٢ ـ ٧/٧ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**.

١٥٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٣، ٦٦٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٤٤١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣). وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (الحديث ٥٤٢٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: حد الزنا (الحديث ٢٥٤٩).

١٥٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث ٣٧٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟ (الحديث ٤٥٣٣).

١٥٨٣ ـ ٨/٨ ـ حدّثني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ.

١٥٨٤ ـ ٩/٩ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ [١]، يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذٰلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الاِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَر فَرُجِمَتْ.

١٥٨٥ ـ ١٠/١٠ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [٢]أَنَّهُ سَمِعَهُ[٢] يَقُولُ[٣]: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى، أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةَ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى[٤]، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ، ثُمَّ

١٥٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (الحديث ٦٨٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (الحديث ٤٣٩٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تحقيق الرجم (الحديث ١٤٣٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الرجم (الحديث ٢٥٥٣).

١٥٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: المرأة.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) في نسخة هـ: فاستلقى.

قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ [(١)]: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُم السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُم الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُول قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَتَبْتُهَا ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ﴾ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [(٢)]: [(٣)]سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ[(٣)]: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، ـ يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ ـ ، فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ.

١٥٨٦ ـ ١١/١١ ـ وحدّثني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ [(٤)] تَبَارَكَ وَ[(٤)] تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾ [(٥)]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [(٦)]، فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا/ قَدْ رُجِمَتْ. ٣٤٩

١٥٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ثم قال.
(٢) في نسخة هـ: مالك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) سورة: الأحقاف، الآية: ١٥.
(٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

١٥٨٧ ـ ٠٠٠/١٢ ـ **حدّثني** مالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ.

٢/٥٧٢ ـ باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٥٨٨ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ [(١)] فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «**فَوْقَ هٰذَا**[(١)]» فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «**دُونَ هٰذَا**»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**».

١٥٨٩ ـ ٢/١٣ ـ **حدّثني** مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذٰلِكَ وَيَقُولُ [(١)]: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذٰلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وذٰلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ، لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٥٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جاء هذا السطر بعد بسوط جديد. ومن ثم جاء فأتي بسوط قد ركب.

(٢) في نسخة هـ: فيقول.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

٣/٥٧٣ ـ باب: جامع ما جاء في حد الزنا

١٥٩٠ ـ ١/١٤ ـ حدّثني مالِكٌ عَن ابنِ شهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحصِنْ؟ فَقَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

(١) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ (٢): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

١٥٩١ ـ ٢/١٥ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ، لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

١٥٩٢ ـ ٣/١٦ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ، خَمْسِينَ خَمْسِينَ، فِي الزِّنَا.

١٥٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (الحديث ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (الحديث ٤٤٢٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن (الحديث ٤٤٦٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣).

١٥٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال مالك: قال...

(٢) في نسخة هـ: مالك.

٤/٥٧٤ ـ باب: ما جاء/ في المغتصبة ٣٥٠

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلاَ زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدِ اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ تَقُولُ (١): تَزَوَّجْتُ، إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ (٢) النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوِ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ الْحَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا، مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذٰلِكَ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لاَ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ (٣): فَإِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلاَ (٤) تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

٥/٥٧٥ ـ باب: الحد (٥) في القذف والنفي والتعريض

١٥٩٣ ـ ١/١٧ ـ **حدّثني** مالكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

١٥٩٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: من ذلك.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: لم.
(٥) في نسخة هـ: ما جاء.

١٥٩٤ ـ ٢/١٨ ـ حدّثني مالكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ (١): أَنَّ رَجُلاً، يُقَالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذٰلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنِ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ (٢): ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذٰلِكَ مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ.

١٥٩٥ ـ ٣/١٩ ـ حدّثني مالكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١ ـ مسألة: قَالَ مالكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٥٩٦ ـ ٠٠٠/٤ ـ حدّثني مالكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ

١٥٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: مالك.

اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي [(١)] ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ
٣٥١ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْر هٰذَا، نَرَى/ أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذٰلِكَ نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذٰلِكَ، الْحَدُّ تَامًّا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٦/٥٧٦ ـ باب: ما لا حد فيه

١ ـ **مسألة:** قَالَ [(٢)] مالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ [(٣)]بِهَا الرَّجُلُ[(٣)]، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاوهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَ[(٤)]عَلَى هٰذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِىءَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذٰلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ اوْ لَمْ تَحْمِلْ.

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: الرجل بها.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: وعلى.

١٥٩٧ ـ ١/٢٠ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لاِمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ (١)، قَالَ: فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

٧/٥٧٧ ـ باب: ما يجب فيه القطع

١٥٩٨ ـ ١/٢١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

١٥٩٩ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ**»، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.

١٦٠٠ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ (٢) أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ(٣)بْنُ عَفَّانَ(٣) أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٥٩٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (الحديث ٦٧٩٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (الحديث ٤٩٢٣).

١٥٩٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السارق، باب: الثمر المعلق يسرق (الحديث ٤٩٧٢).

١٦٠٠ ـ انفرد بن مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بأحجارك.
جاء في نسخة هـ: كتاب: السرقة قبل باب: ما يجب فيه القطع.

(٢) في نسخة هـ: عثمان بن عفان.

(٣) زيادة في الأصل.

١٦٠١ ـ ٤/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

١٦٠٢ ـ ٥/٢٥ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ، قَدْ خِيطَ/ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذٰلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذٰلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١ ـ مسألة: وَقَالَ مالِكٌ: أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنِ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوِ اتَّضَعَ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٨/٥٧٨ ـ باب: ما جاء في قطع الآبق والسارق

١٦٠٣ ـ ١/٢٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ

١٦٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (الحديث ٦٧٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٧٤). وأخرجه النسائي في كتاب: السارق، باب: ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٤٢).

١٦٠٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هٰذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

١٦٠٤ ـ ٢/٢٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ: (١) فَأَخْبَرْتُهُ (٢) أَنَّنِي (٣) كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤)، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٦٠٥ ـ .../٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ.

١٦٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: وأخبرته.
(٣) في نسخة هـ: أني.
(٤) سورة: المائدة، الآية: ٣٨.

٩/٥٧٩ ـ باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

١٦٠٦ ـ ١/٢٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا يَا رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».

١٦٠٧ ـ ٢/٢٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ/ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لاَ حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ [(١)] الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.

١٠/٥٨٠ ـ باب: جامع القطع

١٦٠٨ ـ ١/٣٠ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ

١٦٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (الحديث ٤٣٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (الحديث ٤٨٩٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز (الحديث ٢٥٩٥).

١٦٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال له.

الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

١ ـ **مسألة:** (١قَالَ يَحْيَىٰ١): قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ[٢] مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا.

١٦٠٩ ـ ٢/٣١ ـ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذٰلِكَ[٣].

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ[٤]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مُوْضُوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلاً ذٰلِكَ أَوْ نَهَارًا.

٢ ـ **مسألة** قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ.

١٦٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: بجميع.
(٣) في نسخة هـ: من ذلك.
(٤) في نسخة هـ: مالك.

٣ ـ مسألة: (١قَالَ مالِكٌ١): فإِنْ(٢) قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ(٣) يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.

٤ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرهُ، فَكَذٰلِكَ تُقْطَعُ(٤) يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ(٥) لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى(٦) الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوِ الصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ(٧) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ
٣٥٤ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذٰلِكَ ثَلاَثَةُ/ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

٦ ـ مسألة: قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ(٨) فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

٧ ـ مسألة: (٩قَالَ يَحْيَىٰ٩): قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا، الْقَطْعُ، حَتَّى

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) (٤) في نسخة هـ: يقطع.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: المكتل.
(٨) في نسخة هـ: دراهم فصاعداً.
(٩) زيادة في الأصل.

يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وذٰلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّار، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلاَ مِمَّنْ يَأْمنُ عَلى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطع عَلَيْهِ، (١)وَكَذٰلِكَ الأَمَةُ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، لاَ قَطْعَ عَلَيْهَا(١).

٩ ـ مسألة: وَقَالَ، فِي الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلاَ مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ(٢) يَدُهُ(٣).

١٠ ـ مسألة: قَالَ: وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ، إِذا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلاَ لِزَوْجِهَا، وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ(٤) سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهَا.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ(٥): وَكَذٰلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلاَ مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوجِ سَيِّدَتِهَا ما يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

١٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الرَّجُلُ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوجِهَا، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: يقطع.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: ثم دخلت.
(٥) زيادة في الأصل.

صَاحِبِهِ، فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنهمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لاَ يُفْصِحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.

١٤ ـ مسألة: قَالَ [(١)]: وإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

١٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

١٦ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

١٧ ـ مسألة: قَالَ: وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

١١/٥٨١ ـ باب: ما لا قطع فيه

١٦١٠ ـ ١/٣٢ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ/، فَخَرَجَ ٣٥٥
صَاحِبُ الوَدِيِّ [(٢)] يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ [(٣)] الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،

١٦١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما لا يقطع فيه (الحديث ٤٢٢٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (الحديث ١٤٤٩). وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٧٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر (الحديث ٢٥٩٣).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: المودي.
(٣) في نسخة هـ: مروان بن الحكم.

فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**»، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِي [(١)] وَهُوَ [(٢)] يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلاَمًا لِهٰذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ [(٣)]: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ [(٤)]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

١٦١١ ـ ٢/٣٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلاَمِي هٰذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لاِمْرَأَتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

١٦١٢ ـ ٣/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

١٦١٣ ـ ٤/٣٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلاَةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ،

١٦١١ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لو.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال.
(٤) زيادة في الأصل.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ [١]: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرافِ الْعَبِيدِ: أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هٰذَا.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلاَ عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ [٢] مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنْ سَرَقَاهُمْ، قَطْعٌ، لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذٰلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ/ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذٰلِكَ حَدٌّ. ٣٥٦

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

---

(١) في نسخة هـ: فقلت.

(٢) في نسخة هـ: يكونا.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٢ ــ كتاب: الأشربة

١/٥٨٢ ــ باب: الحد [1] في الخمر

١٦١٤ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

١٦١٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٦١٦ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

١٦١٧ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

١٦١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ص ٦٢، ج ١٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٧٢٤).

١٦١٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ما جاء في الحد.

يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إلاَّ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

١ ـ **مسألة:** (١قَالَ يَحْيَىٰ١): قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢/٥٨٣ ـ باب: ما ينهى أن ينبذ فيه

١٦١٨ ـ ١/٥ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٦١٩ ـ ٢/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٣/٥٨٤ ـ باب: ما يكره أن ينبذ جميعا

١٦٢٠ ـ ١/٧ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

١٦١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (الحديث ٥١٥٧).

١٦١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (الحديث ٥١٣٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (الحديث ٥٦٤٦).

١٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (الحديث ٥٦٠١). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب =

---

(١) زيادة في الأصل.

جاء في نسخة هـ: باب: ما يكره أن ينبذا جميعاً قبل باب: ما ينهى أن ينبذ فيه.

١٦٢١ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ[(١)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذٰلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

٤/٥٨٥ ـ باب: تحريم[(٢)] الخمر

١٦٢٢ ـ ١/٩ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

= مخلوطين (الحديث ٥١١٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في خليط البسر والتمر (الحديث ١٨٧٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط البسر والتمر (الحديث ٥٥٧١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٥).

١٦٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (الحديث ٥٦٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (الحديث ٥١٢٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الخليطين (الحديث ٣٧٠٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: خليط الزهو والرطب (الحديث ٥٥٦٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الخليطين (الحديث ٣٣٩٧).

١٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع (الحديث ٥٥٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (الحديث ٥١٧٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر (الحديث ٣٦٨٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام (الحديث ١٨٦٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر (الحديث ٥٦٠٨).

---

(١) في نسخة هـ: بكر.

(٢) في نسخة هـ: ما جاء في تحريم.

١٦٢٣ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: **«لاَ خَيْرَ فِيهَا»** وَنَهَىٰ عَنْهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الأُسْكَرْكَةُ.

١٦٢٤ ـ ٣/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا/ فِي** ٣٥٧
الآخِرَةِ».

٥/٥٨٦ ـ (١)باب: جامع تحريم الخمر(١)

١٦٢٥ ـ ١/١٢ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ(٢) (٣)رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(٣) **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»** قَالَ: لاَ، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ(٤)ﷺ: **«بِمَ سَارَرْتَهُ؟»** فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ(٥) يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»**، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٦٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ (الحديث ٥٥٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها (الحديث ٥١٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: توبة شارب الخمر (الحديث ٥٦٨٧).

١٦٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الخمر (الحديث ٤٠٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الخمر (الحديث ٤٦٧٨).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: له رسول الله.
(٥) في نسخة هـ: بأن.

١٦٢٦ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ (١)فَضِيخٍ وَتَمْرٍ(١)، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٦٢٧ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ][٢]، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا[٣] إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هٰذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هٰذَا[٤] الْعَسَلَ، قَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لاَ يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هٰذَا الطِّلاَءُ، هٰذَا مِثْلُ طِلاَءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (الحديث ٥٥٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر (الحديث ٥١٠٩).

١٦٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فضيح ثمر.

(٢) في نسخة هـ: داود بن الحسين وهذا خطأ.

(٣) في نسخة هـ: فشكا.

(٤) زيادة في الأصل.

١٦٢٨ ـ ١٥/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمَرَ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلاَ تَبْتَاعُوهَا، وَلاَ تَعْصِرُوهَا، وَلاَ تَشْرَبُوهَا، وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

١٦٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٣ ــــ كتاب: العقول

١/٥٨٧ ـ باب: ذكر العقول

١٦٢٩ ـ ١/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

٢/٥٨٨ ـ باب: العمل في الدية

١٦٣٠ ـ ٢/١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

١٦٣١ ـ .../٢ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

١٦٢٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (الحديث ٤٨٧٢).

١٦٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، (١)فِي الدِّيَةِ، الأَبِلُ(١) وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَلاَ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ، الْوَرِقُ وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

٣/٥٨٩ ـ (٢)باب: ما جاء في(٢) دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

١٦٣٢ ـ .../١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي(٣) دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

١٦٣٣ ـ ٢/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلاَ رَجُلاً جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ/ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ. ٣٣٢

١٦٣٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الإبل في الدية.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

٤/٥٩٠ ـ باب: دية الخطأ في القتل

١٦٣٤ ـ ٤/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِىءَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا.

١٦٣٥ ـ .../٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً، وَذٰلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلاَ رَجُلاً حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَتَلَ خطَأً، فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لاَ قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَيُجَوَّزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ (١) ذٰلِكَ، الثُّلُثُ (٢)، إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ.

١٦٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: من الثلث.

٥/٥٩١ ـ باب: عقل الجراح في الخطأ

١٦٣٦ ـ .../١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ: أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُم [(١)] فِي الْخَطَإِ أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَاب مَا نَقَصَ مِنْهُ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ [(٢)]: فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلاَّ الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ [(٣)] النَّفْسِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ.

٦/٥٩٢ ـ باب: عقل المرأة

٣٣٣ ١٦٣٧ ـ ١/٠٠٠ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ/، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٦٣٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عندنا.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

١٦٣٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ [(١)] وَالْجَائِفَةِ [(٢)] وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذٰلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذٰلِكَ، النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

١٦٣٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْن شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذٰلِكَ الْجُرْحِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْخَطَإِ، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، كَمَا [(٣)] يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ في الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى، مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلاَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلاَ عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا، فَهٰؤُلاَءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذٰلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَة، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا،

١٦٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: بالجائفة.
(٣) زيادة في الأصل.

٧/٥٩٣ ـ باب: عقل الجنين

١٦٤٠ ـ ١/٥ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ [(١)] جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

١٦٤١ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلْ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلْ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ بَطَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»**.

١٦٤٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُمَائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

٣٣٤ **١ ـ مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ/ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١٦٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٥٩). وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (الحديث ٤٣٦٥). وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٤).

١٦٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٦٠). وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٥).

١٦٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: بحجر فطرحت.

٤ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلاَّ بِالاسْتِهْلاَلِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَو امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

١٦٤٣ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ: سُئِلَ [(١)] مَالِكٌ عَنْ جَنِين الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

٨/٥٩٤ ـ باب: ما فيه الدية كاملة

١٦٤٤ ـ ٠٠٠/١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ.

١٦٤٥ ـ ٠٠٠/٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ [(٢)]ابْنُ شِهَابٍ[(٢)]: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٦٤٦ ـ ٠٠٠/٣ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ

١٦٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: وسئل.

(٢) زيادة في الأصل.

الْإِنْسَانِ (١) الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ، إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١٦٤٧ ـ ٠٠٠/٤ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفُّ ذٰلِكَ عِنْدي الْحَاجبانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُل إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذٰلِكَ لَهُ، إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ،

٣ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٩/٥٩٥ ـ باب: ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

١٦٤٨ـ ٠٠٠/١ ـ **حدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مَائَةُ دِينَارٍ.

١ ـ **مسألة:** (٢قَالَ يَحْيَىٰ٢): وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ/ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: ٣٣٥
لَيْسَ فِي ذٰلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

١٦٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: الأسنان.

(٢) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة (١قَالَ يَحْيَىٰ١): قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيسَ فَي ذٰلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

١٠/٥٩٦ ـ باب: ما (٢جاء في٢) عقل الشجاج

١٦٤٩ـ ١/٠٠٠ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سعَيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلاَّ أَنْ تَعِيبَ[٣] الْوجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ[٤] عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً.

٢ ـ مسألة: قَالَ[٥]: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فَرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلاَ تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلاَ تَكُونُ الْمأْمُومَةُ إِلاَّ فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ[٦] عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ

١٦٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: يعيب.
(٤) في نسخة هـ: والأمر المجتمع عليه.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك.
(٦) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.

عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ (١) الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهىٰ إِلَى الْمُوضِحَةِ، فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإِبلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ (٢) فِي الْقَدِيمِ وَلاَ فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، بِعَقْلٍ (٣).

١٦٥٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذٰلِكَ الْعُضْوِ.

١٦٥١ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثني مَالِكٌ (٤): كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لاَ يَرَى ذٰلِكَ، وَ (٥) أَنَا لاَ أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلٰكِنِّي أَرَى فِيهَا الاِجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذٰلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا (٦).

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ (٧) عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ.

٢ ـ مسألة: (٨قَالَ مَالِكٌ: فَلاَ أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا، لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ، بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ٨).

١٦٥٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يبلغ.
(٢) في نسخة هـ: الأئمة عندنا.
(٣) في نسخة هـ: بعقل مسمّى.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.
(٥) في نسخة هـ: قال مالك: وأنا.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.
(٨) جاء في نسخة هـ: مالك عن ربيعة. . . قبل قال مالك: فلا أرى.

١٦٥٢ ـ ٠٠٠/٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ.

١١/٥٩٧ ـ (باب: ما جاء في عقل الأصابع)[1]

١٦٥٣ ـ ٠٠٠/١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ[2] قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. ٣٣٦ /

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ خَمْسَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ، خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢ ـ مسألة: (قَالَ مَالِكٌ[4]): وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

١٢/٥٩٨ ـ باب: جامع عقل الأسنان

١٦٥٤ ـ ١/٧ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ،

١٦٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦٥٣ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦٥٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.
(٤) زيادة في الأصل.

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

١٦٥٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، خَمْسَةِ [(١)]أَبْعِرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ (٢بْنِ الخَطَّابِ٢) وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ، وَ (٣كُلُّ مُجْتَهِدٍ٣) مَأْجُورٌ(٤).

١٦٥٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا (٥أَيْضًا تَامًّا٥).

١٣/٥٩٩ ـ باب: العمل في عقل الأسنان

١٦٥٧ ـ ١/٨ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ

١٦٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٥٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: بخمسة.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: تامًّا أيضاً.

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ [١] بْنِ [٢] عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذٰلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

١٦٥٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلاَ يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَاب، عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»** والضِّرسُ سِنٌّ [٣] مِنَ الأَسْنَانِ، لاَ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

١٤/٦٠٠ ـ باب: ما جاء في دية جراح العبد

١٦٥٩ ـ ١/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَان/ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ. ٣٣٧

١٦٦٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقَّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هٰذَا؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

١٦٥٨ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦٥٩ ـ انفرد به الإمام مالك.
١٦٦٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: ابن.
(٣) زيادة في الأصل.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ (١يَدهُ أَوْ رِجْلُهُ١) ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كسْرَهُ ذٰلِكَ نَقصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ(٢)، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِي ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذٰلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ(٣)، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذٰلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ.(٤)

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَو النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ، فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَو النَّصْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، (٥دِيَةَ جُرْحِهِ٥)، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ، إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلاَ يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلاَ النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

١٥/٦٠١ ـ باب: ما (٦جاء في٦) دية أهل الذمة

١٦٦١ ـ ٠٠٠/١ ـ وحدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمر بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى

١٦٦١ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) في نسخة هـ: رجله أو يده.
(٢) في نسخة هـ: عبد.
(٣) في نسخة هـ: العبد.
(٤) في نسخة هـ: العقل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَو النَّصْرَانِيِّ، إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ (١) قَتْلَ غِيلَةٍ، فَيُقْتَلُ بِهِ.

١٦٦٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ، الْمُوضِحَة نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ ذٰلِكَ، جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

١٦/٦٠٢ ـ باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله/ ٣٣٨

١٦٦٣ ـ ١/٠٠٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

١٦٦٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ، عَن مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَت السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ (٢) الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُا ذٰلِكَ.

١٦٦٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٦٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: المسلم.

(٢) في نسخة هـ: دم.

١ ـ مسألة: قَالَ (١) مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَت السُّنَّةُ في قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَة، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ (٢) الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فيه عِنْدَنَا (٣)، فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ (٤) الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِن الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذٰلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُا، وَإِنَّما عَقْلُ ذٰلِكَ في مَالِ (٥الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ٥) خَاصَّةً، إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ(٦) لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ،كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُا.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطأً، بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذٰلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ(٧ فِي كِتَابِهِ٧) ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (٨)فَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: الأمر عندنا.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: الجارح أو القاتل.
(٦) في نسخة هـ: وإن.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

٥ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيهِ، لَيسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شيْءٌ، وَلاَ يُؤخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْس ذٰلِكَ عَلَيْهِ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذٰلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذٰلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ

١٧/٦٠٣ ـ باب: ما (١)جاء في(١) ميراث العقل والتغليظ فيه

١٦٦٦ ـ ١/٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِن الدِّيَةِ أَنْ يُخبِرَنِي؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ/ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ، مِنْ دِيَةِ زَوجِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطأً.

١٦٦٧ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي

١٦٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ (١)ذٰلِكَ لَهُ(١)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ، عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ، عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو(٢) الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هٰأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

١٦٦٨ ـ .../٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالاَ: لاَ، وَلٰكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ(٣): هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ(٤): نَعَمْ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

١٦٦٩ ـ ٤/١١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاَحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ، غَلَبَنَا حَقُّ امْرِىءٍ فِي عَمِّهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلاَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ

١٦٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٦٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: له ذلك.

(٢) في نسخة هـ: أخ.

(٣) في نسخة هـ: لسعيد بن المسيّب.

(٤) في نسخة هـ: قال سعيد.

خَطأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

١٨/٦٠٤ ـ باب: جامع العقل

١٦٧٠ ـ ١/١٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيهِ.

٢ ـ مسألة: وقَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى، أَنْ يَغْرَمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ (١) عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ/ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، ٣٤٠
فَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا،

١٦٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس (الحديث ١٤٩٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٤٤١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الجبار (الحديث ٢٦٧٣).

(١) في نسخة هـ: الأمر المجتمع عليه.

فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلاَ غُرْمَ، وَمِنْ ذٰلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ، يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ.

٥ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ، في الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَىٰ، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ، الدِّيَةَ.

٦ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ، فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذٰلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٧ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

٨ ـ **مسألة:** وَقَالَ مَالِكٌ، فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ [(١)] الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْر قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ [(٢)] ﷺ قَالَ: **«الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

٩ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

١٠ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ [(٣)] عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(١) في نسخة هـ: يلزمه.
(٢) في نسخة هـ: رسول الله.
(٣) في نسخة هـ: فالأمر.

١١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ، وَذٰلِكَ [١] أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ منِ افتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ الْقَتْلَ، لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ.

١٢ ـ مسألة: وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ [٢] بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا، وَلاَ مَكَانًا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَىٰ عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

١٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ بِهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذٰلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ [٣]الْجَرِيحُ أَوِ الْقَتِيلُ[٣] مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.

١٩/٦٠٥ ـ باب: ما جاء في الغيلة والسحر/ ٣٤١

١٦٧١ ـ ١/١٣ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

١٦٧٢ ـ ٢/١٤ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا، سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

١٦٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٧٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: يدخل.

(٣) في نسخة هـ: القتيل أو الجريح.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذٰلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ (١ تَبَارَكَ وَ ١) فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ﴾[٢]، فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذٰلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذٰلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

٢٠/٦٠٦ ـ باب: ما يجب في العمد

١٦٧٣ ـ ١٥/١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بعَصًا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عندَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ، حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ[٣] تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ، فِي ذٰلِكَ، الْقَسَامَةُ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ، فِي الْعَمْدِ، الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذٰلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذٰلِكَ[٤].

٢١/٦٠٧ ـ باب: القصاص في القتل

١٦٧٤ ـ .../١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى

١٦٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٧٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٠٢.

(٣) في نسخة هـ: الثائرة.

(٤) في نسخة هـ: كذلك أيضاً.

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ[(١)].

١ ـ مسألة: [(٢)]قَالَ يَحْيَىٰ[(٢)]: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هٰذِهِ الآيَةِ، قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[(٣)] فَهٰولاَءِ الذُّكُورُ، ﴿وَالأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ﴾[(٤)] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ[(٥)] بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[(٦)]، فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ[(٧)] الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ، إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ/ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لاَ يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً، لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. ٣٤٢

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِىءِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) (٤) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) في نسخة هـ: تكون.

(٦) سورة: المائدة، الآية: ٤٥.

(٧) في نسخة هـ: فتقتل.

يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ، إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، دِيَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا، وَذٰلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ (١)تَبَارَكَ وَ(١) تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الحرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾(٢).

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلاَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٢٢/٦٠٨ ـ باب: العفو في قتل العمد

١٦٧٥ ـ ١/٠٠٠ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَىٰ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ (٣)يُسْجَنُ سَنَةً(٣).

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ، وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ، عَلَى ذٰلِكَ، الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ

١٦٧٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) في نسخة هـ: يحبس عاماً.

بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُون وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

٢٣/٦٠٩ ـ باب: القصاص في الجراح

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ [١] مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلاً عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يَعْقِلُ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ، فَهُوَ الْقَوَدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ [٢] الْمُسْتَقَادَ [٣] مِنْهُ لاَ يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلاَ يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ [٤]: وَلٰكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّل، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا/ ، ٣٤٣
وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ شِبْهَ ذٰلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذٰلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ [٥]، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

١٦٧٦ ـ ١/٠٠٠ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

١٦٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: فالمستقاد.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك.
(٥) في نسخة هـ: يتعمد ذلك.

٢٤/٦١٠ ـ باب: ما (جاء)[١] في دية السائبة وجنايته

١٦٧٧ ـ ١/١٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ[٢]، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ، أَبُو الْمَقْتُولِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ العَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ[٣] عُمَرُ: إِذًا، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ[٤]: هُوَ، إِذًا، كَالأَرْقَمِ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

١٦٧٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: الحاج.

(٣) في نسخة هـ: قال.

(٤) في نسخة هـ: فقال العائذي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٤ ـــ كتاب: القسامة

٦١١/١ ـ باب: تبدئة أهل الدم في القسامة

١٦٧٨ ـ ١/١ ـ حدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَة خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَبِّرْ كَبِّرْ»** يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَة، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»**، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ** (١) **صَاحِبِكُمْ؟»** فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: **«أَفَتَحْلِفُ** (٢) **لَكُمْ يَهُودُ؟»** قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

١٦٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله (الحديث ٧١٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة باب: القسامة (الحديث ٤٣٢٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٤).

---

(١) في نسخة هـ: دية.

(٢) في نسخة هـ: فيحلف.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

١٦٧٩ ـ ٢/٢ ـ قَالَ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَىٰ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ [(١)] مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ
٣٤٤ عَبْدِ اللَّهِ/ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَحْلِفُونَ** [(٢)] **خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**» قَالُوا [(٣)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، أَنْ يَبْدَأَ بَالأَيْمَانِ، الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاَةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى

١٦٧٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٨). وأخرجه **مسلم** في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث ٤٣٢٠). وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠). وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث١٤٢٢). وأخرجه **النسائي** في كتاب: القسامة، باب: ذكر ألفاظ اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٣٢).

(١) في نسخة هـ: فكانه.
(٢) في نسخة هـ: أتحلفون بالله؟
(٣) في نسخة هـ: فقالوا.

الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهٰذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلاَ تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِأَحَدِ هٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يُقْتَلُ (١) فِي الْقَسَامَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، لاَ يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَحْلِفُ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، وُلاَةِ الدَّمِ، الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولٰئِكَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

٥ ـ مسألة: (٢قَالَ يَحْيَىٰ٢): قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَان عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، (٣) فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لاَ تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ، إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الأَيْمَانِ، وَلٰكِن الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ، تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ(٤)، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً، خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، رُدَّتْ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ إِلاَّ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِىءَ.

---

(١) في نسخة هـ: تقتل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: قال مالك: فإن.
(٤) في نسخة هـ: عليهم الدم.

٦ ـ مسألة: (١ قَالَ يَحْيَىٰ ١): قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلاَّ فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتِ الدِّمَاءُ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلٰكِنْ إِنَّمَا جُعِلَت[٢] الْقَسَامَةُ إِلى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، يُبَدَّونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤخَذَ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

٣٤٥ **٧ ـ مسألة:** (٣ قَالَ يَحْيَىٰ ٣): وَقَدْ[٤] قَالَ مَالِكٌ/، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلاَ تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلاَ يَبْرَءُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ[٥] نَفْسِهِ[٦] خَمْسِينَ يَمِينًا.

٨ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ[٧]: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

٩ ـ مسألة: قَالَ [٨]: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاَةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

٢/٦١٢ ـ باب: من تجوز قسامته (٩ في العمد من ولاة الدم ٩)

١ ـ مسألة: (١٠ قَالَ يَحْيَىٰ ١٠): قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: جعل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) في نسخة هـ: منهم.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) زيادة في الأصل.
(٨) في نسخة هـ: قال مالك.
(٩) في نسخة هـ: من ولاة الدم في العمد.
(١٠) زيادة في الأصل.

لاَ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (١) لِلْمَقْتُولِ وُلاَةٌ إِلاَّ (٢) النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلاَ عَفْوٌ.

٢ ـ مسألة: (٣قَالَ يَحْيَىٰ٣): قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذٰلِكَ لَهُمْ.

٣ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُنَّ(٤)، الْعَصَبَةُ وَالْمَوالِي أَوْلَى بِذٰلِكَ مِنْهُنَّ، لأَنَّهُمْ هُم الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

٤ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوِ الْمَوَالِي، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَىٰ النِّسَاءُ، وَقُلْنَ: لاَ نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذٰلِكَ، لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

٥ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُقْسَمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلاَّ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدَّدُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ، وَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣/٦١٣ ـ باب: القسامة في قتل(٥) الخطأ

١ ـ مسألة: (٦قَالَ يَحْيَىٰ٦): قَالَ مَالِكٌ: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ

---

(١) في نسخة هـ: تكن.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: قال مالك: العصبة.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِين.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلاَّ النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ وَلاَ يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٤/٦١٤ ـ باب: الميراث في القسامة

١ ـ مسألة: (١ قَالَ يَحْيَىٰ ١): قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وُلاَةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى النَّاسِ/ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ. ٣٤٦

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيَبٌ، لَمْ يَأْخُذْ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، قَلَّ وَلاَ كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الدَّمَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلاَ تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذٰلِكَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ، حَلَفَ (٢كُلٌّ مِنْهُمَا ٢)، يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

٣ ـ مسألة: (٣قَالَ يَحْيَىٰ٣): قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ(٤).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: سمعت في ذلك.

٥/٦١٥ ـ باب: القسامة في العبيد [١]

١ ـ مسألة: (٢قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ ٢) مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ[٣]، أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذٰلِكَ.

٢ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ[٤] عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلاَ يَمِينٌ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذٰلِكَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

٣ ـ مسألة: (٥قَالَ يَحْيَىٰ٥): قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(١) في نسخة هـ: العبد.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: العبد.
(٤) في نسخة هـ: العبد عبداً.
(٥) زيادة في الأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ــ كتاب: الجامع

١/٦١٦ ـ باب: الدعاء للمدينة وأهلها

١٦٨٠ ـ ١/١ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ حدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ**»: يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ ـ.

١٦٨١ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ/ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»، ٣٥٨
ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

٢/٦١٧ ـ باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٦٨٢ ـ ١/٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ (١) بْنِ

١٦٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه (الحديث ٢١٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ٣٣١٢).

١٦٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ٣٣٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من التمر (الحديث ٣٤٥٤).

جاء في نسخة هـ: كتاب: الجامع بعد كتاب: الأشربة.

(١) في نسخة هـ: عويمر.

الأَجْدَعِ، أَنَّ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي لُكَعُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ** [1]**شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا**[1] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

١٦٨٣ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ[2] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ[3] ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[4] ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**».

١٦٨٤ ـ ٣/٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ[5] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٦٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ٣٣٣٢).

١٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من بايع ثم استقال البيعة (الحديث ٧٢٠٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (الحديث ٣٣٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة (الحديث ٤١٩٦).

١٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (الحديث ١٨٧١). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (الحديث ٣٣٤٠).

---

(١) في نسخة هـ: شهيداً أو شفيعاً.

(٢) (٣) (٤) في نسخة هـ: النبي.

(٥) في نسخة هـ: قال.

يَقُولُ (١): «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**».

١٦٨٥ ـ ٤/٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ**».

١٦٨٦ ـ ٥/٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**».

١٦٨٧ ـ ٦/٨ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذٰلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «**لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ**».

١٦٨٨ ـ ٧/٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ، أَتَخْشَىٰ أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟

١٦٨٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (الحديث ١٨٧٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (الحديث ٣٣٥٢).

١٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (الحديث ١٨٧٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها (الحديث ٣٣٥٣).

١٦٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

٣/٦١٨ ـ باب: ما جاء في تحريم المدينة

١٦٨٩ ـ ١/١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «**هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا** (١) **أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**». ٣٥٩

١٦٩٠ ـ ٢/١١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

١٦٩١ ـ ٣/١٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَؤُا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا؟

١٦٩٢ ـ ٤/١٣ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ (٢)، قَدِ اصْطَدْتُ نُهَسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

٤/٦١٩ ـ باب: ما جاء في وباء المدينة

١٦٩٣ ـ ١/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

١٦٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل (الحديث ٣٣٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ (الحديث ٣٣٠٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢٢).

١٦٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة (الحديث ١٨٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (الحديث ٣٣١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩٢١).

١٦٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ إلى المدينة (الحديث ٣٩٢٦). =

---

(١) في نسخة هـ: وإني.

(٢) في نسخة هـ: بالأصواف.

أُمّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجِنَّةٍ؟ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»**.

١٦٩٤ ـ ٢/١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ وحدّثني: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

١٦٩٥ ـ ٣/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ»**.

= وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (الحديث ٣٣٢٩).

١٦٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٦٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (الحديث ١٨٨٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (الحديث ٣٣٣٧).

٥/٦٢٠ ـ باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

١٦٩٦ ـ ١/١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»**.

١٦٩٧ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ [1] عَنْ ذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

١٦٩٨ ـ ٣/١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ/ وَفَدَكَ، فَأَمَّا ٣٦٠
يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا.

١٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (الحديث ١٣٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (الحديث ١١٨٤).

١٦٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣١٦٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ٤٢٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب (الحديث ٣٠٢٩).

١٦٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فتفحص.

٦٢١/ ٦ ـ باب: جامع ما جاء في أمر المدينة

١٦٩٩ ـ ١/٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «**هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

١٧٠٠ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هٰذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْن الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦٢٢/٧ ـ باب: ما جاء في الطاعون

١٧٠١ ـ ١/٢٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [(١)]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ

١٦٩٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (الحديث ٥٧٤٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (الحديث ٣١٠٣).

(١) في نسخة هـ: عياش.

بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١): فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ، فَقَالَ عُمَرُ (٢): ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ: فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُم اثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَإِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ (٣)/ ٣٦١
لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ (٤) فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٧٠٢ ـ ٢/٢٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

١٧٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (الحديث ٣٤٧٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة (الحديث ٥٧٣٣).

---

(١) (٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: كانت.

(٤) في نسخة هـ: قال: فجاء.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي [(١)] الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ.

١٧٠٣ ـ ٢٤/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

١٧٠٤ ـ ٢٥/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

١٧٠٥ ـ ٢٦/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَإِ بِالشَّامِ.

١٧٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (الحديث ٥٧٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة (الحديث ٥٧٤٨).

١٧٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يقول في.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٦ ــ كتاب: القدر

١/٦٢٣ ـ باب: النهي عن القول بالقدر

١٧٠٦ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ (١) (٢عَلَى النَّاسِ٢) بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»**.

١٧٠٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ
الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ/ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ﴾(٣)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ ٣٦٢
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ (٤تَبَارَكَ وَ٤) تَعَالَى خَلَقَ
آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ**

١٧٠٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام (الحديث ٦٦٨٥).

١٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن (الحديث ٣٠٧٥).

---

(١) في نسخة هـ: واصطفاك.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) سورة: الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٤) زيادة في الأصل.

الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلاَءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ [(١)]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ»**.

١٧٠٨ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمْ [(٢)] بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»**.

١٧٠٩ ـ ٤/٤ ـ **وحدّثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ [(٣)]أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ[(٣)]»**.

١٧١٠ ـ ٥/٥ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

١٧١١ ـ ٦/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ

١٧٠٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كل شيء بقدر (الحديث ٦٦٩٣).

١٧١٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: تمسكتم.

(٣) زيادة في الأصل.

أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هٰؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ (١) فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا (٢)، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ (٣)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذٰلِكَ رَأْيِي (٤).

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ رَأْيِي (٥).

٢/٦٢٤ ـ باب: جامع ما جاء في أهل القدر

١٧١٢ ـ ١/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

١٧١٣ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ (٦): سَمِعْتُ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى هٰذِهِ الأَعْوَادِ.

١٧١٤ ـ ٣/٩ ـ وحدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

١٧١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: ﴿وكان قدر الله قدراً مقدوراً﴾ (الحديث ٦٦٠١). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (الحديث ٢١٧٦).

١٧١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧١٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: قال: فقلت.

(٢) في نسخة هـ: قبلوا.

(٣) في نسخة هـ: الصيف.

(٤) (٥) في نسخة هـ: رأيي فيهم.

(٦) زيادة في الأصل.

خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لاَ يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَىٰ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.

٣٦٣ ١٧١٥ ـ ١٠/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ/ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.

١٧١٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة (الحديث ٢١٤٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧ ــ كتاب: حسن الخلق

١/٦٢٥ ـ باب: ما جاء في حسن الخلق

١٧١٦ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ [(١)]: **«أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»**.

١٧١٧ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

١٧١٨ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»**.

١٧١٩ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

١٧١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام (الحديث ٥٩٩٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التجاوز في الأمر (الحديث ٤٧٨٥).

١٧١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: حدثنا سليمان بن عبد الجبار (الحديث ٢٣١٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (الحديث ٣٩٧٦).

١٧١٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (الحديث ٦٠٥٤). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: مداراة من يُتقى =

---

(١) في نسخة هـ: قال لي.

اسْتَأْذَنَ رجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

١٧٢٠ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

١٧٢١ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ.

١٧٢٢ ـ ٧/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

١٧٢٣ ـ ٨/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ»**.

= فحشه (الحديث ٦٥٣٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة (الحديث ٤٧٩١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة (الحديث ١٩٩٦).

١٧٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق (الحديث ٤٧٩٨).

١٧٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٢٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

٢/٦٢٦ ـ باب: ما جاء في الحياء

١٧٢٤ ـ ٩/١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ**».

١٧٢٥ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**».

٣/٦٢٧ ـ باب: ما جاء في الغضب

١٧٢٦ ـ ١/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَغْضَبْ**».

١٧٢٧ ـ ٢/١٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ/ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ٣٦٤
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

١٧٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان (الحديث ٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان (الحديث ١٥٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحياء (الحديث ٤٧٩٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان (الحديث ٢٦١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الحياء (الحديث ٥٤٠٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٨).

١٧٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في كثرة الغضب (الحديث ٢٠٢٠).

١٧٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٤). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يمسك نفسه عند الغضب (الحديث ٦٥٨٦).

٤/٦٢٨ ـ باب: ما جاء في المهاجرة

١٧٢٨ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ (١) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»**.

١٧٢٩ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ (٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»**.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

١٧٣٠ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

١٧٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول اللَّه ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (الحديث ٦٠٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث (الحديث ٦٤٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث ٤٩١١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (الحديث ١٩٣٢).

١٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول اللَّه ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (الحديث ٦٠٧٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (الحديث ٦٤٧٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث ٤٩١٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد (الحديث ١٩٣٥).

١٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ (الحديث ٦٠٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس (الحديث ٦٤٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الظن (الحديث ٤٩١٧).

---

(١) (٢) في نسخة هـ: يهجر.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**».

١٧٣١ ـ ١٦/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**».

١٧٣٢ ـ ١٧/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

١٧٣٣ ـ ١٨/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ (١) أَعْمَالُ النَّاسِ (٢) كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوِ ارْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

١٧٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء (الحديث ٦٤٨٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس (الحديث ١٧٤٠).

١٧٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء (الحديث ٦٤٩٢).

---

(١) في نسخة هـ: يعرض.

(٢) في نسخة هـ: العباد.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٨ ـــــ كتاب: اللباس

١/٦٢٩ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١٧٣٤ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟»** قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى(١) ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: **«أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ؟»** فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ/ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: **«فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا»**، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا لَهُ؟»** قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**، قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٧٣٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِىءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

١٧٣٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يرى.

(٢) زيادة في الأصل.

١٧٣٦ ـ ٣/٣ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

٢/٦٣٠ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٧٣٧ ـ ١/٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [1]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَان شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

٢ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ [2]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي الْمَلاَحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ.

٣ ـ **مسألة:** قَالَ: لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣/٦٣١ ـ باب: ما جاء في لبس الخز

١٧٣٨ ـ ١/٥ ـ **وحدّثني** مالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

١٧٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتّبان والقباء (الحديث ٣٦٥).

١٧٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب (الحديث ٥٨٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في طرح خاتم الذهب (الحديث ٥٤٣٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: النهي عن لبس خاتم الذهب (الحديث ٥٢٨٨).

١٧٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) في نسخة هـ: مالك.

٤/٦٣٢ ـ باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب

١٧٣٩ ـ ١/٦ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

١٧٤٠ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمائَةِ سَنَةٍ.

١٧٤١ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: **«مَاذَا فُتِحَ (١) اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ»**.

٥/٦٣٣ ـ باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

١٧٤٢ ـ ١/٩ ـ وحدّثني عَنْ مِالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

١٧٤٣ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مِالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ (٢تَبَارَكَ وَ٢) تَعَالَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**.

١٧٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات (الحديث ٥٥٤٧).

١٧٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل (الحديث ١١٥).

١٧٤٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٥٧٨٨).

---

(١) في نسخة هـ: فتح الله.

(٢) زيادة في الأصل.

١٧٤٤ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ**».

١٧٤٥ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ،/ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ٣٦٦
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِزَارَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ، لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**».

٦/٦٣٤ ـ باب: ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١٧٤٦ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، (١)عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ(١) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُرْخِيهِ**(٢) **شِبْرًا**»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ**».

١٧٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ (الحديث ٥٧٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم جر الثوب خيلاء (الحديث ٥٤٢٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التغليظ في جر الإزار (الحديث ٥٣٤٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (الحديث ٣٥٦٩).

١٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (الحديث ٤٠٩٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ (الحديث ٣٥٧٣).

١٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قدر الذيل (الحديث ٤١١٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: ترخي.

٧/٦٣٥ ـ باب: ما جاء في الانتعال

١٧٤٧ ـ ١/١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخفِهِمَا [(١)] جَمِيعًا»**.

١٧٤٨ ـ ٢/١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»**.

١٧٤٩ ـ ٣/١٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ [(٢)] هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بَالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [(٣)]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلاَ مُوسَىٰ؟

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ: فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

١٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة (الحديث ٥٨٥٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين (الحديث ٥٤٦٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحده (الحديث ١٧٧٤).

١٧٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ينزع نعل اليسرى (الحديث ٥٨٥٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل (الحديث ١٧٧٩).

١٧٤٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: ليخلعهما.

(٢) في نسخة هـ: ناولت.

(٣) سورة: طه، الآية: ١٢.

٨/٦٣٦ ـ باب: ما جاء في لبس الثياب

١٧٥٠ ـ ١/١٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بِيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

١٧٥١ ـ ٢/١٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»**، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْت فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٧٥٢ ـ ٣/١٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ [1]، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلاَثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

١٧٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد (الحديث ٥٨٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (الحديث ٤٥٢١).

١٧٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد (الحديث ٨٨٦). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... إلخ (الحديث ٥٣٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير، (الحديث ٤٠٤٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الهيأة للجمعة (الحديث ١٣٨١).

١٧٥٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: المؤمنين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٩ ـــــ كتاب: صفة النبيّ ﷺ

١/٦٣٧ ـ باب: ما (١جاء في١) صفة النبيّ ﷺ

٣٦٧ ١٧٥٣ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ/ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بَالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ.

٢/٦٣٨ ـ باب: ما (٢جاء في٢) صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال

١٧٥٤ ـ ٢/١ ـ وحدّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قِيلَ: هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ**

١٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٤٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه (الحديث ٦٠٤٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث (الحديث ٣٦٢٣).

١٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (الحديث ٤٢٤).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ لِي (١): هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٣/٦٣٩ ـ باب: ما جاء (٢في السنة٢) في الفطرة

١٧٥٥ ـ ١/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

١٧٥٦ ـ ٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ (٣) أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ (٤)، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هٰذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَى (٥): ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

٤/٦٤٠ ـ باب: النهي عن الأكل بالشمال

١٧٥٧ ـ ١/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ:

١٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٥٩٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٦). وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: نتف الإبط (الحديث ١١). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الفطرة (الحديث ٢٩٢).

١٧٥٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: اشتمال الصماء والإحتباء في ثوب واحد (الحديث ٥٤٦٦).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: شاربه.

(٥) في نسخة هـ: مالك.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

١٧٥٨ ـ ٢/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»**.

٥/٦٤١ ـ باب: ما جاء في المساكين

١٧٥٩ ـ ١/٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»**، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»**.

١٧٦٠ ـ ٢/٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ/ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ ٣٦٨
الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»**.

٦/٦٤٢ ـ باب: ما جاء في معي الكافر

١٧٦١ ـ ١/٩ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

١٧٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما (الحديث ٥٢٣٣).

١٧٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (الحديث ١٤٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه (الحديث ٢٣٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (الحديث ٢٥٧١).

١٧٦٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: رد السائل (الحديث ٢٥٦٤).

١٧٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (الحديث ٥٣٩٦).

١٧٦٢ ـ ٢/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، (١عَنْ أَبِيهِ١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»**.

٧/٦٤٣ ـ باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١٧٦٣ ـ ١/١١ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**.

١٧٦٤ ـ ٢/١٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ»**، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: **«فَأَهْرِقْهَا»**.

١٧٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (الحديث ٥٣٤٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ١٨١٩).

١٧٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة (الحديث ٥٦٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (الحديث ٥٣٥٣).

١٧٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة: باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (الحديث ١٨٨٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

٨/٦٤٤ ـ باب: ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

١٧٦٥ ـ ١/١٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٧٦٦ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ، بَأْسًا.

١٧٦٧ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

١٧٦٨ ـ ٤/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

٩/٦٤٥ ـ باب: السنة في الشرب ومناولته [١] عن اليمين

١٧٦٩ ـ ١/١٧ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ (٢مِنَ الْبِئْرِ٢)، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: **«الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»**.

١٧٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٦٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٦٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٦٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن (الحديث ٥٦١٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء (الحديث ٥٢٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب (الحديث ٣٧٢٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب (الحديث ١٨٩٣).

---

(١) في نسخة هـ: تناوله.

(٢) زيادة في الأصل.

١٧٧٠ ـ ٢/١٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ/ غُلاَمٌ وَعَنْ ٣٦٩
يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤلاَءِ؟**» فَقَالَ الْغُلاَمُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٠/٦٤٦ ـ باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب

١٧٧١ ـ ١/١٩ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟**» قَالَ: [(١)] فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ [(٢)]: «**لِلطَّعَامِ؟**»[(٣)] فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَت [(٤)]: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: [(٥)] فَانْطَلَقَ

١٧٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب (الحديث ٥٦٢٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء (الحديث ٥٢٦٠).

١٧٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (الحديث ٥٣٨١). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (الحديث ٥٢٨٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي (الحديث ٣٦٣٠).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة هـ: فقال.

(٣) في نسخة هـ: بطعام.

(٤) في نسخة هـ: فقالت أم سليم.

(٥) زيادة في الأصل.

أَبو طَلْحَةَ، حتَّى لَقِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم، مَا عِنْدَكِ؟»** فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْم عُكَّةً لَهَا، فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ (١)»**، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **«ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، حتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، والْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

١٧٧٢ ـ ٢٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ»**.

١٧٧٣ ـ ٢١/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»**.

١٧٧٤ ـ ٢٢/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ/، عَنْ ٣٧٠

١٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ٥٣٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل (الحديث ٥٣٣٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ١٨٢٠).

١٧٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء (الحديث ٥٢١٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في إيكاء الآنية (الحديث ٣٧٣٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (الحديث ١٨١٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: تخمير الإناء (الحديث ٣٤١٠).

١٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦١٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها (الحديث ٤٤٨٨). وأخرجه =

(١) زيادة في الأصل.

أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

١٧٧٥ ـ ٥/٢٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

١٧٧٦ ـ ٦/٢٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ (١) بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ:

= أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٤٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هي؟ (الحديث ١٩٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (الحديث ٣٦٧٥).

١٧٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (الحديث ٥٨٢٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث ٢٥٥٠).

١٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (الحديث ٢٤٨٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر (الحديث ٤٩٧٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي هريرة (الحديث ٢٤٧٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦٢).

(١) في نسخة هـ: أبو عبيدة بن الجراح.

فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ (١) كُلَّ (٢) يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ (٣).

١٧٧٧ ـ ٢٥/ ٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»**.

١٧٧٨ ـ ٢٦/ ٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا (٤) ثَمَنَهُ»**.

١٧٧٩ ـ ٢٧/ ٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ،

١٧٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: حدثنا عاصم بن علي (الحديث ٦٠١٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (الحديث ٢٣٧٦).

١٧٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (الحديث ٢٢٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٤٠٢٨).

١٧٧٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يقوتان.

(٢) في نسخة هـ: في كل.

(٣) في نسخة هـ: الجبل.

(٤) في نسخة هـ: وأكلوا.

فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ [١].

١٧٨٠ ـ ٢٨/١٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالاَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَنَا أَخرَجَنِي الْجُوعُ**»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ/ ٣٧١
الأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ**»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هٰذَا الْيَوْمِ**».

١٧٨١ ـ ٢٩/١١ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ [٢] عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلاَ رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ [٣] حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

١٧٨٢ ـ ٣٠/١٢ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ [٤] قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ،

١٧٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه (الحديث ٥٢٨١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٩).

١٧٨١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: لشكره.
(٢) في نسخة هـ: قال: فقال له.
(٣) في نسخة هـ: الثمن.
(٤) زيادة في الأصل.

يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ [١] حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

١٧٨٣ ـ ١٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً، نَأْكُلُ [٢] مِنْهُ.

١٧٨٤ ـ ١٤/٣١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ [٣] أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ [٤]: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاَثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ [٥]: يَا [٦] ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

١٧٨٥ ـ ١٥/٣٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أُتِيَ

١٧٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (الحديث ٥٣٧٨).

---

(١) في نسخة هـ: فيأكلها.
(٢) في نسخة هـ: فأكل.
(٣) في نسخة هـ: فقال لي.
(٤) في نسخة هـ: فقل لها.
(٥) في نسخة هـ: قال لي.
(٦) زيادة في الأصل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ (١عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

١٧٨٦ ـ ١٦/٣٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

١٧٨٧ ـ ١٧/٣٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَىٰ أَبَدًا بِطَعَامٍ وَ (٢لاَ شرابٍ٢)، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ/ أَوْ يَشْرَبَهُ(٣)، إِلاَّ قَالَ: ٣٧٢
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١٧٨٨ ـ ١٨/٣٥ ـ (٤قَالَ يَحْيَىٰ٤): سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

١٧٨٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر بن أبي سلمة.

(٢) في نسخة هـ: أو شرب.

(٣) في نسخة هـ: ليشربه.

(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ (١) مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

١١/٦٤٧ ـ باب: ما جاء في أكل اللحم

١٧٨٩ ـ ١/٣٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

١٧٩٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُم الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (٢).

١٢/٦٤٨ ـ باب: ما جاء في لبس الخاتم

١٧٩١ ـ ١/٣٧ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: **«لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا»**، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم.

١٧٩٢ ـ ٢/٣٨ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذٰلِكَ.

١٧٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٩٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٧٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: حدثنا عبد الله بن مسلمة (الحديث ٥٨٦٧).

١٧٩٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: غيرها.

(٢) سورة: الأحقاف، الآية: ٢٠.

١٣/٦٤٩ ـ باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق [(١)]

١٧٩٣ ـ ١/٣٩ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: والنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ [(٢)]: «**[(٣)] لاَ تَبْقَيَنَّ [(٣)] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ**».

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ[(٤)]: ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: أَرَى ذٰلِكَ مِنَ العَيْنِ.

١٧٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (الحديث ٣٠٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (الحديث ٥٥١٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (الحديث ٢٥٥٢).

---

(١) في نسخة هـ: العين.

(٢) في نسخة هـ: مبيتهم.

(٣) خفي نسخة هـ: أن لا يبقين.

(٤) في نسخة هـ: مالك.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠ ـــ كتاب: العين

١/٦٥٠ ـ باب: الوضوء من العين

١٧٩٤ ـ ١/١ ـ وحدّثني يَحيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَض حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: **«عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ»**، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٧٩٥ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْل بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ (١)، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ (٢): **«هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ (٣) أَحَدًا؟»** قَالُوا (٤):

١٧٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: العين حق (الحديث ٥٧٤٠). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقي (الحديث ٥٦٦٥).

١٧٩٥ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: العين (الحديث ٣٥٠٩).

---

(١) في نسخة هـ: بسهل.

(٢) في نسخة هـ: قال.

(٣) في نسخة هـ: به.

(٤) في نسخة هـ: فقالوا.

نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ»**، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢/٦٥١ ـ باب: الرقية من العين

١٧٩٦ ـ ٣/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: **«مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟»** فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»**.

١٧٩٧ ـ ٤/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟»**

٣/٦٥٢ ـ باب: ما جاء في أجر المريض

١٧٩٨ ـ ٥/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، رَفَعَا ذٰلِكَ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)[1]**،

١٧٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقية من العين (الحديث ٢٠٥٩). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من استرقى من العين (الحديث ٣٥١٠).

١٧٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية العين (الحديث ٥٧٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين (الحديث ٥٦٨٩).

١٧٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ (١) تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

١٧٩٩ ـ ٦/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلاَّ قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**، لاَ يَدْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا (٢) قَالَ عُرْوَةُ.

١٨٠٠ ـ ٧/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيد بْن يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»**.

٣٧٤ ١٨٠١ ـ ٨/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ/، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلاَهُ بِمَرَضٍ، يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ!»**.

٤/٦٥٣ ـ باب: التعوذ والرقية في المرض

١٨٠٢ ـ ١/٩ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٧٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (الحديث ٦٥١١).

١٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما جاء في كفارة المرض (الحديث ٥٦٤٥).

١٨٠١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقي (الحديث ٣٨٩١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: حدثنا إسحاق بن موسى (الحديث ٢٠٨٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به (الحديث ٣٥٢٢).

---

(١) في نسخة هـ: إن أنا.

(٢) في نسخة هـ: أيتهما.

كَعْبِ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ [١] أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»**، قَالَ: فَقُلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي [٢]، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

١٨٠٣ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اشْتَكَىٰ، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ [٣]، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٨٠٤ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

٥/٦٥٤ ـ باب: تعالج المريض

١٨٠٥ ـ ١/١٢ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: **«أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟»** فَقَالاَ: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ»**.

١٨٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات (الحديث ٥٠١٦). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث (الحديث ٥٦٧٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقي (الحديث ٣٩٠٢).

١٨٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلاّ أنزل له شفاء (الحديث ٥٦٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء (الحديث ٥٧٠٥).

---

(١) في نسخة هـ: جبير بن مطعم.

(٢) في نسخة هـ: لي.

(٣) في نسخة هـ: بيده.

١٨٠٦ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ.

١٨٠٧ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

٦/٦٥٥ ـ باب: الغسل بالماء من الحمى

١٨٠٨ ـ ١/١٥ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ، إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاء فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدهَا بِالْمَاءِ.

١٨٠٩ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»**.

١٨١٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ (١)وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»**(١).

١٨٠٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من اكتوى (الحديث ٣٤٩٢).

١٨٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٤). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء (الحديث ٥٧٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤).

١٨٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٥). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء (الحديث ٥٧١٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في تبريد الحمى بالماء (الحديث ٢٠٧٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٣٤٧١).

١٨١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الحمى من فيح جهنم (الحديث ٥٧٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء (الحديث ٥٧١٧).

---

(١) زيادة في الأصل.

٧/٦٥٦ ـ باب: عيادة المريض والطيرة

١٨١١ ـ ١٧/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ** (١)، **حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ**»، أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

١٨١٢ ـ ١٨/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَ وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحُلُّ** ٣٧٥
الْمُمْرِضُ (٢) **عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ أَذًى**».

١٨١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: في الرحمة.

(٢) في نسخة هـ: المرض.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥١ ــــ كتاب: الشَّعر

١/٦٥٧ ـ باب: السنة في الشعر

١٨١٣ ـ ١/١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

١٨١٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنهىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: **«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤهُمْ»**.

١٨١٥ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ [(١)]: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

١٨١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٦٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (الحديث ٢٧٦٤).

١٨١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (الحديث ٣٤٦٨). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (الحديث ٥٥٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في صلة الشعر (الحديث ٤١٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية اتخاذ القصة (الحديث ٢٧٨١). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الوصل في الشعر (الحديث ٥٢٦٠).

١٨١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الفرق (الحديث ٥٩١٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (الحديث ٦٠١٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: =

---

(١) في نسخة هـ: يقول لرجل.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ، بَأْسٌ.

١٨١٦ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ.

١٨١٧ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَىٰ**»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

٢/٦٥٨ ـ باب: إصلاح الشعر

١٨١٨ ـ ١/٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا**»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَكْرِمْهَا**».

١٨١٩ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ

= الترجل، باب: ما جاء في الفرق (الحديث ٤١٨٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: فرق الشعر (الحديث ٥٢٥٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجمة والذوائب (الحديث ٣٦٢٢).

١٨١٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً (الحديث: ٦٠٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (الحديث ٧٣٩٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في ضم اليتيم (الحديث ٥١٥٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (الحديث ١٩١٨).

١٨١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَيسَ هٰذَا خَيرًا مِن أَن يَأتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأسِ كَأَنَّهُ شَيطَانٌ؟»**

٣/٦٥٩ ـ باب: ما جاء في صبغ الشعر

١٨٢٠ ـ ١/٨ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هٰذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

١ ـ مسألة: قَالَ يَحْيَىٰ [١] ـ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣٧٦ **٢ ـ مسألة:** قَالَ: وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ/ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ.

٣ ـ مسألة: قَالَ [٢]: ـ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ـ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْسَلَتْ بِذٰلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

٤/٦٦٠ ـ باب: ما يؤمر به من التعوذ [٣]

١٨٢١ ـ ١/٩ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ

١٨٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٢١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: مالك.

(٢) في نسخة هـ: قال مالك.

(٣) التعوذ عند النوم وغيره.

الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ»**.

١٨٢٢ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ، يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا[1] قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَلَى»**، فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، اللاَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمٰنُ.

١٨٢٣ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»** فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»**.

١٨٢٤ ـ ٤/١٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ

١٨٢٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٦٨١٨).

١٨٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: إذا أنت.

التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

٥/٦٦١ ـ باب: ما جاء في المتحابين في الله

١٨٢٥ ـ ١/١٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ لِجَلاَلِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»**.

١٨٢٦ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ (١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ/ اجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ (٢)، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»**.

١٨٢٧ ـ ٣/١٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

١٨٢٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: في فضل الحب في الله (الحديث ٦٤٩٤).

١٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش (الحديث ٦٨٠٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (الحديث ٢٣٧٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله (الحديث ٢٣٩١). وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الإمام العادل (الحديث ٥٣٩٥).

١٨٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل (الحديث ٧٤٨٥). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً حبّبه إلى عباده (الحديث ٦٦٤٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن ١٨٢٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: حبيب.

(٢) في نسخة هـ: الله رب العالمين.

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَحَبَّ اللّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ (١) لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ»**.

١ ـ مسألة: «وَإِذَا أَبْغَضَ اللّهُ الْعَبْدَ»، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٨٢٨ ـ ١٦/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ (٢): هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: (٣) فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلّهِ، فَقَالَ: آللّهِ؟ فَقُلْتُ: آللّهِ، فَقَالَ: آللّهِ؟ فَقُلْت: آللّهِ، فَقَالَ: آللّهِ؟ فَقُلْتُ: آللّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، والْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»**.

١٨٢٩ ـ ١٧/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ والتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ (٤)، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

١٨٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يضع.
(٢) في نسخة هـ: فقيل لي.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: الصمت.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٢ ــ كتاب: الرؤيا

١/٦٦٢ ـ باب: ما جاء في الرؤيا

١٨٣٠ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

١٨٣١ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

١٨٣٢ ـ ٣/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟**» وَيَقُولُ: «**لَيسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ، إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**».

١٨٣٣ ـ ٤/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ**»، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

١٨٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين (الحديث ٦٩٨٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم (الحديث ٣٨٩٣).

١٨٣١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠١٧).

١٨٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: المبشرات (الحديث ٦٩٩٠).

١٨٣٤ ـ ٤/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ/ بْنِ ٣٧٨
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** (١**إِذَا اسْتَيْقَظَ**١)، **وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا**[٢] **لَنْ تَضُرَّهُ**[٣] **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

١٨٣٥ ـ ٥/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾[٤].

قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.

٢/٦٦٣ ـ باب: ما جاء في النرد

١٨٣٦ ـ ١/٦ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[٥]، (٦عَنْ أَبِي٦) مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

١٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، أول الكتاب (الحديث ٥٨٦٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (الحديث ٥٠٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (الحديث ٢٢٧٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: من رأى رؤية يكرهها (الحديث ٣٩٠٩).

١٨٣٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن اللعب بالنرد (الحديث ٤٩٣٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: اللعب بالنرد (الحديث ٣٧٦٢).

---

(١) زيادة في الأصل.
(٢) في نسخة هـ: فإنه.
(٣) في نسخة هـ: يضره.
(٤) سورة: يونس، الآية: ٦٤.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) زيادة في الأصل.

١٨٣٧ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٨٣٨ ـ ٧/٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ، إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

١ ـ مسألة: قَالَ (١)يَحْيَىٰ وَ(١): سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا.

٢ ـ مسألة: وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هٰذِهِ الآيَةَ: ـ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾(٢).

١٨٣٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) سورة: يونس، الآية: ٣٢.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٣ ـ كتاب: السلام

١/٦٦٤ ـ باب: العمل في السلام

١٨٣٩ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجزأَ عَنْهُمْ**».

١٨٤٠ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذٰلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ، فَلاَ أَكْرَهُ ذٰلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ.

٢/٦٦٥ ـ باب: ما جاء في السلام على اليهوديّ والنصرانيّ

١٨٤١ ـ ١/٣ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ**».

١٨٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام (الحديث ٦٢٥٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (الحديث ٥٦١٩).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (الحديث ٥٢٠٦).

١ ـ **مسألة:** (١)قَالَ يَحْيَىٰ(١): وَ(٢)سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ.

٣/٦٦٦ ـ باب: جامع السلام

١٨٤٢ ـ ١/٤ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى
٣٧٩ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**».

١٨٤٣ ـ ٢/٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذٰلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

١٨٤٤ ـ ٣/٦ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ

١٨٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس (الحديث ٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها (الحديث ٥٦٤٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الإستئذان، باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٢٧٢٤).

١٨٤٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) زيادة في الأصل.

الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلاَ صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلاَ مِسْكِينٍ وَلاَ أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا ها هُنَا نَتَحَدَّثْ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! وَكَان الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ: إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلاَمِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيَنَا.

١٨٤٥ ـ ٧/٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ، أَلْفًا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ.

١٨٤٦ ـ ٨/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: [(١)] إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

١٨٤٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أنه قال: يستحب إذا. . .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٤ ــ كتاب: الاستئذان

١/٦٦٧ ـ باب: الاستئذان

١٨٤٧ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ:[١] الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»**، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»**.

١٨٤٨ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ[٢] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ»**.

١٨٤٩ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ أَبَا مُوسىٰ الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً ثُمَّ رَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسىٰ[٣]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ**

١٨٤٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة (الحديث ٢٠٦٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (الحديث ٥٥٩٦).

---

(١) في نسخة هـ: فقال.

(٢) في نسخة هـ: بكر.

(٣) في نسخة هـ: أبو موسى الأشعري.

أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ [١]: وَمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ [٢] ذٰلِكَ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسىٰ حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ/: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنِّي ٣٨٠ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الاِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلاَّ فَارْجِعْ**»، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ [٣]ابْنُ الْخَطَّابِ [٣] لأَبِي مُوسىٰ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلٰكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢/٦٦٨ ـ باب: التشميت في العطاس

١٨٥٠ ـ ٤/١ ـ **حدّثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ**[٤]**، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ**[٤]**، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ**»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

١٨٥١ ـ ٥/٢ ـ **وحدّثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

١٨٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس (الحديث ٥٠٣٤).

١٨٥١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة هـ: تعليم.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: فشمطه.

٣/٦٦٩ ـ باب: ما جاء في الصور والتماثيل

١٨٥٢ ـ ١/٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحٰقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ»**، شَكَّ (١) إِسْحٰقُ لاَ يَدْرِي، أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

١٨٥٣ ـ ٢/٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟»** قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

١٨٥٤ ـ ٣/٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نِمْرِقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ (٢فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ٢)، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَمَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرِقَةِ؟»** قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ**

١٨٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (الحديث ٢٨٠٥).

١٨٥٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٤).

١٨٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (الحديث ٢١٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (الحديث ٥٤٩٩).

---

(١) في نسخة هـ: يشك.

(٢) في نسخة هـ: الكراهة في وجهه.

يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

٤/٦٧٠ ـ باب: ما جاء في أكل الضب

١٨٥٥ ـ ١/٩ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ [١] لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ / الْحَارِثِ، فَقَالَ ٣٨١ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلاَ»، فَقَالاَ: أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ؟» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ».

١٨٥٦ ـ ٢/١٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ [٢] يَدَهُ،

١٨٥٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (الحديث ٥٠٠٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤).

---

(١) في نسخة هـ: هدية.

(٢) في نسخة هـ: فرفع رسول الله ﷺ.

فَقُلْتُ: أَحَرامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«لاَ وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

١٨٥٧ ـ ٣/١١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ»**.

٥/٦٧١ ـ باب: ما جاء في أمر الكلاب

١٨٥٨ ـ ١/١٢ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ [١] شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ [٢] يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ.

١٨٥٩ ـ ٢/١٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٨٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٦). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضب (الحديث ١٧٩٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٥). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضب (الحديث ٣٢٤٢).

١٨٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٠١٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (الحديث ٣٢٠٦).

١٨٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (الحديث ٥٤٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٣٩٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من =

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِن عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

١٨٦٠ ـ ٣/١٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٦/٦٧٢ ـ باب: ما جاء في أمر الغنم

١٨٦١ ـ ١/١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**».

١٨٦٢ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**».

١٨٦٣ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= أجره (الحديث ١٤٨٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد (الحديث ٤٢٩٧).

١٨٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (الحديث ٣٣٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٣٩٩٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠٢).

١٨٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠١). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث ١٨٣).

١٨٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٠). وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتن (الحديث ٥٠٥١).

١٨٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (الحديث ٢٤٣٥). =

٣٨٢ «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ/ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ (١) طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

١٨٦٤ ـ ١٨/٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ رَعَى غَنَمًا»، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا».

٧/٦٧٣ ـ باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة

١٨٦٥ ـ ١/١٩ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ (٢) حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

١٨٦٦ ـ ٢/٢٠ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «انْزِعُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ».

= وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (الحديث ٤٤٨٦).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: لا يحلب (الحديث ٢٦٢٣).

١٨٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط (الحديث ٢٢٦٢).

١٨٦٥ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (الحديث ٥٥٤٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن (الحديث ٣٨٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن (الحديث ١٧٩٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع، باب: الفأرة تقع في السمن (الحديث ٤٢٧٠).

---

(١) في نسخة هـ: فينتقل منه.

(٢) في نسخة هـ: طعام.

٨/٦٧٤ ـ باب: ما يتقى من الشؤم

١٨٦٧ ـ ١/٢١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ»** ـ يَعْنِي: الشُّؤْمَ ـ.

١٨٦٨ ـ ٢/٢٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»**.

١٨٦٩ ـ ٣/٢٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَارٌ سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوهَا ذَمِيمَةً»**.

٩/٦٧٥ ـ باب: ما يكره من الأسماء

١٨٧٠ ـ ١/٢٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: **«مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟»** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا اسْمُكَ؟»** فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْلِسْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟»** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا اسْمُكَ؟»** فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْلِسْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ؟»** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ

١٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس (الحديث ٢٨٥٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (الحديث ٥٧٧١).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (الحديث ١٩٩٤).

١٨٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (الحديث ٥٠٩٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (الحديث ٥٧٦٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩٢٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشؤم (الحديث ٢٨٢٤).

١٨٦٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الطيرة (الحديث ٣٩٢٤).

١٨٧٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**» فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**احْلُبْ**».

١٨٧١ ـ ٢/٢٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ [(١)]: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٢)].

١٠/٦٧٦ ـ باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

١٨٧٢ ـ ١/٢٦ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

١٨٧٣ ـ ٢/٢٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ**».

١٨٧٤ ـ ٣/٢٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ

١٨٧١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام (الحديث ٢١٠٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجام (الحديث ٣٤٢٤).

١٨٧٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام (الحديث ١٢٧٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام (الحديث ٢١٦٦).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) زيادة في الأصل.

وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ [(١)]»، يَعْنِي [(٢)]: رَقِيقَكَ [(٣)] ـ.

١١/٦٧٧ ـ باب: ما جاء/ في المشرق ٣٨٣

١٨٧٥ ـ ١/٢٩ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «**هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هٰهُنَا** [(٤)]، **مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانُ**».

١٨٧٦ ـ ٢/٣٠ ـ وحدّثني مالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ [(٥)] كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ.

١٢/٦٧٨ ـ باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

١٨٧٧ ـ ١/٣١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ [(٦)] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: الفتنة في المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (الحديث ٧٢٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: حدثنا إبراهيم بن يعقوب (الحديث ٢٢٦٨).

١٨٧٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٣).

---

(١) في نسخة هـ: ناضحك.
(٢) في نسخة هـ: وأطعمه يعني.
(٣) في نسخة هـ: رفيقك.
(٤) زيادة في الأصل.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: الجنان.

١٨٧٨ ـ ٢/٣٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ [(١)] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

١٨٧٩ ـ ٣/٣٣ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ [(٢)]، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخلتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هٰذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ [(٣)] نَعَمْ، قَالَ [(٤)]: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى الْخَندَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ [(٥)]: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لاَ تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى

١٨٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٨). وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٧٨٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: قتل ذي الطفيتين (الحديث ٣٥٣٥).

١٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (الحديث ٥٨٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيات (الحديث ٥٢٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الحيات (الحديث ١٤٨٤).

---

(١) في نسخة هـ: الحيات.
(٢) في نسخة هـ: فليح.
(٣) في نسخة هـ: قلت.
(٤) في نسخة هـ: فقال.
(٥) في نسخة هـ: فقال.

فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**.

١٣/٦٧٩ ـ باب: ما يؤمر به من الكلام في السفر

١٨٨٠ ـ ١/٣٤ ـ حدّثني مالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: **«بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ»**.

١٨٨١ ـ ٠٠٠/٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ»**.

١٤/٦٨٠ ـ باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

١٨٨٢ ـ ١/٣٥ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ/، ٣٨٤
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ»**.

١٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث ٣٢٦٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر (الحديث ٢٥٩٩).

١٨٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (الحديث ٦٨١٨). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً (الحديث ٣٤٣٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الفزع والأرق وما يتعوذ منه (الحديث ٣٥٤٧).

١٨٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (الحديث ٢٦٠٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (الحديث ١٦٧٤).

١٨٨٣ ـ ٢/٣٦ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّيطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَينِ، فَإذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ**».

١٨٨٤ ـ ٣/٣٧ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

١٥/٦٨١ ـ باب: ما يؤمر به من العمل في السفر

١٨٨٥ ـ ١/٣٨ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ(١) مَوْلَى(٢) سُلَيْمَانَ (٣)بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ(٣)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، يَرْفَعُهُ(٤): «**إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا(٥) رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا(٦) عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ما لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ**

١٨٨٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (الحديث ١٠٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ٣٢٥٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٧٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي (الحديث ٢٨٩٩).

١٨٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير (الحديث ٤٩٣٦).

(١) في نسخة هـ: عبيدة.
(٢) في نسخة هـ: بن.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: يرفعه قال.
(٥) في نسخة هـ: إذا.
(٦) في نسخة هـ: فالجؤا.

وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

١٨٨٦ ـ ٣٩/٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».**

١٦/٦٨٢ ـ باب: الأمر بالرفق بالمملوك

١٨٨٧ ـ ١/٤٠ ـ حدّثني مالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ».**

١٨٨٨ ـ ٢/٤١ ـ وحدّثني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

١٨٨٩ ـ ٣/٤٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى [٢] كَلَّفْتُمُوهَا ذٰلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ، بِمَا طَابَ مِنْهَا.

١٨٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ١٨٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ٤٩٣٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج (الحديث ٢٨٨٢).

١٨٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (الحديث ٤٢٩٢).

١٨٨٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٨٨٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: أبي صالح السّمان.

(٢) في نسخة هـ: متى ما.

١٧/٦٨٣ ـ باب: ما جاء في المملوك وهبته

١٨٩٠ ـ ١/٤٣ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ[(١)] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ[(٢)] وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

١٨٩١ ـ ٢/٤٤ ـ وحدّثني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ.

١٨٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيدة (الحديث ٢٥٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده (الحديث ٤٢٩٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المملوك إذا نصح (الحديث ٥١٦٩).

١٨٩١ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: عبيد.

(٢) في نسخة هـ: سيده.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٥ ـــ كتاب: البيعة

١/٦٨٤ ـ باب: ما جاء في البيعة

١٨٩٢ ـ ١/١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»**.

١٨٩٣ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا،/ وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِي، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»**، قَالَتْ[2]: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»**.

١٨٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧٢٠٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (الحديث ٤٨١٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النبي ﷺ (الحديث ١٥٩٣). وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤١٩٩).

١٨٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (الحديث ١٥٩٧). وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء (الحديث ٤١٩٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: بيعة النساء (الحديث ٢٨٧٤).

---

(١) في نسخة هـ: قال.

(٢) في نسخة هـ: قال.

١٨٩٤ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ [1].

١٨٩٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: استطعت به.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٦ ــــ كتاب: الكلام

١/٦٨٥ ـ باب: ما يكره من الكلام

١٨٩٥ ـ ١/١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

١٨٩٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

١٨٩٧ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُلْ**(١) **أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**».

١٨٩٨ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلاَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هٰذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَىٰ (٢): إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ (٣) بِالسُّوءِ.

١٨٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٦١٠٤).

١٨٩٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن قول: هلك الناس (الحديث ٦٦٢٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: منه (الحديث ٤٩٨٣).

١٨٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (الحديث ٦١٨٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الألفاظ، باب: النهي عن سب الدهر (الحديث ٥٨٢٦).

١٨٩٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: يقولن.

(٢) في نسخة هـ: عيسى ابن مريم.

(٣) في نسخة هـ: المنطق.

٢/٦٨٦ ـ باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

١٨٩٩ ـ ١/٥ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»**.

١٩٠٠ ـ ٢/٦ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

٣/٦٨٧ ـ باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

١٩٠١ ـ ١/٧ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، (١عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ١)، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلاَنِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»**، أَوْ قَالَ (١): **«إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ»**.

١٩٠٢ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني مالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُكْثِرُوا

١٨٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦٤٧٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (الحديث ٧٤٠٦).

١٩٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦٤٧٨).

١٩٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: من البيان سحراً (الحديث ٥٧٦٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشدق في الكلام (الحديث ٥٠٠٧).

١٩٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الغيبة (الحديث ٦٥٣٦). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة (الحديث ٤٨٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الغيبة (الحديث ١٩٣٤).

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلٰكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ، وَلاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ/ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ ٣٨٦
عَبِيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

١٩٠٣ ـ ٣/٩ ـ وحدّثني مالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟

٤/٦٨٨ ـ باب: ما جاء في الغيبة

١٩٠٤ ـ ١/١٠ ـ حدّثني مالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»**، قَالَ (١): يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذٰلِكَ الْبُهْتَانُ»**.

٥/٦٨٩ ـ باب: ما جاء فيما يخاف من اللسان

١٩٠٥ ـ ١/١١ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ (٢) تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لاَ (٣) تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

١٩٠٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٠٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦٤٧٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (الحديث ٢٤٠٨).

١٩٠٦ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فقال.
(٢) (٣) في نسخة هـ: ألا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ (١) تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»**.

١٩٠٦ ـ ١٢/٢ ـ وحدّثني مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

٦/٦٩٠ ـ باب: ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

١٩٠٧ ـ ١/١٣ ـ حدّثني مالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ (٢): اسْتَأْخِرَا شَيْئًا (٣)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ (٤)»**.

١٩٠٨ ـ ٢/١٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»**.

١٩٠٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث (الحديث ٦٢٨٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (الحديث ٥٦٥٨).

---

(١) في نسخة هـ: ألا.

(٢) في نسخة هـ: دعا.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) في نسخة هـ: واحد ويتركاه فإن ذلك يحزنه.

١/٦٩١ ـ باب: ما جاء في الصدق والكذب

١٩٠٩ ـ ١/١٥ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»**، فَقَالَ الرَّجُلُ: (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ»**.

١٩١٠ ـ ٢/١٦ ـ وحدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ/ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: ٣٨٧
عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، والْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

١٩١١ ـ ٣/١٧ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ (٣): صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لاَ يَعْنِينِي (٤).

١٩١٢ ـ ٤/١٨ ـ وحدّثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ

١٩٠٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وكونوا مع الصادقين﴾ (الحديث ٦٠٩٤). وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق (الحديث ٦٥٨٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب (الحديث ٤٩٨٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب (الحديث ١٩٧١).

١٩١١ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩١٢ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) (٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: اللقمان.

(٤) في نسخة هـ: يعني.

الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ [١] فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

١٩١٣ ـ ١٩/٥ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ»**، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: **«نَعَمْ»**، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ [٢]: **«لاَ»**.

٨/٦٩٢ ـ باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

١٩١٤ ـ ١/٢٠ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، [٣]عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا[٤]، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»**.

١٩١٥ ـ ٢/٢١ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»**.

١٩١٣ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (الحديث ٤٤٥٦).

١٩١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (الحديث ٦٥٧٣).
وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في ذي الوجهين (الحديث ٤٨٧٢).

(١) في نسخة هـ: فينكت.
(٢) في نسخة هـ: قال.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) زيادة في الأصل.

٩/٦٩٣ ـ باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

١٩١٦ ـ ١/٢٢ ـ حدّثني مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**».

١٩١٧ ـ ٢/٢٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي [(١)] حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلٰكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

١٠/٦٩٤ ـ باب: ما جاء في التقى

١٩١٨ ـ ١/٢٤ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ! بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ [(٢)] لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

١٩١٩ ـ ٢/٢٥ ـ [(٣)]قَالَ مَالِكٌ[(٣)]: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذٰلِكَ، الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

١٩١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج (الحديث ٣٣٤٦). وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (الحديث ٧١٦٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، (الحديث ٢١٨٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن (الحديث ٣٩٥٣).

١٩١٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩١٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) زيادة في الأصل.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) في نسخة هـ: مالك قال.

١١/٦٩٥ ـ باب: القول إذا سمعت الرعد

١٩٢٠ ـ ٢٦/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ (١)/ ، لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

١٢/٦٩٦ ـ باب: ما جاء في تركة النبيّ ﷺ

١٩٢١ ـ ٢٧/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

١٩٢٢ ـ ٢٨/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ (٢)، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

١٩١٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٢٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (الحديث ٦٧٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (الحديث ٤٥٥٤). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٧٦).

١٩٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» (الحديث ٦٧٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ؛ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (الحديث ٤٥٥٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ (الحديث ٢٩٧٤).

---

(١) في نسخة هـ: الوعيد.

(٢) في نسخة هـ: ديناراً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٧ ـــ كتاب: جهنم

١/٦٩٧ ـ باب: ما جاء في صفة جهنم

١٩٢٣ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «**إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ**[1] **جُزْءًا**».

١٩٢٤ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ، وَ[2] الْقَارُ الزِّفْتُ.

١٩٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حرّ جهنم (الحديث ٧٠٩٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء أن ناركم هذه جزءًا من سبعين من نار جهنم (الحديث ٢٥٨٩).

١٩٢٤ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: تسعين.
(٢) في نسخة هـ: قال مالك: واللقار...

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٨ ــــ كتاب: الصدقة

١/٦٩٨ ـ باب: الترغيب في الصدقة

١٩٢٥ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ طَيِّبًا، كَان إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**».

١٩٢٦ ـ ٢/٢ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمسجِدِ، وَكَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٢)، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي

١٩٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب (الحديث ٢٣٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة (الحديث ١٨٤٢).

١٩٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث ١٤٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (الحديث ٢٣١٢). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٢٩٩٧).

---

(١) في نسخة هـ: فكان.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.

إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ** (١)**! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ** (٢)**، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٩٢٧ ـ ٣/٣ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**».

١٩٢٨ ـ ٤/٤ ـ وحدّثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ**/ ، ٣٨٩
لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ (٣**أَنْ تُهْدِيَ**٣) **لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا**(٤)».

١٩٢٩ ـ ٥/٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ(٥) إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ(٦) إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا(٧)،

١٩٢٧ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة وفضلها والتحريض عليها (الحديث ٢٥٦٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بقليل (الحديث ٢٣٧٦).

١٩٢٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: فبخ.
(٢) في نسخة هـ: رائح.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: محرق.
(٥) (٦) في نسخة هـ: أعطيها.
(٧) زيادة في الأصل.

شَاةً وَكَفَنَهَا (١)، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ(٢ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ٢) فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هٰذَا، هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

١٩٣٠ ـ ٦/٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ (٣أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ٣) وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

٢/٦٩٩ ـ باب: ما جاء في التعفف عن المسئلة

١٩٣١ ـ ١/٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ(٤)، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ(٥) قَالَ: **«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ(٦) أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ(٧) يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»**.

١٩٣٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٦٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (الحديث ٢٤٢١). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (الحديث ٢٠٢٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ٢٥٨٧).

---

(١) في نسخة هـ: كتفها.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: زوج النبي ﷺ.
(٤) في نسخة هـ: فأعطاهم ثلاثاً.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: فإن.
(٧) زيادة في الأصل.

١٩٣٢ ـ ٢/٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، والْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ»**.

١٩٣٣ ـ ٣/٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ [(١)]، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِمَ رَدَدْتَهُ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا [(٢)] أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ [(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ذٰلِكَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ [(٤)] اللَّهُ»**، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلاَ يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

١٩٣٤ ـ ٤/١٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ [(٥)] يَأْخُذَ [(٦)] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ**

١٩٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلاّ عن ظهر غنًى (الحديث ١٤٢٩). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (الحديث ٢٣٨٢). وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (الحديث ١٦٤٨). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: اليد السفلى (الحديث ٢٥٣٢).

١٩٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها (الحديث ٧١٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إسراف (الحديث ٢٤٠٢). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من آتاه اللّه عز وجل مالاً من غير مسألة (الحديث ٢٦٠٧).

١٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث ٢٣٩٧). وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (الحديث ٦٨٠).

---

(١) في نسخة هـ: بعطائه.
(٢) في نسخة هـ: قد أخبرتنا.
(٣) في نسخة هـ: فقال له.
(٤) في نسخة هـ: يرزقك.
(٥) زيادة في الأصل.
(٦) في نسخة هـ: ليأخذ.

فَيَحْتَطِبَ (١) عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ (٢) مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

١٩٣٥ ـ ١١/٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»**، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُو مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ
٣٩٠ شِئْتَ/ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»**: قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ (٣) لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

١ ـ مسألة: قَالَ مَالِكٌ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ (٤عزَّ وجلَّ٤).

١٩٣٦ ـ ١٢/٦ ـ وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ.

١٩٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (الحديث ١٦٢٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٥).

١٩٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع (الحديث ٦٥٣٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التواضع (الحديث ٢٠٢٩).

---

(١) في نسخة هـ: فيخطب.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) في نسخة هـ: لقحة.
(٤) زيادة في الأصل.

١ ـ **مسألة:** قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لاَ.

٣/٧٠٠ ـ باب: ما يكره من الصدقة

١٩٣٧ ـ ١/١٣ ـ **حدّثني** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

١٩٣٨ ـ ٢/١٤ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ، أَعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

١٩٣٩ ـ ٣/١٥ ـ **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلاً [(١)] مِنَ الصَّدَقَةِ، [(٢)] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ [(٣)] ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ:

١٩٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (الحديث ٢٤٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (الحديث ٢٩٨٥). وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (الحديث ٢٦٠٨).

١٩٣٨ ـ انفرد به الإمام مالك.

١٩٣٩ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: جمل.

(٢) في نسخة هـ: قال: فقال.

(٣) في نسخة هـ: ورسغيه.

فَغَضَبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ [١] لِي مِثْلَ هٰذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٩ ـــ كتاب: العلم

١/٧٠١ ـ باب: ما جاء في طلب العلم

١٩٤٠ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ [٢].

١٩٤٠ ـ انفرد به الإمام مالك.

---

(١) في نسخة هـ: القول.

(٢) زيادة في الأصل.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦٠ ـــ كتاب: دعوة المظلوم

١/٧٠٢ ـ باب: ما يُتقى من دعوة المظلوم

١٩٤١ ـ ١/١ ـ حدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ [(١)]، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ [(٢)] الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ [(٣)]ابْنِ عَوْفٍ، ونَعَمَ[(٣)] ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى[(٤)] [(٥)]نَخْلٍ وَزَرْعٍ.[(٥)]، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ[(٦)] الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا[(٧)] يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ/ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا. ٣٩١

١٩٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب (الحديث ٣٠٥٩).

---

(١) في نسخة هـ: مجابة.
(٢) زيادة في الأصل.
(٣) زيادة في الأصل.
(٤) في نسخة هـ: إلى المدينة.
(٥) في نسخة هـ: إلى زرع ونخل.
(٦) زيادة في الأصل.
(٧) في نسخة هـ: ماشية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦١ ـــــ كتاب: أسماء النبيّ ﷺ

١/٧٠٣ ـ باب: أسماء [(١)] النبيّ ﷺ

١٩٤٢ ـ ١/١ ـ حدّثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»**.

«بعونه تعالى تمّ الكتاب والحمد للّه ربّ العالمين»

١٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣٥٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ (الحديث ٦٠٥٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ (الحديث ٢٨٤٠).

---

(١) في نسخة هـ: ما جاء في أسماء...

فهرس الأحاديث

حرف الألف

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، أفتيا الوليد بن	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١١٨٩
أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانا يقولان، في ..	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	١١٨٨
أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب	سمي مولى أبي بكر	١٤٢
أن ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن	حميد بن عبد الرحمن	٤٩٦
أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب	عطاء بن يسار	٨٠٧
أن لا يمس القرآن إلا طاهراً	عبد الله بن أبي بكر	٤٧٨
أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية	سليمان بن يسار	١١٢٨
أن محمد بن عمرو بن حزم، كان يصلي في القميص	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٣٢٧
أن محمود بن لبيد الأنصاري، سأل زيد بن ثابت عن الرجل	عبد الله بن كعب	١٠٩
أن مخنثاً كان عند أم سلمة	عروة	١٥٢٢
أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل	يحيى بن سعيد	١٧٢١
أن مروان بن الحكم أُتي بإنسان قد اختلس متاعاً	ابن شهاب	١٦١٢
أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس	أبو غطفان بن طريف المري	١٦٥٧
أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة .	ابن شهاب	١١٩٥
أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته	مالك	١٢١٢
أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد	مالك	١٦٦٠
أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان	يحيى بن سعيد	١٦٣٣
أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر ...	مالك	١٦٧٤
أن مسكيناً استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب	مالك	١٩٣٠
أن مسكيناً سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف ...	عائشة	١٩٢٩
أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٥٤٢
أن المصلي يناجي ربه	البياضي	١٨١

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

الجزء الثاني

٢١ ـ كتاب: الجهاد

٢٢ ـ كتاب: النذور والأيمان

٢٣ ـ كتاب: الضحايا

٢٤ ـ كتاب: الذبائح

٢٥ ـ كتاب: الصيد

٢٦ ـ كتاب: العقيقة

٢٧ ـ كتاب: الفرائض

٢٨ ـ كتاب: النكاح

٢٩ ـ كتاب: الطلاق

٣٠ ـ كتاب: الرضاع

٣١ ـ كتاب: البيوع

٣٢ ـ كتاب: القراض

٣٣ ـ كتاب: المساقاة

٣٤ ـ كتاب: كراء الأرض

٣٥ ـ كتاب: الشفعة

٣٦ ـ كتاب: الأقضية

٣٧ ـ كتاب: الوصية

٣٨ ـ كتاب: العتق والولاء

٣٩ ـ كتاب: المكاتب

٤٠ ـ كتاب: المدبر

٤١ ـ كتاب: الحدود

٤٢ ـ كتاب: الأشربة

٤٣ ـ كتاب العقول

٤٤ ـ كتاب: القسامة

٤٥ ـ كتاب: الجامع

٤٦ ـ كتاب: القدر

٤٧ ـ كتاب: حسن الخلق

٤٨ ـ كتاب: اللباس

٤٩ ـ كتاب: صفة النبي ﷺ

٥٠ ـ كتاب: العين

٥١ ـ كتاب: الشّعر